

تبسيط إجراءات التقاضي
في القانون العُماني

دكتور
مجدي عبد الغني خليف
دكتوراه في قانون المرافعات المدنية والتجارية
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

المقدمة

ثمة ظاهرتان يعاني منهما النظام القضائي، ويتحملهما صاحب الحق أمام القضاء حتى ينال حقه، وهما بطء التقاضي - أو ما يمكن تسميته التعقيد الإجرائي - وعدم فاعلية الأحكام. ولاشك أنهما آفتان تهددان العدالة وتجردان الحقوق من قيمتهما⁽¹⁾، حيث يحملان في ذاتهما تهديداً حقيقياً لفكرة الحماية القانونية لتبدو قاصرة عن بلوغ غايتها، فأصحاب الحقوق وإن كانت تحاط بسياج من الحماية القانونية، إلا أنها هي في الحقيقة حماية ظاهرة، غير كافية، وبالأحرى حماية مبتسرة لم تبلغ منتهاها وغايتها، وذلك لأن الخصوم لا تأخذ وقتاً طويلاً في الحصول على الحكم القضائي فحسب، نظراً لتعقد الإجراءات وطولها، بل أيضاً في تنفيذه حيث تستغرق عملية التنفيذ وقتاً طويلاً يصل إلى عدة سنوات على نحو يفرغ الحكم من كل قيمة له. ولعل هذا مرجعه هو تعدد الإجراءات، وطول المهل الإجرائية، فضلاً عن مسلك الخصوم أنفسهم في الكيد والتعطيل واستخدام الحيل من تأخير الفصل في النزاع وإطالة أمد التقاضي⁽²⁾.

ولقد اتجه الفكر القانوني إلى تشجيع التسوية الودية للمنازعات بعيداً عن ساحة القضاء لتلاشي عيوبه. غير أن ذلك وإن كان له مزاياه التي لا يمكن إنكارها من حيث سهولة الفصل في النزاع والبعد عن التعقيد وتحقيق الاقتصاد في الإجراءات والنفقات، أياً كان نوع التسوية، سواء كانت تحكيمًا أو وساطة أو توفيقًا أو صلحًا⁽³⁾، إلا أنها لم تصلح لدرء تعدد الإجراءات وتعقدها أمام القضاء ومجابهة حيل الخصوم وكيدهم، إذ ما فضل الخصوم اللجوء إلى القضاء من البداية لتسوية منازعاتهم أو لم تنجح في التسوية الودية للوصول إلى حال ينال قناعتهم ورضائهم.

وأمام كل ذلك، اتجه المشرع العُماني إلى البحث عن سبل جديدة هاتين لمواجهة الظاهرتين ولقد وجد ضالته في البساطة الإجرائية أو تبسيط إجراءات التقاضي والتي تجمع بين سهولة الإجراءات، وقصر المهل الإجرائية، والحد من بعض الإجراءات أو إلغائها أو الاستغناء عنها ليس ذلك فقط في مرحلة الدعوى واستصدار الأحكام والطعن فيها، بل كذلك في مرحلة تنفيذها على نحو يحقق العدالة الناجزة بشكل فعلي، وتحسين صورة الحماية القانونية بالتبعية ومحو ما يرد عليها من قصور وعيوب. وهذا ما يأمله

(1) د/ أحمد صاوي - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - ط 2011 - بند 33 مكرر 1 - ص 101 ؛ د/ أحمد صدقي محمود - المدعي عليه وظاهرة بطء التقاضي - دار النهضة العربية - ط 1994 - ص 5 وما بعدها.

(2) أنظر في مسلك الخصوم في إطالة أمد التقاضي: د/ أحمد صدقي - المرجع السابق؛ د/ خالد أبو الوفا - بطء التقاضي في الخصومة - رسالة دكتوراه - حقوق الإسكندرية - 2016 - ص 21 وما بعدها.

(3) أنظر في ذلك: د/ الأنصاري النيداني - الصلح القضائي - دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم - دار الجامعة الجديدة - ط 2001؛ د/ أحمد صدقي - نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم 7 لسنة 2000 - دراسة تحليلية انتقادية - دار النهضة العربية - ط 2002؛ د/ عاشور مبروك - نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم - دراسة مقارنة - دار الفكر والقانون - ط 2016؛ د/ مصطفى قنديل - دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية - دار الجامعة الجديدة - ط 2005.

الخصوم، ويرجوه الفقه، وينتظره القضاء.

فلقد استحدثت المشرع العُماني قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات بموجب المرسوم السلطاني رقم 125 لسنة 2020⁽¹⁾، والذي تبني آليات ووسائل تكفل سير إجراءات التقاضي بإجراءات ميسرة ومبسطة، بعيدة عن الشكليات، وفي وقت وجيز، وذلك لتخفيف العبء الملقى علي كاهل القضاة واليسير علي المتقاضين وعدم إرهاقهم علي نحو تتحقق معه الحماية القانونية المطلوبة بشكل سريع، وبتكاليف بسيطة، وبإجراءات سهلة، في أن واحد. ولعل هذا ما من شأنه الحد من ظاهرة بطء التقاضي وعدم فاعلية الأحكام. ولقد واصل المشرع مسلكه، فأصدر اللائحة التنظيمية لهذا القانون بموجب قرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقم 104 لسنة 2021 لتستكمل نصوصه، وتوضحها وتزيل ما شابها من غموض وإبهام⁽²⁾.

وبهذه المثابة يكون المشرع العُماني قد قطع شوطاً كبيراً في طريق تحقيق الحماية القانونية الفعالة والمنتجة حيث هيمنت فكرة التبسيط الإجرائي على التنظيم القضائي. والواقع أن ما أتى به المشرع هنا ليس بدعاً أو مستحدثاً، وإنما هو أمر مقنن لدى بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي رقم 222 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 23 مارس 2019 والمسمى بقانون "برمجة القضاء". غير أن أبرز ما امتاز به المشرع العُماني هنا هو أنه جاء مزيجاً من نصوص تشريعية حديثة، وأخرى مبدعة لما ينبغي أن يكون جديداً لاسيما في الآونة الأخيرة مع انتشار جائحة كورونا حيث اتجه إلى الانفتاح والاستفادة من التطور التكنولوجي للوسائل الإلكترونية في تطوير العدالة وتبسيطها.

أهمية البحث وهدفه:

لاشك في أهمية تبسيط إجراءات التقاضي في تحقيق العدالة الناجزة وتسهيل الإجراءات على القاضي والمتقاضين. ولقد أتى المشرع العُماني بتنظيم كامل متطور من أجل تحقيق هذا الهدف والقضاء على ظاهرة البطء والتعقيد في إجراءات التقاضي التي تطغي على جوهر الحق. فسرعة التقاضي نصف العدل، فكما كان الحصول على الحق هو قيمة الإحساس بالعدل، فإن الحصول عليه في أقرب وقت وبسرعة له نشوة مماثلة لا تقل عنها.

ولا بأس هنا من أن ينظم المشرع المصري فكرة تبسيط إجراءات التقاضي كما فعل المشرع العُماني، ذلك أن نصوص قانون المرافعات باتت لا تستقيم مع التطور الهائل في استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة وتطور المجتمع، فهي في حاجة إلى مزيد من التعديلات وتبني إجراءات مختصرة، مبسطة، وذلك من أجل تحقيق الاقتصاد الإجرائي وسرعة الفصل في النزاع ومن ثم تحقيق العدالة الناجزة.

(1) منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 1367 الصادر في 2020/11/22.

(2) نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1381 الصادر في 2021/2/28.

نطاق البحث:

لقد نظم قانون تبسيط إجراءات التقاضي العُماني فكرة تبسيط إجراءات التقاضي ليس فقط في نطاق الدعوى المدنية، بل كذلك في الدعوى الجنائية. ولعل هذا ليس معناه وحدة الإجراءات في الدعويين، فهما مختلفتان طبيعة وغاية وأثراً. بل امتد الأمر إلى منازعات العمل الفردي وقضايا الشيكات الجزائية بوجه خاص. غير أننا سوف نقتصر في هذا البحث على دراسة القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع بشأن الدعوى المدنية فقط. أما بشأن الدعوى الجنائية ومنازعات قانون العمل الفردي وقضايا الشيكات، فهي تخرج عن نطاق دراستها.

إشكاليات البحث:

إذا كان المشرع العُماني قد اتجه إلى تبني فكرة تبسيط الإجراءات، فإن التساؤل هنا يثار حول مدى نجاح المشرع في إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة ظاهرتي بطء التقاضي وعدم فاعلية الأحكام، ومدى كفايتها لتحقيق العدالة الناجزة والفاعلية للحماية القانونية؟ وما هي هذه الحلول ونطاقها ومداها؟

ومن ناحية أخرى، هل الآليات التي قننها المشرع العُماني من أجل تبسيط إجراءات التقاضي قد آتت الثمرة المرجوة منها، وهي تحقيق البساطة الإجرائية، والوصول إلى العدالة الناجزة، وحصول أصحاب الحقوق على حقوقهم بشكل ميسر ومختصر وأسرع؟، وهل البناء القانوني الذي أتى به المشرع هو بناء قانوني متكامل متطور، أم يشوبه بعض القصور ويكتنفه الثغرات، ولم يصل إلى التنظيم المثالي بعد؟ وهل كان لذلك أثراً سلبياً على ضمانات العدالة أو الانتعاش منها؟

منهج البحث:

بصدد معالجة خصوصيات تبسيط إجراءات التقاضي في القانون العُماني، فإننا سوف نتبع المنهج التحليلي لشرح خصوصيات القواعد الإجرائية التي قننها قانون تبسيط إجراءات التقاضي ولائحته التنظيمية وذلك بذات التسلسل المنطقي الذي تسير فيه الإجراءات، بداية من تحديد الاختصاص، ومروراً برفع الدعوى والفصل فيها، وانتهاء بالتنفيذ. مع الإشارة إلى المتبع لدى النظم القانونية الأخرى، في مصر وفرنسا، في هذا الشأن لبيان وجه الاتفاق والاختلاف بينهم. ولن نكتف هنا بالشرح الوصفي التفصيلي، وإنما سوف نتطرق إلى بيان التطبيقات القضائية التي قررتها المحكمة العليا العُمانية، ومحكمة النقض المصرية والفرنسية، وتحليلها والتي بطبيعتها سوف تسهم بدرجة كبير في إثراء هذه الدراسة. وهو ما يسمح مستقبلاً للمشرع المصري بتبني تنظيم تشريعي خاص لفكرة البساطة الإجرائية بشكل كامل لكافة إجراءات التقاضي والتنفيذ.

خطة البحث :

وسوف نتولى معالجة هذا البحث في خمسة فصول متتالية يسبقها مبحث تمهيدي على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية تبسيط إجراءات التقاضي.
الفصل الأول: تشكيل الدوائر المختصة بمنازعات تبسيط إجراءات التقاضي.
الفصل الثاني: نطاق اختصاص الدوائر المختصة بمنازعات التبسيط.
الفصل الثالث: مظاهر تبسيط رفع الدعوى القضائية والفصل فيها.
الفصل الرابع: مظاهر تبسيط إجراءات الطعن في الأحكام.
الفصل الخامس: مظاهر تبسيط الإجراءات في مجال التنفيذ.

مبحث تمهيدي ماهية تبسيط إجراءات التقاضي

1 - أولاً: مفهوم تبسيط إجراءات التقاضي:

هيمنت فكرة البساطة الإجرائية L'allégement procédural على التنظيم القانوني التي أتى به المشرع العماني بقانون تبسيط إجراءات التقاضي كأداة لإصلاح التعقيد في الإجراءات وبطء التقاضي.

ولم يضع المشرع العماني تعريفاً محدداً لفكرة البساطة الإجرائية أو تبسيط إجراءات التقاضي، وإن وضع لها ملامح محددة تدور حول تيسير سير الإجراءات في وقت قصير ومناسب بعيداً عن الإجراءات المعقدة.

والحقيقة أن اصطلاح تبسيط إجراءات التقاضي الذي أتى به المشرع العماني قد اقتبسه من التشريع الفرنسي رقم 222 لسنة 2019 الصادر في مارس عام 2019 والمسمى بقانون برمجة القضاء وإصلاح المنظومة القضائية والقائم على فكرة تبسيط الإجراءات والقضاء على التعقيد الإجرائي وتحول العدالة إلى شكل مبسط وأكثر مرونة⁽¹⁾.

ويذهب البعض إلى القول بأن التبسيط الإجرائي هو الاستغناء عن إجراء أو استبداله أو الاستعاضة عنه بآخر أبسط وأسرع منه لتفادي التعقيد الإجرائي وبطئه⁽²⁾. كما يذهب رأي إلى القول بأن تبسيط إجراءات التقاضي هو تقرير حماية قانونية تبلغ منتهاها في وقت وجيز دون عرقلة أو حيل من الخصوم عن طريق التخلي عن الأصول أو العادات التي استقرت عهداً طويلاً مع توفير أقصى الضمانات للعدالة وحماية حقوق الخصوم⁽³⁾.

وعليه، فيقصد بتبسيط إجراءات التقاضي؛ البساطة في الإجراءات مع التقصير في المهل الإجرائية على نحو يوفر الحماية القانونية المطلوبة في وقت معقول وبلا عناء أو تعقيد. وبهذه المثابة، فهي تمثل إنقلاباً في الثقافة الإجرائية التي كانت متبعة بإجراءات المعقدة للتحويل الإجراءات إلى أداة سهلة، سريعة، بسيطة تؤدي إلى تحقيق العدالة الناجزة دون إهدار حقوق الدفاع أو النيل من ضمانات العدالة أو الإنقاص منها⁽⁴⁾. غير أن ذلك ليس معناه اللجوء إلى القضاء المستعجل والأوامر القضائية وسير

(1) Benoit Henry, loi de programmation de la Justice, vers une novella procédure civil numerique et une simplification de la procédure pénale: <http://www.village-Justice.com/articles> & Hervé Croze, Essai de Construction d'une procédure civil minimale, la semaine Juridique, édition générale, 1 Juillet 2019, P. 716, ets.

(2) Hevé Croze, op. cit., P. 717. & Baptiste, nouveau tribunal Judiciair: <http://www.Village-Justice.com/articles-mars-2019>

(3) Benoit Henry, op. cit., P. 2, 3, Helene Pauliat, loi de programmation de la Justice, Revue la semaine Juridique. Edition Administrative et Collectivités, n. 15. 2019, P. 22, 23.

(4) Mehde Kebir, acélérée au fond devant les Juridictions, op. cit., P. 2, 3.

الإجراءات وفقاً للإجراءات المتبعة بشأنها، وإنما أن تتخذ الإجراءات شكل مبسط قد يشبه شكل سير الإجراءات أمام القضاء المستعجل أو الوقتي، إلا أنه في الحقيقة هي إجراءات تفصل في موضوع النزاع بشكل مختصر وسريع⁽¹⁾.

2- ثانياً: ملامح تبسيط إجراءات التقاضي:

يقوم قانون تبسيط إجراءات التقاضي العُماني رقم 125 لسنة 2020 علي ثلاثة محاور أو نقاط تتجلي منها غايته في تبسيط إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في النزاع وتحقيق فكرة العدالة الناجزة⁽²⁾، وهي فيما يلي.

3- المحور الأول: تبني فكرة التخصص القضائي :

تعتبر فكرة التخصص القضائي أحد الوسائل الفنية التي بمقتضاها يمكن القضاء علي ظاهرة بطء التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة السريعة، فضلاً عن إجادة العمل وإتقانه، وخروجه علي الوجه الأكمل للعدالة⁽³⁾. بل هي في حقيقة الأمر مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي⁽⁴⁾، ولب ومناط خروج الأحكام القضائية عنوائاً للحقيقة، وينال قناعة الخصوم واحترامهم، وذلك لأن وجود قاضي متخصص في مجال معين من المنازعات علي نحو يركز عمله وجهده فيه كفيل بأن تكون أحكامه عنوائاً

(1) Mehde Kebir, Procédure accélérée au fond devant les Juridictions, op. cit., P. 2.

(2) هذا وتتسم نصوص قانون تبسيط إجراءات التقاضي، بأنها قواعد إجرائية بالمعني الفني الدقيق حيث تتناول دراسة وتنظيم إجراءات التقاضي دون أن تنال من المراكز القانونية للأطراف أو أصل حقوقهم، بمعنى أنها تنظم المراكز الإجرائية للأطراف دون مراكزهم الموضوعية، وإن كانت تستهدف - بالتبعية - حماية الأخيرة - وتحقيق مصالح الخصوم الخاصة. ومن ناحية أخرى، يكون لهذه النصوص الأولوية في التطبيق عن القواعد العامة المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية. وهذا ما أكدته المشرع بالمادة الثانية من قانون تبسيط إجراءات التقاضي والتي تنص علي أنه «تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وقانون الكتاب بالعدل، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، وبما لا يتعارض مع أحكامه».

وبالتالي، فإذا تعارض نص من نصوص قانون تبسيط إجراءات التقاضي، مع قواعد هذه القوانين، فإن الأفضلية عندئذ تكون له بما لا يجوز للأطراف مخالفتها، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام. فمن المسلم به أن القواعد التي تنظم مرفق القضاء أو ما تعرف بإجراءات التقاضي هي قواعد من النظام العام علي اعتبار أن مرفق القضاء يستهدف حسن سير العدالة وتحقيقها علي الوجه الأكمل. ومن ثم، فإن الخصوم تلتزم مراعاتها والتقيدها، ولا يجوز الاتفاق علي مخالفتها. (أنظر: د/محمد العشماوي - قواعد المرافعات في القوانين الأهلي والمختلط - ج 1 - مطبعة الاعتماد - ط 1927 - ص 10 وما بعدها & د/إبراهيم سعد - قانون القضاء الخاص - ج 1 - منشأة المعارف - ط 1974 - بند 7 - ص 30 & د/وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - دار الفكر العربي - ط 1986 - ص 12، 13 & د/أحمد صاوي - الوسيط في قانون المرافعات - المرجع السابق - ص 17).

وبعبارة أخرى أنه طالما أن نصوص قانون تبسيط إجراءات التقاضي تتعلق بالنظام العام، فهي تعتبر دائماً قاعدة أمر. ويقصد بالقواعد الأمرة، القواعد القانونية التي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها. د/حسن كيره - المدخل للقانون - منشأة المعارف - ط 1958 - ص 240.

(3) أنظر في دراسة تفصيلية لفكرة التخصص القضائي: د/سحر عبد الستار - نحو نظام تخصص القضاء - دار النهضة العربية - 2008 & د/طلعت دويدار المحاكم المتخصصة - دار الجامعة الجديدة - ط 2009 & د/فرج يونس - التخصص القضائي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الناجزة - رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية - دار الجامعة الجديدة - 2017 - ص 95 وما بعدها .

(4) د. فرج عيد يونس حسن - التخصص القضائي - المرجع السابق - ص 97 .

للحقيقة⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى، يعتبر التخصص القضائي ضرورة عصرية لملاحقة مقتضيات التطور المستمر وتنوع المنازعات وإزديادها⁽²⁾.

ولهذا، اتجه المشرع العماني إلى تبني هذه الفكرة الماثلة في تخصيص دوائر متخصصة في المحكمة الابتدائية لنظر منازعات بعينها⁽³⁾، وذلك لأن إنشاء المحاكم أو الدوائر المتخصصة لنظر في منازعات معينة هو أمر تقتضيه تيسير إجراءات التقاضي، وسرعة الفصل في القضايا التي تحتاج إلى خبرة خاصة أو إلى إجراءات خاصة⁽⁴⁾. وهذا هو البين من المادة الثالثة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي والتي تنص على أنه «تشكل في كل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر مشكلة من قاض واحد، وتشكل في كل محكمة من محاكم الاستئناف» دائرة استئنافية» أو أكثر تتولي نظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها هذا القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية».

ولقد عقد المشرع الاختصاص لهذه الدوائر ببعض المنازعات؛ وهي المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي؛ والمنازعات التي تنشأ بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية؛ ومنازعات العمل الفردية؛ والمنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء؛ والمنازعات المتعلقة بالمحررات المشتملة على إقرار بدين، المحررة، أو المصادق على توقيعات ذوي الشأن فيها، من الكاتب بالعدل⁽⁵⁾. ولعل هذا هو ذات مسلك نظيره الفرنسي⁽⁶⁾،

(5) د. أحمد خليل - خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 13، 14.

(6) د/ أحمد صاوي - المرجع السابق - بند 210 - ص 444.

(1) **ويقصد بالتخصص القضائي؛** قصر ولاية القاضي على فئة معينة من القضايا وتقيد بها دون غيرها بحيث يكون متفرغاً لها وحدها على نحو يسهل عليه فهم خصوصياتها وما يثار بشأنه من صعوبات. ولا شك أن أهمية هذه الفكرة تغدو في أنعاسها على عمل القاضي حيث تمكنه من إنجاز عمله في وقت أسرع وبكفاءة عالية، ومن ثم تحقيق تبسيط إجراءات التقاضي والعمل على وأد ظاهرة بطء التقاضي في مهدها. بمعنى أنها أحد الوسائل الفنية التي بموجبها يمكن تحقيق العدالة الناجزة، الميسرة والدقيقة في أن واحد. ومن مزايا التخصص القضائي، زيادة كفاءة القضاء والمساهمة في تحقيق العدالة في أسرع وقت، وسرعة إصدار الأحكام على نحو تصل المراكز القانونية للخصوم إلى حالة الاستقرار القانوني في أقرب وقت. أنظر: د/سحر عبد الستار - المرجع السابق - ص 84، 88 & د/فرج يونس - المرجع السابق - ص 115 & د/أحمد صاوي - المرجع السابق - بند 209، 210 - ص 443، 444 & د/أحمد هندي - قانون المرافعات - 2023 - دار الجامعة الجديدة - ص 101 & د/أحمد خليل - خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية - المرجع السابق - ص 15 & د/طلعت دويدار - المرجع السابق - ص 16 وما بعدها.

(4) د/مصطفى المتولي قنديل - التخصص والتكامل وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية - نحو مفهوم جديد لبعض مبادئ التقاضي - بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي - الإمارات - السنة العشرون - العدد الثاني - يوليو - 2012 - ص 29.

(3) وسوف نتولى بيان نطاق اختصاص الدائرة الابتدائية بشيء من التفصيل في الموضوع المناسب من هذه الدراسة. أنظر الفصل الثاني من هذا البحث.

(4) فنجد أن المشرع الفرنسي بقانون إصلاح وبرمجة القضاء رقم 222 لسنة 2019، حيث أنشاء محكمة واحدة ذات اختصاص واسع يشمل كل الاختصاصات التي كانت ممنوحة من قبل إلى كل من محكمة الخصومة (أي الجزئية) ومحكمة الخصومة الكبرى (أي الابتدائية). وعليه، فأصبح هناك محكمة واحدة ذات اختصاص عام تسمي بالمحكمة القضائية تختص بكافة المنازعات المدنية والتجارية، ويطبق أمامها إجراءات واحدة من أجل تبسيط إجراءات

والمصري⁽¹⁾ بصدد تبني فكرة التخصص القضائي.

غير أنه مما يجب التنويه إليه أن المشرع، وإن كان قد تبني فكرة التخصص القضائي القائمة علي تخصص القاضي بنظر نوع معين من الدعاوي والمنازعات، غير أن ذلك لا يعد كافياً لتحقيق الهدف المنشود من فكرة التخصص، ما لم يقتزن ذلك بتخصص القاضي ذاته، فلا جدوى – كما يري البعض – من تخصص المحاكم بدوائرها، ما لم يكن قضاتها من المتخصصين، ذلك أن قوام المحكمة بقضائها، فإذا الحق بالمحكمة قاضي لم يكن متخصصاً فيما يعرض عليه من قضايا ومنازعات، ضاعت الحكمة من تخصصه بنظر أفضية معينة، فتخصص المحاكم وتخصص قضاتها هما وجهان لأمر واحد، وهو تخصص القضاء ذاته⁽²⁾.

كما تبني المشرع العُماني فكرة التخصص القضائي في مرحلة التنفيذ، حيث أنشي بكل محكمة ابتدائية إدارة خاصة متخصصة لتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية تسمى «بقسم التنفيذ». ويتكون قسم التنفيذ من عدد كاف من القضاة يختارهم رئيس مجلس الشئون الإدارية للقضاة ويصدر بشأن قراراً بندبهم، ويتولي أقدهم الإشراف علي هذا القسم، ويلحق به عدداً كافياً من محضري التنفيذ لتتولي أعمال وإجراءات التنفيذ، كما يلحق بالقسم عدداً الموظفين المختصين فنياً إلي إدارة المنظومة الالكترونية للتنفيذ وتولي المسائل الكترونية لإدارة الملف الإلكتروني للتنفيذ⁽³⁾.

=

التقاضي علي الخصوم، وأجاز المشرع إنشاء دوائر أو غرف خارج نطاق انعقاد المحكمة القضائية تسمى بغرف التقريب ويعقد لها اختصاصات محددة، كالفصل في منازعات العمل، والانتخابات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف يورو. ولاشك أن هذا نوع من التخصص القضائي. انظر في ذلك:

Bamdé les chambres de proximité, chambres détaées du Tribunal Judiciaire, Statut et Compétence: <https://aurelienbamde.com/2019/12/23/les-chambres-de-proximite-chambres-detaches-amp-baptiste-robelin-nouveau-tribunal-judiciaire-33366.html>. <https://www.village-justice.com/articles/Les-reforme-mors-2019-sur-judiciaire,33366.html>.

(1) فلقد تبني المشرع المصري فكرة التخصص القضائي حيث تم إنشاء محكمتين تجاريتين جزئيتين إحداهما في الإسكندرية والأخرى في القاهرة، ومن الواضح أن التخصص لم يصل في مصر إلي درجته الكاملة في المنازعات التجارية، كما تم ابتكار نظام قاضي التنفيذ بقانون المرافعات الجديد الصادر عام 1968. وفي عام 2004 تم إنشاء محاكم الأسرة للنظر في مسائل الأحوال الشخصية، وذلك بمقتضى القانون رقم 10 لسنة 2004. وبمقتضى القانون رقم 120 لسنة 2008 تم إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعدل بالقانون رقم 146 لسنة 2019، وبمقتضى القانون رقم 180 لسنة 2008، المعدل لقانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 تم إنشاء المحاكم العمالية. انظر: د/ أحمد صاوي – المرجع السابق – بند 220 وما يليه – ص 460 وما بعدها؛ د/ علي بركات – الوسيط في المرافعات – المرجع السابق – ص 1237 وما بعدها؛ د/ أحمد هندي – قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة – ط 2023 – بند 50 – ص 112 وما بعدها.

(2) د/ أحمد صاوي – المرجع السابق – بند 209 – ص 443. ويؤيده في ذلك: د/ سحر عبدالستار – المرجع السابق – ص 88 وما بعدها. وانظر بالتفصيل: د/ فرج يونس – المرجع السابق – ص 102 وما بعدها.

(3) وهذا ما قرره المادة 15 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «ينشأ بكل محكمة ابتدائية قسم لتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون، ويلحق به عدد كاف من القضاة يصدر بندبهم قرار من رئيس مجلس الشئون الإدارية للقضاء، وعدد من محضري التنفيذ،

=

وبهذا يختص قسم التنفيذ بنظر طلبات التنفيذ والإشراف عليه وإصدار القرارات والأوامر التي تتعلق بالتنفيذ وإزالة المعوقات المادية التي تحول التنفيذ. ولا شك أن غاية المشرع من إنشاء قسم التنفيذ هو تحقيق الفاعلية والحد من بط إجراءات التقاضي في التنفيذ. وعليه يكون المشرع قد رغب في إكمال منظمة التخصص القضائي في منازعات تبسط إجراءات التقاضي من أجل تيسير إجراءات التقاضي وتفعيلها⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى، أسند المشرع العُماني إلى قاضي متخصص، يسمي بقاضي التنفيذ النظر في منازعات التنفيذ التي تثار بشأن الأحكام والقرارات التي تصدر في مسائل التي تخضع لقانون تبسيط إجراءات التقاضي⁽²⁾، ليختص وحده دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ⁽³⁾، أي كانت قيمتها، وسواء كانت هذه المنازعات موضوعية، أو وقتية⁽⁴⁾، دون مراجعة الأحكام أو بحث من صحتها أو بطلانها أو

=

والموظفين، ويشرف عليه أقدم القضاة».

(4) والواقع أن مسلك المشرع العُماني على هذا النحو مختلف تماماً مع مسلكه بالقواعد العامة حيث أبقى المشرع بقانون الإجراءات المدنية على فكرة جمع شتات المسائل التي تتعلق بالتنفيذ في يد قاضي واحد، وهو قاضي التنفيذ. المحكمة العمانية العليا - طعن مدني رقم 1702 لسنة 2014 جلسة 2017/1/23 المجموعة 17 و 18 - ص 606؛ وطعن مدني رقم 713 لسنة 2016 جلسة 2007/12/26 لذات المجموعة ص 1161.

(1) حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي على أنه «يختص قاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة (15) من هذا القانون دون غيره، بالفصل في جميع منازعات تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أي كانت قيمتها، وسواء كانت هذه المنازعات موضوعية، أو وقتية». وهذا ما أكدته المادة 44 من اللائحة التنظيمية لهذا القانون بقولها يختص قاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة (15) من القانون بالفصل في جميع منازعات تنفيذ السندات التنفيذية الواردة في المواد (7) و(8) و(9) من القانون، أي كانت قيمتها وسواء كانت منازعات وقتية أو منازعات موضوعية سابقة على نشأة السند التنفيذي أو لاحقة عليه، وتطبق بشأنها الأحكام ذاتها المنصوص عليها في القانون.

(2) ولقد اختلف الفقه في تحديد معنى منازعة التنفيذ، فذهب البعض إلى أن هذه المنازعة هي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين. وقيل أنها تتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري وتؤثر في سير هذه الإجراءات، وقيل أيضاً بأنها إدعاءات لو صحت فإنها تؤثر في التنفيذ سلباً أو إيجاباً. وقيل أنه يتعين في منازعة التنفيذ أن تكون منصبة على إجراء من إجراءاته، أو متعلقة بسير التنفيذ ومؤثرة في مجرياته. وقيل أنها هي الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد الأطراف في التنفيذ أو الغير بمناسبة وجود دعوى تنفيذية أو خصومة تنفيذ، ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي يكون له أثره على الدعوى التنفيذية أو على خصومة التنفيذ. وأخيراً يري البعض أن منازعة التنفيذ هي تلك المنازعة التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالتنفيذ الجبري، فيصدر فيها حكم بجواز التنفيذ أو بعدم جوازه بصحته أو ببطلانه، بوقفه أو باستمراره، بالاعتداد به أو بعدم الاعتداد به، بالحد من نطاقه أو بالإبقاء على هذا النطاق. أنظر: د/نبيل عمر، إشكالات التنفيذ - ط - 1982، منشأة المعارف، بند 16 وما يليه - ص 24 وما بعدها & د/فتحي والي - التنفيذ الجبري - دار النهضة العربية - ط 2019 - بند 364 - ص 652 & د/أحمد هندي - التنفيذ الجبري ط 2021 - دار الجامعة الجديدة - بند 192 ص 529 وما بعدها؛ د/ أسامة أحمد المليجي - الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري - دار النهضة العربية - ط الخامسة 2016 - بند 631، 632 - ص 567 وما بعدها؛ د/الأنصاري النيداني - التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية - دار الجامعة الجديدة - ط 2009 - ص 253، 254.

(3) وثمة فارق جوهري بين منازعات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ الموضوعية، فالأولى هي عبارة عن طلبات يقدمها أحد أطراف التنفيذ أو شخص الغير باتخاذ إجراء وقتي يتعلق بالتنفيذ سواء بالاستمرار في التنفيذ أو وقف التنفيذ مؤقتاً دون المساس بأصل الحق، كطلب الحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً. أما منازعات التنفيذ الموضوعية، فهي التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق، كطلب الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه. وبذلك تختلف منازعات التنفيذ الوقتية عن منازعات التنفيذ الموضوعية من حيث شروط وإجراءات وأثار استصدارهما؛ فضلاً عن اختلاف سلطة

=

عدالتها لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام، أو قوتها التنفيذية⁽¹⁾. ويلاحظ أن اختصاص قاضي التنفيذ هو اختصاص نوعي من النظام العام بما لا يجوز الاتفاق علي مخالفة ذلك⁽²⁾.

وهذا هو المتبع لدى المشرع المصري حيث تبني فكرة التخصص القضائي في التنفيذ، فجد أنه استحدث ما يعرف بإدارة التنفيذ طبقاً للمادة 274 من قانون المرافعات يرأسها مستشار استئناف ويعاونه مستشارون بالاستئناف ورؤساء بالمحاكم الابتدائية بمقر كل محكمة ابتدائية، وذلك من أجل تحقيق إشراف فعال للقضاء علي عملية التنفيذ الجبري. وعليه، فقد أسند الإشراف الإداري والولائي علي معاوني التنفيذ إلي مدير إدارة التنفيذ ومساعديه من المستشارين والقضاة الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وأبقى لقاضي التنفيذ الاختصاص القضائي ممثل في الفصل في منازعات وإشكالات التنفيذ⁽³⁾. علي أن المشرع سلك مسلكاً مغايراً عند إصداره قانون 146 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، إذ أسند إلي مدير التنفيذ الاختصاص بالإشراف علي إجراءات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية الصادرة من المحكمة الاقتصادية، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر الصادرة علي العرائض المتعلقة بالتنفيذ في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية، وبهذا فإن قاضي التنفيذ

=

قاضي التنفيذ وطبيعة الحكم الفاصل فيهما ومدي قابليته للطعن عليه وتنفيذه. أنظر في هذه التفرقة: د/أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - منشأة المعارف - ط 1986 - بند 154 - ص 1261 وما بعدها & د/فتحي والي - التنفيذ الجبري - المرجع السابق - ص 615 & د/نبيل عمر - منازعات التنفيذ الموضوعية والوقفية - دار الجامعة الجديدة - 2010 & د/وجدي راغب - النظرية العامة للتنفيذ القضائي - دار الفكر العربي - طبعة 1974 - ص 345 & د/عبد الخالق محمد - مبادئ التنفيذ - مطبعة جامعة القاهرة - طبعة 1977 - ص 248؛ د/ أسامة المليجي - المرجع السابق - بند 634 - ص 572 وما بعدها ؛ د/ الأنصاري النيداني - المرجع السابق - ص 263، 264.

(1) فالتصور الصحيح لمنازعة التنفيذ أنها بمثابة اعتراض علي التنفيذ الجبري غايته وقف هذا التنفيذ أو طلب الاستمرار فيه. فهي ليست طريقاً من طرق الطعن أو درجة من درجات التقاضي أو وسيلة لإهدار حجية الأحكام، وإنما هي تظلم موجه إلي العيوب الإجرائية التي شابته عملية التنفيذ وشروطها وإجراءاتها، وذلك من أجل استصدار حكم بجواز التنفيذ أو عدم جوازه. ولذا، فإنه يشترط أن يكون مبني المنازعة علي وقائع لاحقة علي صدور الحكم، فلا يصح أن تؤسس منازعة التنفيذ إلا علي وقائع تثار بعد تكوين السند التنفيذي وبمناسبة مباشرة إجراءات تنفيذه؛ د. وجدي راغب - المرجع السابق - ص 331، ص 332؛ د/أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - المرجع السابق - بند 150 وما بعده - ص 340، 341 & د/أحمد هندي - المرجع السابق - بند 194 - ص 537 وما بعدها؛ د/ أسامة المليجي - المرجع السابق - بند 632 - ص 569؛ د/ الأنصاري النيداني - المرجع السابق - ص 254 وما بعدها، ص 256 وما بعدها؛ ونقض مصري في الطعن رقم 1170 لسنة 74 ق - جلسة 2014/4/17 ؛ والطعن رقم 13166 لسنة 79 ق تجاري - جلسة 2013/12/12. والمحكمة العليا العُمانية في الطعن رقم 1174 لسنة 2016 - جلسة 2017/11/27 مشار إليه مسبقاً.

(2) المحكمة العليا العُمانية - الطعن رقم 758 لسنة 2016 - جلسة 2017/4/18 المجموعة 17، 1 ص 1104.

(3) د/ فتحي والي - المرجع السابق - بند 99 وما يليه - ص 183 وما بعدها؛ د/أحمد صاوي - المرجع السابق - ص 36 وما بعدها؛ د/أسامة المليجي - المرجع السابق - بند 226 وما يليه، ص 185 وما بعدها؛ د/ أحمد هندي - المرجع السابق - بند 76 وما يليه - ص 219 وما بعدها؛ وانظر بالتفصيل: د/ محمد إبراهيم - إدارة التنفيذ القضائي - دار النهضة العربية - ص 74 وما بعدها؛ د/ عمر وحيد - تطور إجراءات التنفيذ الجبري - رسالة الإسكندرية - 2022 - منشورة دار النهضة العربية - 2023 - ص 372 وما بعدها؛ د/ الأنصاري النيداني - الأعمال الولائية في التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ - دار الجامعة الجديدة - ص 2009.

يختص بأحوال امتناع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ، أما الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة الاقتصادية فتختص بها الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها⁽¹⁾.

4- المحور الثاني: تبني نظام التقاضي الإلكتروني :

بداية نود أن نشير أننا لسنا بصدد دراسة تفصيلية لفكرة التقاضي الإلكتروني⁽²⁾، وإنما سوف نقتصر على بيان الجانب الوظيفي لها في تبسيط إجراءات التقاضي. لا ريب أن التقاضي التقليدي في حد ذاته قد أصبح وسيلة بطيئة ومكلفة، وذلك لأن إجراءاته تتم عبر الوسائل المادية التقليدية والتي تستلزم انتقال الأطراف وسفرهم إلى أماكن انعقاد الجلسات بما يكلفهم مزيداً من الوقت والجهد والنفقات⁽³⁾. كما أصبح العقبة الأساسية أمام تطور التنمية الاقتصادية، والتطور التكنولوجي والذي لحق بجميع المعاملات.

وبذلك أصبح تطوير إجراءات التقاضي من شكلها التقليدي إلى الإلكتروني وتمكين المحاكم من استخدام الوسائل الإلكترونية ضرورة تستلزمها مقتضيات التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية وتقتضيها ضرورة تبسيط إجراءات التقاضي⁽⁴⁾.

ونظراً لأهمية التقاضي الإلكتروني في تبسيط إجراءات التقاضي والقضاء علي بطئها وتعقدها؛ حيث بمقتضاها تتم إجراءات الدعوى والفصل فيها برمتها إلكترونياً دون حاجة إلى حضور الخصوم والمحكمة والانتقال إلى مكان المحكمة بعيداً عن سلك

(1) د/ أحمد هندي - المرجع السابق - بند 77 - ص 220؛ د/ فتحي والي - المرجع السابق - بند 106 - ص 193 وما بعدها؛ د/ عمر وحيد - المرجع السابق - ص 275 وما بعدها.

(2) أنظر في دراسة تفصيلية لفكرة التقاضي الإلكتروني انظر في فكرة التقاضي الإلكتروني: د. أحمد هندي- التقاضي الإلكتروني- دار الجامعة الجديدة - ط 2013؛ د. عبد الحكيم عكاشة- التقاضي الإلكتروني- طبعة أولى - ص 119 وما بعدها؛ د. احمد سيد أحمد- تطوير قانون الإجراءات المعرفية والتجارية مع التحولات الاقتصادية- ط 2018 - ص 52 وما بعدها؛ د. محمود مختار- المرجع السابق؛ سحر عبد الستار- انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء - المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية - عدد 10 - يناير 2018- ص 55؛ الطاهر ياكور- التقاضي الإلكتروني بين الضرورة والمعاصرة وواقع النصوص القانونية - مجلة أبحاث قانونية وسياسية- مجلد 8 عدد 2 - 2022- الجزائر- 287 وما بعدها؛ د. فاطمة عادل- التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة- مؤتمر القانون والتكنولوجيا - ديسمبر 2017- كلية الحقوق - جامعة عين شمس؛ د/ مصطفى قنديل - النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقاً لقانون المرافعات الفرنسي - مجلة الحقوق - الإسكندرية - 2013.

(3) انظر في عيوب التقاضي العادي: د/أحمد هندي - التقاضي الإلكتروني- دار الجامعة الجديدة - ط 2013 - ص 8 وما بعدها. وانظر كذلك: د. محمود مختار- استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- ط 2013 ص 3 وما بعدها.

(4) كذلك أن التطور التكنولوجي قد أصاب كل شيء، فانتقل إلى القضاء، فظهر فكرة التقاضي الإلكتروني أو ما يسمى بالمحاكم الإلكترونية أو دوسيه المحاكم أو المحاكم غير الورقية كآلية حديثة تسمح للخصوم بتسوية نزاعهم عبر شبكات الإنترنت.

إجراءات التقاضي العادية المعقدة والمطولة⁽¹⁾، فقد اتجهت غالبية دول العالم إلى تقنين هذه الفكرة كوسيلة بديلة عن التقاضي العادي، فوجد أن المشرع المصري قد تبني هذه الفكرة، وإن كان قد تبناها بشكل جزئي وليس بكاملها في قانون المحاكم الاقتصادية رقم 146 لسنة 2019. وهذا هو المستفاد من نص المادة 14 حيث تنص علي أنه فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوي التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن علي الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة⁽²⁾.

وهذا هو ذات المتبع لدي المشرع الفرنسي⁽³⁾، وغيرهم من التشريعات الحديثة التي تبنت فكرة التقاضي الإلكتروني، كالتشريع الإماراتي بقانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022، والتشريع القطري والكويتي⁽⁴⁾.

ولقد لاقت فكرة التقاضي الإلكتروني قبولاً لدي المشرع العُماني باعتباره طريقاً سريعاً لفض المنازعات، لاسيما المنازعات ذات الطابع الاقتصادي والاستثماري، حيث فتن قانون تبسيط إجراءات التقاضي ولائحته التنفيذية منظومة إلكترونية للتقاضي تنظم إجراءات وخصوصيات التقاضي الإلكتروني، سواء في رفع الدعاوي أو إجراءات

(1) Natalie Fricero, Panorama Procédure civile, Janvier 2019, Dalloz, 21 mars 2019, P. 2, 3.

(2) حيث أعتنق المشرع المصري فكرة التقاضي الإلكتروني في بعض سير إجراءات التقاضي الخاصة بمنازعات المحاكم الاقتصادية، كدفع الدعوى إلكترونياً وإجراء الإعلان الإلكتروني وإيداع المستندات والمذكرات. انظر في تفصيل ذلك: د. خالد أبو الوفا - المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية - دار النهضة العربية- ط 2020- ص 114 وما بعدها؛ د/ عبد الحكيم عكاشة - المرجع السابق.

(3) فلقد أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 222 لسنة 2019 في مارس 2019 والمعروف بقانون إصلاح وبرمجة القضاء أو التحول الرقمي للقضاء والذي بمقتضاه يمكن تطويع المنظومة القضائية ومواكبة تطور الثقافة الرقمية علي نحو يتيح التقاضي بشكل إلكتروني بداية من تقديم الطلبات ورفع الدعاوي وحتى نشر الحكم علي الموقع الإلكتروني، انظر:

Julien Théron, les is more, esquisse d'une nouvelle procédure civile minimaliste loi n. 222 - 2019 mars 2019, la semaine Juridique, édition générale No. 18, 2019 P. 490; Benoit Henry, loi de programmation de Justice, vers une nouvelle procédure civile numérique et une simplification de la procédure, Hervé Croze, Essai de Construction d'une procédure civile minimale, la semaine Juridique, édition générale, 1 Juillet 2019, P. 7.

وننوه أن المشرع الفرنسي قد تبني الوسائل الإلكترونية وأجاز استخدامها في بعض إجراءات التقاضي قبل صدور هذا القانون، وذلك بموجب القانون رقم 1678 لسنة 2005، وكذلك القانون رقم 1524 لسنة 2009، وبموجب توجب إتباع الطريق الإلكتروني في تقديم وإيداع صحف الطعن بالاستئناف، ثم أعقب ذلك القانون رقم 434 لسنة 2010 ليتم تنظيم الوسائل الإلكترونية أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية. انظر في بيان ذلك بالتفصيل: د/ مصطفى قنديل - المرجع السابق - ص 12 وما بعدها؛ د. محمود مختار - المرجع السابق- ص 173 وما بعدها.

(4) أنظر: د/ أحمد سيد أحمد محمود - تطوير قانون الإجراءات (المرافعات) المدنية والتجارية مع التحولات الاقتصادية - دراسة في ضوء تشريعات دول الخليج العربي، ط 2018 - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة عين شمس - ص 22.

نظرها أو تنفيذ ما يصدر فيها من أحكام وقرارات⁽¹⁾. بل أخص بعض المنازعات لنظرها عبر الوسائل الإلكترونية لاعتبارات خاصة، كمنازعات العمل الفردي⁽²⁾، وهذا سوف نوضحه بتفصيل مناسب في حينه.

غير أنه مما يجب التنويه إليه اللجوء إلي التقاضي الإلكتروني لدى المشرع العُماني هو أمر لازم لا غني عنه، بحيث لا يجوز الاستعاضة عنه بالوسائل التقليدية ما لم تقرر المحكمة المختصة جواز الأخيرة. وهذا هو المستفاد من نص المادة 21 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات والتي تنص علي أنه «تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، والمحامون، تقديم صفح الدعاوي وطلبات التنفيذ والمذكرات أو التعقيب في الدعوي وسائر المستندات وما في حكمها عن طريق النظام الإلكتروني، ما لم يرخص لهم من رئيس المحكمة المختصة أو رئيس الدائرة المعنية، بتقديمها ورقياً إلي أمانة سر المحكمة». ومفاد هذا النص أن الأصل في التقاضي هو أن يكون إلكترونياً، والاستثناء أن يكون تقليدياً.

بمعنى أن المشرع العُماني قد تبنى فكرة التقاضي الإلكتروني بشكل وجوبي⁽³⁾، وهنا يثار عدة تساؤلات حول مدى جواز اتفاق الأطراف على مخالفة نظام التقاضي الإلكتروني، وهل تعد إجراءات التقاضي الإلكتروني أعمالاً إجرائية بالمعنى الصحيح؟ تعتبر إجراءات التقاضي الإلكتروني أعمال إجرائية بالمعنى الصحيح، وذلك طالما أن المشرع قد قننها وأصبغ عليها طابع القاعدة القانونية، وترتب الآثار القانونية التي

(1) وهذا ما أقرته المادة الثانية من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث تنص علي أنه «يجب أن يتضمن النظام الإلكتروني للمجلس - علي وجه الخصوص - الآتي:

- 1- إدارة الدعاوي إلكترونياً منذ قيدها وحتى الفصل فيها.
 - 2- تخزين البيانات المتعلقة بالدعاوي في سجلات وملفات إلكترونية.
 - 3- نقل وتبادل البيانات إلكترونياً فيما بين المحاكم، ووحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.
 - 4- إيداع المتقاضين لصحف الدعاوي والطعون والعرائض والتظلمات والمنازعات في التنفيذ وسائر الطلبات بأمانات سر المحاكم.
 - 5- تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها إلكترونياً بين أطراف الدعاوي.
 - 6- متابعة إجراءات الدعاوي والإطلاع علي أوراقها.
 - 7- اتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام، وتذليل الأحكام بالصيغة التنفيذية، وطلب تنفيذها.
 - 8- إعلان من تندبهم المحكمة المختصة من الخبراء، وإيداع تقاريرهم.
- وذلك من خلال برامج معلوماتية معدة لهذا الغرض كبرنامج إدارة القضايا، وبرنامج تنفيذ الأحكام، وبوابة المحامين، وبوابة المتقاضين وغيرها من البرامج التي يعدها المجلس».

(2) وكذلك قضايا الشيكات، حيث خصها المشرع ببعض الإجراءات المختصرة والبسيطة التي تساعد على سرعة الفصل فيها نظراً لكون الشيكات أداة هامة للوفاء الديون تقوم مقام النقود ويضع الأفراد ثقتهم فيها، غير أنها تخرج عن نطاق دراستنا، فلا ننظر في إليها منعاً للإطالة دون داع.

(3) أنظر في إلزامية التقاضي الإلكتروني:

Bléry, Communication par voie électronique obligator devant le tgl, Dalloz, 2019, P. 1, 2.

حددها المشرع. وحيث أنها تتعلق بحسن سير مرفق العدالة بل هي من أوراق المرافعات، وإن إتخذ شكل إلكتروني فهي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، ويعتبر مخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراء⁽¹⁾.

5- المحور الثالث: تبسيط إجراءات التقاضي والحد منها :

ومن مظاهر تبسيط إجراءات التقاضي، قصر المشرع العُماني نظر المنازعات على مرحلتين مختلفتين أو درجتين من درجات التقاضي أمام كلا الدائرتين، الابتدائية والاستئنافية، وإن كان قد بسط إجراءاتها وقصر المهل الإجرائية. كما ألغى طريق الطعن أمام المحكمة العليا، إلا في أحوال خاصة، وذلك حتى يفصل في النزاع في أسرع وقت، ولا تتراكم المنازعات أمام القضاء باعتبارها محكمة قانون لا محكمة واقع، بل إنه حال عرض النزاع عليها، فإنه تفصل في موضوع من أجل تحقيق العدالة الناجزة. وهذا ما سوف نفصله في موضعه المناسب.

(1) Pellerin, La procédure d'appel en question Gazette de Palais, Setp. 2012, P. 3, 4.

الفصل الأول

فكرة الدوائر المختصة بمنازعات تبسيط إجراءات التقاضي

6 - تمهيد وتقسيم:

سبق القول أن المشرع العُماني قد خصص دوائر معينة في المحكمة الابتدائية للفصل في طائفة محددة من المنازعات المنصوص عليها بقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

ولبيان ماهية هذه الدوائر ونظامها القانوني، فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين متعاقبين فيما يلي.

المبحث الأول: تشكيل دوائر منازعات تبسيط إجراءات التقاضي.

المبحث الثاني: أعوان القاضي في النظام الإلكتروني.

المبحث الأول

تشكيل الدوائر المختصة بمنازعات تبسيط إجراءات التقاضي

7- تنص المادة الثالثة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي على أنه «تشكل في كل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر مشكلة من قاض واحد، وتشكل في كل محكمة من محاكم الاستئناف» دائرة استئنافية» أو أكثر تتولي نظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها هذا القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية».

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع قد قصر ولاية الفصل في المنازعات التي حددتها المادة الأولى من هذا القانون على دوائر معينة متخصصة بحيث تخصص بها وحدها دون غيرها. وتتمثل هذه المنازعات في المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي؛ والمنازعات التي تنشأ بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية؛ ومنازعات العمل الفردية؛ والمنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء؛ والمنازعات المتعلقة بالمحركات المشتملة على إقرار بدين، المحررة، أو المصادق على توقيعات ذوي الشأن فيها، من الكاتب بالعدل⁽¹⁾. كما عقد المشرع الاختصاص بما يرفع عنها من طعون إلى دوائر استئنافية متخصصة.

وللتعريف بدوائر منازعات قانون تبسيط إجراءات التقاضي الابتدائية والاستئنافية، وكيفية تشكيلها، وبيان طبيعتها، نعرض ما يلي.

8- أولاً: مدلول الدوائر المختصة بمنازعات تبسيط الإجراءات.

مضت الإشارة إلى أن قانون تبسيط إجراءات التقاضي العُماني قد أخذ بفكرة التخصص القضائي حيث خصص دوائر معينة في المحكمة الواحدة من أجل تحقيق هدفه المنشود من مضاعفة النشاط القضائي في مقابل كثرة عدد القضايا التي تعرض

(1) أنظر بالتفصيل في نطاق اختصاص الدوائر الابتدائية: ما يلي - بند 23 وما يليه.

علي المحاكم، ومن ثم سرعة الفصل في النزاع وتبسيط إجراءاته، فنجد أن المادة الثالثة من هذا القانون سألقة الذكر قد خصصت في كل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر بحسب حاجة العمل بحيث يؤول إليها مهمة نظر المنازعات التي حددها المشرع، كما خصصت أيضاً في كل محكمة استئناف دائرة استئنافية أو أكثر تتولي نظر طعون الاستئناف التي ترفع علي ما تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام وقرارات⁽¹⁾.

ويلاحظ أننا لا نكون إزاء طائفتين من الدوائر بحيث تختص كل واحدة منهما بقدر معين من المنازعات، أو ما يسمى بتوزيع الاختصاص، وإنما نكون بصدد درجتين مختلفتين من درجات التقاضي، فلم يكتف المشرع بإنشاء دوائر ابتدائية متخصصة لنظر المنازعات التي حددها، وإنما حرص علي استكمال منظومة التخصص في مرحلة الطعن، وذلك بإنشاء دوائر استئنافية لنظر الطعون في الأحكام والقرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية. وتبعاً لذلك، فلا يجوز رفع النزاع ابتداء إلي الدوائر الاستئنافية، وإنما يتعين طرحه علي الدوائر الابتدائية إعمالاً لمبدأ التقاضي علي درجتين. بمعنى أن المشرع قد اعتبر الدوائر الابتدائية هي بمثابة درجة أولى للتقاضي، في حين اعتبر الدوائر الاستئنافية هي بمثابة درجة ثانية للتقاضي⁽²⁾، كما أن لذلك أثراً سوف نوضحه لاحقاً بالبند 11.

9 – ثانياً: تشكيل الدوائر المختصة بمنازعات تبسيط الإجراءات :

حددت المادة الثالثة سألقة الذكر عدد القضاة لتشكيل الدوائر المتخصصة، فجعلت الدائرة الابتدائية مكونة من قاضي واحد، بينما تشكل الدوائر الاستئنافية من ثلاثة قضاة. ولقد راعي المشرع غايته في تيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في النزاع حيث وسع من الاختصاص المكاني للدوائر الابتدائية، فعقدتها في كل محكمة ابتدائية، وكذلك

(1) وثمة فارق بين المحكمة والدائرة ينبغي الإشارة إليه، فالمحكمة هي الوحدة أو الخلية التي تشكل من مجموعها السلطة القضائية، وهي الإدارة التي تباشر بها الدولة وظيفة القضاء وبموجبها يتم الفصل في منازعاتهم وخصوماتهم، وتعتبر عن مكان محدد يجلس فيه القضاء. أما الدائرة هي هيئة قضائية مؤلفة من قاض أو أكثر، ليس لها كياناً خاصاً، وإنما تبع المحكمة الابتدائية المشتقة منها، ويتحدد اختصاصها المكاني بالاختصاص المحدد لهذه المحكمة، وتتعدد باسمها، وعندما تصدر أحكاماً تنسب إلي المحكمة وليس للدائرة ذاتها. ومن الممكن إنشاء أكثر من دائرة في مقر المحكمة الابتدائية الواحدة. وتستمد الدائرة شرعيتها وجودها من قانون إنشاء المحكمة الابتدائية التي تتبعها وتشتق منها. أنظر في هذه التفريفة: د. فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني- ط 1997 – بند 219 ص 215، 216؛ د/أحمد صاوي – المرجع السابق – بند 212 – ص 445، 446؛ د/ أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، بند 201، ص 401؛ د. أحمد مسلم- أصول المرافعات – ط 1967 – 109؛ د. إبراهيم نجيب، ج 1 – المرجع السابق- بند 168 – ص 411؛ د/ سحر عبد الستار – نحو تخصص القضاة – المرجع السابق – ص 13 وما بعدها.

(2) وهذا ما أقره المشرع المصري بصدد المحاكم الاقتصادية حيث عهد المشرع التي دائرتين أحدهما بمثابة أول درجة والأخرى بمثابة ثاني درجة لنظر المنازعات الاقتصادية والطعن علي أحكامه. انظر بالتفصيل د: أحمد خليل – خصوصيات لتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية- المرجع السابق؛ د/ أحمد صاوي – مرجع سابق – بند 261 – ص 501 وما بعدها؛ د/ طلعت دويدار – المرجع السابق – ص 41 وما بعدها؛ د/ علي بركات – المرجع السابق – بند 901 – ص 1248، 1249.

الأمر بالنسبة للدوائر الاستئنافية، وهو ما يحقق مصلحة الخصوم ويقربهم من القضاة ويسهل عليهم إجراءات التقاضي.

10 - ثالثاً: مناهج تحديد عدد دوائر منازعات تبسيط الإجراءات :

تنص المادة 13 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «تشكل الدوائر المنصوص عليها في المادة (3) من القانون، حسب نوع المنازعات المحددة في المادة (1) منه، ما لم تقدر المحكمة المختصة من واقع عدد القضايا نظرها كلها من دائرة واحدة أو دائرتين، ويراعي في هذه الحالة أن تكون جداول الدعاوي المدرجة في كل جلسة مستقلة بحسب نوع المنازعة، ولا يخل ذلك من إسناد أعمال أو دوائر أخرى لقضاة الدوائر المشار إليها إذا اقتضت ظروف العمل في المحكمة المختصة ذلك».

ويؤخذ من هذا النص أن تحديد عدد الدوائر الابتدائية والاستئنافية بحسب الأصل هو من المسائل التي تتعقد إلي المحكمة المختصة الأصلية بحسب حاجة العمل ووفقاً لواقع عدد المنازعات. وتبعاً لهذا، فقد يكون هناك دائرة واحدة تنتظر كافة أنواع المنازعات التي حددتها المادة الأولى من هذا القانون، وذلك إذا كان عدد القضايا ليس بالكثير، وقد يكون هناك عدد من الدوائر بحيث تختص كل دائرة بنوع معين من هذه المنازعات، كأن يخصص لمنازعات الاستثمار الأجنبي دائرة خاصة بها، ويخصص دائرة لمنازعات العمل الفردي، ويخصص دائرة لمنازعات عقود المقاولات، وهكذا. ولاشك أن لهذا أثر إيجابي في إكتساب القضاة خبرة وتخصص وإحاطة كاملة بما تثيره كل منازعة من صعوبات وإشكاليات، وما يطرأ عليها من تعديلات يقررها المشرع، الأمر الذي يؤدي إلى سهولة وسرعة الفصل في النزاع⁽¹⁾. ولعل هذا ما يقتضيه حسن سير العدالة.

وبهذه المثابة، يمكن القول بأنه إذا كان المشرع قد ابتدع فكرة تخصص الدوائر الابتدائية، إلا أنه قد أسند تنظيم هذه المسألة إلي المحكمة المختصة. وكذلك الحال بالنسبة للدوائر الاستئنافية التي تختص بالطعون.

11-رابعاً: التكييف القانوني للدوائر المختصة بمنازعات تبسيط الإجراءات وأثره.

الواضح من نصوص قانون تبسيط إجراءات التقاضي أن التكييف القانوني الصحيح للدوائر الابتدائية التي تشكل في كل محكمة ابتدائية هو توزيع داخلي بين دوائر متعددة لمحكمة واحدة، وليس توزيعاً للاختصاص، فهي ليست طبقات جديدة من المحاكم، وإنما تستند في وجودها وتشكيلها إلي المحكمة الأصلية المشتقة منها، وكذلك الأمر بالنسبة للدوائر الاستئنافية، وذلك لأن القاعدة هي أن الاختصاص إنما يثبت للمحكمة ذاتها، وليس للدائرة التي تنفرع ومنها وتعد جزء لا يتجزأ منها، فالدائرة لا تعد محكمة مستقلة

(1) د/ أحمد مسلم - مرجع سابق - بند 115 - ص 101؛ د/ أحمد صاوي - مرجع سابق - بند 212 - ص 445 ؛ د/ سحر عبد الستار - المرجع السابق - ص 14.

دخل المحكمة⁽¹⁾.

وأثراً لذلك، فإن كل دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تختص بالمنازعات التي تحددها لها المحكمة الأصلية - التي تنفرع عنها - بحيث إذا ما رفع إليها منازعة لا تختص بها، فإنه يتعين عليها أن تحيلها إلى الدائرة المختصة بها. غير أنه في حالة قيام الدائرة غير المختصة بالفصل في النزاع دون إحالته علي هذا النحو، فلا يكون حكمها مشوباً بعيب عدم الاختصاص، لأن كلا الدائرتين تتبع محكمة واحدة، وهي المحكمة الابتدائية وينعقد الاختصاص بالمنازعة كأصل عام لها⁽²⁾. ويصدر الحكم هنا باسم المحكمة الأصلية التي تتبع الدائرة وليس باسم الدائرة ذاتها.

وبالتالي، فإذا رفع المدعي دعواه المتعلقة بمنازعات قانون العمل الفردية أو غيرها من المنازعات التي حددتها المادة الأولى من قانون تبسط إجراءات التقاضي -، خطأ أو عمداً، إلى الدائرة المختصة بنظر منازعات التجارية المتعلقة برأس المال الأجنبي، وذلك بالمخالفة لقواعد التوزيع الداخلي للمحكمة المختصة الأصلية، فإنه لا يجوز للخصوم في هذه الحالة الدفع بعدم الاختصاص النوعي، فهو دفع غير مقبول، وذلك لأن توزيع العمل علي دوائر المحكمة الواحدة هو مسألة تنظيمية، وليس من شأنه أن يولد نوعاً من الاختصاص الاستثنائي لدائرة دون أخرى⁽³⁾، وإنما يتعين إحالة النزاع إلي الدائرة المختصة احتراماً لقواعد التوزيع التنظيمي داخل المحكمة. والإحالة هنا هي بمثابة إحالة داخلية أو تنظيمية. بيد أن الصحيح أن هذا الدفع يثار حال طرح المنازعات التي حصرها قانون تبسط إجراءات التقاضي علي غير المحكمة المختصة بدوائرها التي تحددها، كأن يتم طرح منازعات قانون الإيجار علي لجان البلدية التي كان ينظمها المرسوم السلطاني رقم ٦ لسنة 1986 في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية، فهنا يمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي، علي اعتبار أن المشرع قد نزع الاختصاص من اللجان وعقده إلي الدوائر الابتدائية المشار إليها⁽⁴⁾. ولقد عالج المشرع العُماني الدفع بعدم الاختصاص النوعي

(1) أنظر: د. فتحي والي - الوسيط في القضاء المدني- المرجع السابق- بند 129 - ص 216. أحمد ماهر زغلول - أصول المرافعات - المرجع السابق - بند 211 - ص 426 & د/طلعت دويدار - المحاكم الاقتصادية - المرجع السابق - ص 39، 40؛ د/ أحمد صاوي - مرجع سابق - بند 212 - ص 446؛ د/سحر عبد الستار - نحو تخصص القضاة - المرجع السابق - ص 20، 21.

(2) فالاختصاص لا يكون إلا للمحكمة ذاتها، وليس لدوائرها، فالدائرة لا تُعد محكمة، وتوزيع العمل علي الدوائر هو من قبيل التوزيع التنظيمي للعمل، وليس من قبيل الاختصاص النوعي. ومن ثم فمخالفة هذا التوزيع لا يرتب عليه الحكم بعدم الاختصاص النوعي، د. فتحي والي- الإشارة السابقة؛ د/ أحمد صاوي - المرجع السابق - بند 212 - ص 446.

(3) د/ فتحي والي - الإشارة السابقة، د/ أحمد صاوي - الإشارة السابقة ؛ د. سحر عبد الستار: التخصص القضائي - المرجع السابق - ص 22.

(4) حيث كانت لجان البلدية وهي لجان ذات اختصاص قضائي تختص وحدها بنظر منازعات عقود الإيجار، قبل إصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي: انظر في ذلك: د/ طه زهران - حقوق المالك والمستأجر في القانون العُماني - ط 2019 - منشور على الموقع الإلكتروني:

بقواعد خاصة سوف نتعرض لها فيما بعد. ويلاحظ أنه إذا عرضت على دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية مسألة أولية مما يدخل في تخصص دائرة أخرى، فإنه يجوز للدائرة الأولى ألا توقف نظر الدعوى حتى يتم الفصل في هذه المسألة، وإنما يجوز لها أن تفصل فيها باعتبار أنه يدخل في اختصاصها - فالدوائر تنعقد باسم المحكمة الأصلية وليس باسمها⁽¹⁾.

المبحث الثاني

أعوان القاضي في النظام الإلكتروني

12- أناط المشرع العماني مهمة إدارة الدعوى الإلكترونية إلى أمانة سر المحكمة لتتولى تنظيم المنظومة الإلكترونية للدعوى القضائية فيقع عليها عبء إنشاء ملف الدعوى الإلكتروني، وقيد الدعوى وإعلانها للخصوم، وموالة إجراءاتها وحفظها هذه الإجراءات في الملف الإلكتروني للدعوى. وبيان ذلك فيما يلي.

13- أولاً: ماهية أمانة سر المحكمة.

لاشك في أن نجاح فكرة التقاضي الإلكتروني كأسلوب لتيسير وتبسيط إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام القضاء يعتمد بشكل كبير علي وجود جهاز إداري متخصص في إدارة وتنظيم النظام الإلكتروني للخصومة، وإزالة العقبات الفنية، أمام المحكمة حتى تتمكن من أداء عملها، وذلك دون التدخل في صميم عملها واختصاصاتها القضائية⁽²⁾. ولذلك، فلقد استعان المشرع العماني بأمانة سر المحكمة بما تشمله من موظفين مختصين في المسائل الإلكترونية لمعاونة المحكمة في أداء عملها، ومباشرة كافة الأعمال الإدارية والفنية لتنظيم الخصومة الإلكترونية، بداية من قيد الدعاوي وانتهاءً بإصدار الأحكام القضائية وتنفيذها.

وأمانة سر المحكمة هي مجرد جهاز إداري يتكون من مجموعة من الموظفين بالمحاكم يكلفوا بمساعدة المحكمة في إدارة النظام الإلكتروني للدعوى في عملها، وإثبات كل ما يجري من إجراءات⁽³⁾. وهي بهذه الصفة، تعد جزءاً من تشكيل المحكمة،

=

<https://alroya.om/p/229441>

(1) د/ إبراهيم نجيب - المرجع السابق - بند 168 - ص 411.

(2) انظر في ذلك:

Fabien gelinas, interopérabilité et normalisation des systèmes cyber justice www. Lex-electronico. Des . & Caroline boissel, de la dématérialisation des actes de procédure vus le développement d'une justice en ligne? 2004. www. Memoirsonctione, comiutilisation nouvelles technologies, p. 31. 32.

(3) وهم في حقيقة الأمر مجموعة من الكتبة يلحقون بالمحاكم ويتبعون إدارياً وزارة العدل، وتنهض بمعاونة القضاء في الأعمال المتصلة بالنشاط القضائي تطبيقاً للمادة الثانية من قرار وزير العدل العماني رقم 121 لسنة 200. وبشروط فيمن يعين أميناً للسر الشروط الواجب توافرها للتوظيف في الحكومة بالإضافة إلى شرط الامتحان المقرر لشغل الوظيفة، ولا يجوز ترقية أمين السر إلا إذا أحسنت الشهادة في حقه ونجح في الامتحان المقرر لذلك، وقضي فترة في مباشرة أعمال الوظيفة المرقية منها، ويعفي جملة الشهادات العليا من شرط الامتحان، ويجوز تعيين الحاصلين علي

=

ولا يصح انعقاد جلسات المحكمة بدونها حيث تقوم بتحرير محاضر الجلسات، وإثبات حضور الخصوم وما يقدموه من دفاع ومستندات، وإلا كان الحكم باطلاً⁽¹⁾. وبهذه المثابة، يمكن القول أن أمانة سر المحكمة هي المنسق العام لتنظيم الخصومة الإلكترونية وإدارة ملفها الإلكتروني، فهي بمثابة حلقة الوصل بين المحكمة والخصوم، والخصوم بعضهم البعض، دون أن تفصل في نزاع، أو تقرر حلاً له، أو تبدي رأياً فيها.

ولامراء في أن استخدام الوسائل الإلكترونية في سير الخصومة القضائية له أثر هام علي الشروط الواجب توافرها في أمانة السر باعتبارها المناط به تنظيم وإدارة إجراءات الخصومة عبر الملف الإلكتروني المخصص عبر شبكات الانترنت والذي يحوي أوراق ومستندات وإجراءات. ومن ناحية أخرى أن سير إجراءات الخصومة الإلكترونية من خلال الموقع الإلكتروني المخصص لها عبر شبكة الإنترنت⁽²⁾ يحتاج إلي شخص تتوافر لديه الخبرة والمهارة الفنية في استخدام الوسائل الإلكترونية، وذلك لإدارة هذا الموقع، فضلاً عن حمايته من حالات السطو الإلكتروني من قبل لصوص شبكة الانترنت⁽³⁾.

ولذلك، فإنه يشترط في أمانة سر المحكمة أن تكون علي دراية واسعة بكيفية استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وأن تكون قادرة علي استخدام خدمات الاتصال الإلكترونية التي تقدمها هذه الشبكة، كالبريد الإلكتروني والفيديو كونفرانس وغيره من الخدمات الأخرى وملمة بخصوصياتهما، باعتبارها جوهر الخصومة الإلكترونية، وذلك حتى يتسنى لها إدارة الملف الإلكتروني وتنظيم الاتصالات الإلكترونية بين الخصوم وهيئة المحكمة، واستلام وتسليم الأوراق والمستندات وحفظها بهذا الملف⁽⁴⁾.

14- ثانياً: اختصاصات أمانة سر المحكمة.

=

أجازة الشريعة والقانون للقيام بأعمال أمين السر، وقبل مباشرة هذه الطائفة أعمال وظائفهم يؤدي أمين السر اليمين أمام هيئة المحكمة التابع لها في جلسة علنية. وتحظر هذه الوظيفة علي شاغلها مباشرة بعض الأعمال والتصرفات الخاصة، فطبقاً للمادة 26 إجراءات مدنية لا يجوز لموظفي المحكمة - أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم ومهامهم في الدعاوي الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلي الدرجة الرابعة وإلا كان العمل باطلاً، كما لا يجوز لأمناء السر أن يشترخوا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلاً. د/علي هيك - المرجع السابق - ص 154، 155. وانظر في شروط مؤهلات كتبة المحكمة، د/ محمد ظهري محمد - كاتب المحكمة ودوره في الدعوى المدنية - بحث غير منشور - ص 14 وما بعدها..

(1) المحكمة العليا العمانية قرار رقم 17 في الطعن شرعي رقم 2003/20 جلسة 2003/3/21 مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الشرعي - 2005، ص 284.

(2) أنظر في مدلول الملف الإلكتروني للخصومة ومفترضاته: ما يلي - بند 55 وما يليه.

(3) أنظر: د/ حسن الدسوقي - المرجع السابق - ص 273.

(4) أنظر: د/ حسن الدسوقي - المرجع السابق - ص 372، 373.

لقد كان للطابع الإلكتروني دوره وأثره علي اختصاصات أمانة سر المحكمة في الخصومة الإلكترونية، فلم يعد يقتصر دورها علي الأعمال التقليدية المناط به القيام بها سواء في مرحلة رفع الدعوى أو نظرها أو بعد الفصل فيها⁽¹⁾، وإنما امتد دورها إلي غير ذلك.

هذا وتتعدد اختصاصات أمانة سر المحكمة في الخصومة الإلكترونية، فمن ناحية أولى، تضطلع أمانة سر المحكمة بممارسة كافة الأعباء الإدارية التي يكون من شأنها تنظيم سير إجراءات الخصومة الإلكترونية، فيقع علي كاهلها في البداية عبء تلقي طلبات رفع الدعاوي وإخطار المدعي عليه بها⁽²⁾. كما تختص أمانة سر المحكمة بتحرير محاضر الجلسات واستلام وإرسال الأوراق والمستندات. كذلك يقع علي عاتق أمانة سر المحكمة عبء تلقي كافة طلبات الخصوم وإخطارهم بما يتخذ ضدهم من إجراءات، وما يصدر ضدهم من إجراءات وأحكام⁽³⁾. كما تختص أيضاً باستلام الأحكام، وإيداعها أو نشرها بالملف الإلكتروني، وإعلان للخصوم، وتسليمهم صور إضافية منه. وسوف نتولى بيان كل هذه الأعمال بالتفصيل في حينه.

ومن ناحية ثانية، تختص أمانة سر المحكمة في الخصومة الإلكترونية، بإنشاء وتصميم الملف الإلكتروني، وذلك بمجرد رفع الدعوي وسداد الرسوم المستحقة، وهذا ما نوهت عنه المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي العُماني.

وإذا ما أنشي الملف الإلكتروني للدعوى، وقع علي أمانة سر المحكمة عبء تزويد الخصوم بكلمة المرور أو الرقم السري، وذلك حتى يتمكنوا من فتح هذا الملف وموالة إجراءات الدعوي، وتقديم طلباتهم ومستنداتهم، فضلاً عن الإطلاع علي ما يحويه في أي وقت⁽⁴⁾. وهذا ما يعد تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الأطراف واحترام حقوق الدفاع. كما يقع علي كاهل أمانة سر المحكمة أيضاً عبء إدارة الملف الإلكتروني فنياً وإحاطتهم المحكمة والخصوم بالأمور الفنية التي يكونون في حاجة إليها، وذلك لضمان سلامته وعدم وقوعه في براهين لصوص شبكة الانترنت، بداية من إنشائه وحتى الفصل في النزاع.

ومن ناحية ثالثة، تختص أمانة سر المحكمة كذلك بإدارة جلسات المرافعة الإلكترونية، وكذلك تنظيم العملية الفنية لإجراء المداولة الإلكترونية، ويقتصر دورها علي المعاونة الفنية دون أن يمتد الأمر إلي المشاركة الفعلية في المداولة الإلكترونية بالمعني الصحيح أو إبداء الرأي في المسائل القانونية. وفي هذا الخصوص، يقع علي

(1) انظر في دور أمانة سر المحكمة في الدعوى التقليدية: د/ محمد ظهري - كاتب المحكمة ودوره في الدعوى المدنية - بحث غير منشور - ط2005 - ص 31 وما بعدها.

(2) أنظر : د/ محمود مختار - المرجع السابق - ص 159.

(3) أنظر في ذلك: د/ محمد ظهري - المرجع السابق - ص 31.

(4) أنظر : د/ محمود مختار - المرجع السابق - ص 160؛ د/ حسن الدسوقي - المرجع السابق - ص 371، 372.

عائقها عبء اتخاذ كافة التدابير الفنية الاحترازية التي تضمن أمن وسلامة إجراء جلسات المرافعة الإلكترونية، وكذلك المداولات الإلكترونية التي تجري بين القضاة عبر شبكات الانترنت⁽¹⁾. وسيأتي دراسة كافة هذه الاختصاصات للأمانة السر بالتفصيل في الموضع المناسب من هذه الدراسة.

(1) أنظر: د/ حسن الدسوقي – المرجع السابق – ص 373 ، 374.

الفصل الثاني نطاق اختصاص الدائرة الابتدائية

15- تمهيد وتقسيم:

حددت المادة الرابعة بقانون تبسيط إجراءات التقاضي نطاق اختصاص الدائرة الابتدائية المشار إليها بعدد من المنازعات بحيث تختص بها وحدها دون غيرها، وجعله اختصاصاً نوعياً مناطه موضوع المنازعة دون الاعتداد بقيمتها⁽¹⁾. ولقد نظم المشرع الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وأوله تنظيماً خاصاً بالمادة السادسة من هذا القانون. ومن ناحية أخرى، أسند المشرع إلى الدائرة الابتدائية المشار إليها السلطة الولائية من أجل استصدار التدابير الوقائية والتحفظية والاختصاص بأوامر الأداء في المنازعات التي ينعقد الاختصاص بها. ولا يقصر الأمر عند هذا الحد، بل تختص بمسائل التحكيم التي تثار بصدد الاختصاص النوعي لها. وليبيان نطاق اختصاص الدائرة الابتدائية بشئ من التفصيل، نري تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث متعاقبة فيما يلي:

المبحث الأول: المنازعات الموضوعية التي تختص بها الدائرة الابتدائية.

المبحث الثاني: اختصاص الدائرة الابتدائية بالأوامر القضائية.

المبحث الثالث: مدى اختصاص الدائرة الابتدائية بمسائل أخرى.

المبحث الرابع: الدفع بعدم اختصاص الدائرة الابتدائية.

المبحث الأول

المنازعات الموضوعية التي تختص بها الدائرة الابتدائية

16- تمشياً مع ما استهدفه المشرع من تبني منظومة التخصص القضائي وسياسة تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في النزاع، لم يشأ المشرع أن يجعل اختصاص الدائرة الابتدائية المشار إليها اختصاصاً عاماً بكافة المنازعات، وإنما أناط بها منازعات معينة. وهو التعداد الذي ورد بالمادة الأولى من قانون تبسيط إجراءات التقاضي⁽²⁾.

(1) حيث تنص المادة الرابعة علي أنه «تختص الدائرة الابتدائية دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون أيًا كانت قيمتها. كما تختص بالأمر بالإجراءات الوقائية والتحفظية، وبإصدار الأوامر علي العرائض، وأوامر الأداء، في موعد أقصاه (48) ثمان وأربعون ساعة من تاريخ تقديم الطلب، ويخضع التظلم من هذه الأوامر للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مع مراعاة الإجراءات وقواعد الاختصاص المقررة في هذا القانون».

(2) والتي تنص علي «مع مراعاة أحكام قانون التحكيم، وأحكام قانون محكمة القضاء الإداري، تسري أحكام هذا الفصل علي الدعاوي المتعلقة بما يأتي:

- 1- المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي.
- 2- المنازعات التي تنشأ بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية تطبيقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم 89/6 في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها.
- 3- منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق قانون العمل.

غير أنه ينبغي ملاحظة أن لكل نوع من أنواع المنازعات التي تختص بها الدائرة الابتدائية له مقتضياته وخصوصياته من حيث النظام الإجرائي للفصل فيه. ولبيان ذلك فيما يلي:

17- أولاً: المنازعات التجارية الاستثمارية :

مما لا شك فيه أن كل دول العالم تتنافس لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية؛ وتعمل جاهدة لتهيئة بيئة جاذبة ومناخ اقتصادي وتجاري آمن للقطاع الخاص ليسهم بشكل إيجابي في تنمية الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

ولقد صار المشرع العُماني في ذات الدرب حيث أصدر قانون استثمار رأس المال الأجنبي بموجب المرسوم رقم 50 لسنة 2019⁽²⁾ ليحقق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مكانة السلطنة كوجهة استثمارية قادرة علي استقطاب رأس المال الأجنبي، ويعزز تنافسية السلطنة في المؤشرات الدولية عبر المنظومة التشريعية التي تنظم ممارسة الأعمال تشجيع الاستثمار المحلي، فضلاً عن جذب الاستثمار الأجنبي للنهوض بالسوق المحلي أو فتح منافذ تسويقية جديدة في الأسواق الإقليمية والدولية⁽³⁾.

ويشمل المشروع الاستثماري مجموعة من الأصول وهي؛ النقود والأوراق المالية والتجارية؛ والآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار؛ وحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية والعلامات والأسماء التجارية، وبراءات الاختراع، والشهرة والأسرار التجارية والعمليات التقنية والتصاميم الهندسية والتكنولوجية؛ وأرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم استخدامها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة، أو إقامة مشروعات جديدة⁽⁴⁾. ومن أجل الاعتبار المتقدمة، رأي المشرع العُماني منح المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي أهمية خاصة في التعجيل في نظرها حيث المادة ١٧ من هذا القانون علي أنه تختص المحاكم العُمانية بنظر أي نزاع ينشأ بين المشروع الاستثماري والغير، وتكون لقضايا المشروعات

=

4- المنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء.

5- المنازعات المتعلقة بالمحركات المشتملة علي إقرار بدين، المحررة، أو المصادق علي توقعات ذوي الشأن فيها، من الكاتب بالعدل تطبيقاً لأحكام قانون الكتاب بالعدل».

(1) المذكرة الإيضاحية لقانون المحاكم الاقتصادية المصري.

(2) عبد الملك المحرزي - مقالة بعنوان منازعات قانون الاستثمار الأجنبي وفقاً لقانون تبسيط الإجراءات المتقاضي -

منشور على الموقع الإلكتروني: <http://KCO.com>

وأيضاً مقال بعنوان الاستثمار الأجنبي المباشر والنظرة التكاملية له - مسلم سعيد حسن - منشور على الموقع

الإلكتروني: <http://alroya.com>

(3) صدر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٤٠هـ، الموافق ١ من يوليو سنة ٢٠١٩م. ونشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٠٠) الصادر في ٧ / ٧ / ٢٠١٩م. وقد صدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 72 لسنة 2020 والمعدل بالقرار رقم 306 لسنة 2022.

(4) المادة 4 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي.

الاستثمارية صفة الاستعجال عند نظرها أمام هذه المحاكم، ويجوز تسوية الخلافات والمنازعات عن طريق التحكيم.

غير أن المشرع قد اتجه إلي سريان قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي، وعقد الاختصاص بمنازعاتها إلى الدائرة الابتدائية المشار إليها، كمحكمة متخصصة⁽¹⁾، من أجل تيسير إجراءات الفصل فيها، والتعجيل بحسمها⁽²⁾، سواء كان النزاع مدنياً أو تجارياً بين المشروع الاستثماري والغير⁽³⁾. كما أفرد المشرع لنظر منازعات الاستثمار الأجنبي إجراءات خاصة سوف نتولى بيانها في حينه.

18- ثانياً: منازعات العلاقة الإيجارية بين الملاك والمستأجرين

تنص المادة 15 المرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 1989 في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها⁽⁴⁾ علي أنه «تنشأ - عند الحاجة - في كل محكمة دائرة أو أكثر للنظر في

- (1) فلذلك أن تبني نظام التخصص القضائي يعد من أهم العوامل التي تساهم في توفير مناخ التنمية الاقتصادية ويساعد على جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية. أنظر المذكرة الإيضاحية لقانون المحاكم الاقتصادية المصري.
- (2) ويقصد بالاستثمار الأجنبي؛ استخدام رأس المال الأجنبي المباشر المستثمر لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو إدارته أو تملكه. بينما يقصد المشروع الاستثماري: أي نشاط اقتصادي يقيمه المستثمر الأجنبي بمفرده، أو بمشاركة أجنبي آخر، أو غماني في السلطنة. (المادة الأولى من قانون استثمار رأس المال الأجنبي).
- (3) مع ملاحظة أنه كان النزاع إدارياً يتعلق بالتظلم من قرارات الإدارية لوزارة التجارة والصناعة أو الوزارات أو الجهات الأخرى، نجد أن المشرع قد رسم طريقاً خاصاً للطعن علي القرارات الإدارية حيث بتعين عرض النزاع علي لجنة ذات اختصاص قضائي يتم إنشائها بوزارة الصناعة والتجارة لنظر التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة من الوزارة أو الجهات المختصة. وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من محكمة القضاء الإداري يرشحه رئيس المحكمة، وعضوية قاضي محكمة ابتدائية أول يرشحه رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، وواحد من ذوي الخبرة ترشحه غرفة تجارة وصناعة عُمان، ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الوزارة. ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة، ونظام عملها، والإجراءات المتبعة أمامها قرار من الوزير. (المادة 30 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي).

وتقدم التظلمات إلي اللجنة المذكورة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار المتظلم منه أو علمه به علماً يقينياً، ويكون للجنة الاتصال بالوزارة والجهات المختصة لطلب تقديم الإيضاحات والرد علي الاستفسارات التي تراها لازمة للبت في التظلم، كما يكون لها الاستعانة برأي من تراه من أصحاب الخبرات والتخصصات المختلفة في الوزارة والجهات المختصة. وتفصل اللجنة في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة إذا كان التظلم غير صالح للبت فيه، ويكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً للوزارة والجهات المختصة. ويجوز للمتظلم اللجوء إلي المحكمة المختصة للطعن علي القرار. (المادة 31 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي). أنظر في طبيعة عمل اللجان ذات الاختصاص القضائي وخصوصيات قراراتها من حيث الإصدار والطعن عليها وتنفيذها: د/أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - منشأة المعارف - الطبعة الرابعة - 1980 - بند 12 - ص 26، 27 & د/وحيدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 214، 215 & أ/علي راتب وآخرين - القضاء المستعجل - ج 1 - بيروت - بند 146 - ص 262، 263 & د/أحمد زغلول - أصول وقواعد المرافعات - المرجع السابق - بند 243 - ص 491 وما بعدها.

- (4) والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 1993؛ والمرسوم السلطاني رقم 2008/72 ؛ والمرسوم السلطاني رقم 107 لسنة 2010. أنظر في شرح هذا القانون وتطوره: د/ طه زهران - حقوق المالك والمستأجر في القانون العماني - 2019، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://alroya.om/p/229441>

المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بالمحكمة التي يقع المحل المؤجر في نطاق اختصاصها. وفي جميع الأحوال يكون الحكم الصادر في شأن هذه الدعاوي مشمولاً بالنفاذ المعجل».

و اتفاقاً مع ذلك، وسعي المشرع نحو تحقق التوازن في العلاقة الإيجارية بين أطرافها ويتفق والظروف والمتغيرات الاقتصادية⁽¹⁾، واستهدافاً لتشجيع الاستثمار العقاري بغرض تيسير حصول المواطنين - خاصة من ذوي الدخل المتوسط والمحدود - على السكن الملائم، عقد قانون تبسيط إجراءات التقاضي الاختصاص بالمنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية إلى الدائرة الابتدائية المشار إليها طبقاً لنص المادة الأولى منه⁽²⁾.

غير أن المشرع فرق بين نوعين من المنازعات؛ الأولى منازعات تنفيذ ما ورد بالعقد من التزامات وشروط، كالمطالبة بالأجرة وإخلاء العين. وهنا منحت اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي وفقاً للمادة 8 منها عقد الإيجار وصف السند التنفيذي علي نحو يجوز للأطراف اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، دون حاجة إلى الحصول علي حكم قضائي أو الحصول علي إذن من القضاء أو تدخله إذا ما اقتضى الحال ذلك. غير أنه ينبغي ملاحظة أن ذلك مشروط بكون العقد قد تم تسجيله لدي

(1) د. طه زهران، حقوق المالك والمستأجر في القانون العماني، المرجع السابق؛ وانظر: د/ محمد سعيد عبد الرحمن - المرجع السابق - ص 83 وما بعدها.

(2) وجدير بالإشارة أن المشرع العماني كان يعالج المشكلات القانونية الناتجة عن تلك العلاقات معالجات استثنائية بالنسبة لعقود الإيجارات المتعلقة بالأماكن السكنية، والمحال التجارية والصناعية والمهنية بصفة خاصة. فبدأت تلك المعالجات بصدر القرارات السلطانية رقمي 4 لسنة 1973 و 1 لسنة 1974. واستمر القضاء العماني يطبق هذين القرارين والقواعد العامة المعمول بها في المسائل المدنية فيما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية حتى عام 1989، حيث صدر المرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 1989 متضمناً، لأول مرة، التزام المؤجر بتسجيل عقد الإيجار لدي البلدية المختصة خلال شهر من تاريخ إبرامه مع تحمله لرسوم هذا التسجيل، وإذا تقاعس المؤجر عن القيام بهذا الواجب جاز للمستأجر أن يقوم به خصماً من القيمة الإيجارية المتفق عليها، ورتب المشرع على عدم التسجيل في المدة المشار إليها عدم جواز الاعتداد بهذا العقد أمام أية جهة رسمية بالسلطنة بالإضافة إلى مجازاة المؤجر بغرامة مالية كبيرة.

ولقد استمر العمل بالمرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 1989 في ظل التوازن الواقعي النسبي الذي كان يسود العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بسبب توافر المعروض من الوحدات السكنية ومعقولة القيمة الإيجارية. ومع بداية العام 2007 بدأ اختلال التوازن يميل لصالح الملاك (المؤجرين) ضد مصلحة المستأجرين بسبب قلة المعروض، وزيادة الطلب مما أدى إلى ارتفاع القيمة الإيجارية إلى ما يجاوز المعدل الطبيعي.

ولقد أثر ذلك، دون شك، على مصلحة محدودي الدخل تأثيراً كبيراً. وسارع بعض الملاك، انتهزاً لتلك الفرصة، إلى سحب الوحدات العقارية من المستأجرين بعدم تجديد عقود الإيجار القائمة في أقرب فرصة مواتية لهم، وإعادة تأجيرها بقيمة إيجارية جديدة مبالغ فيها، مما اضطر المشرع العماني إلى التدخل للحد من هذه الظاهرة، فأصدر المرسوم السلطاني رقم 72 لسنة 2008 مضيماً على الملاك فحظر زيادة الأجرة إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء العلاقة أو من تاريخ آخر زيادة متعاقدة عليها، كما حظر إخلاء المحل المؤجر قبل مضي أربع سنوات إذا كان المحل مؤجراً لغرض سكني، وسبع سنوات لغير السكني. ولقد استمر الوضع على هذا النحو حتى مطلع 2010 حيث زادت الدخول من ناحية، وزاد المعروض من الوحدات السكنية من ناحية أخرى، فتدخل المشرع بالمرسوم السلطاني (المعمول به حالياً) رقم 107 لسنة 2010 مراعيًا جانب الملاك. د/ طه زهران - حقوق المالك والمستأجر في القانون العماني - المرجع السابق.

البلدية المختصة واستوفي شروطه وبياناته التي حددها المشرع بقانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم 6 لسنة 1986 - بتعديلاته -، وأن يتوافر فيه أركان السند التنفيذي. فإذا لم يستوف ذلك، فلا يصعب بالصيغة التنفيذية، ويتعين علي الخصوم اللجوء إلي الدائرة الابتدائية المختصة ابتداء للفصل في منازعاتهم. وهذا ما سوف نتولى بيانه عند دراسة السندات التنفيذية فيما بعد⁽¹⁾.

أما النوع الآخر من المنازعات، وهي المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد ولم يتضمنها نصوصه، كالطعن علي عقد الإيجار بالصورية، والطعن عليه بالتزوير، وطلب تجديد العقد مرة أخرى؛ وما يثار بشأن اقتضاه التعويضات عن مخالفة بنود العقد، سواء نص العقد علي قيمتها أو لم ينص عليها، وذلك لأن توافر أركان تحقيق التعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية تحتاج إلي إثبات وتحقيق، وهو ما يعجز عن إثباته عقد الإيجار المسجل. وكذلك الأمر حال المطالبة بامتداد العلاقة الإيجارية عند انتهاء مدتها لعدم ثبوت موافقة المؤجر، أو فسخ العقد لتأجير العين من الباطن، أو فسخ العقد لإجراء تعديلات في العين المؤجرة دون موافقة المؤجر أو استعمال العين المؤجر في غير الغرض الذي أجرة من أجله، وذلك لأن كل هذه الأمور تحتاج إلي إثبات حيث لم تثبت بالعقد المسجل ذاته علي وجه تنفي معه أركان السند التنفيذي⁽²⁾. وهنا لا يكون مناص أمام أطراف عقد الإيجار سوي اللجوء إلي الدائرة الابتدائية المشار إليها للفصل فيما ينشأ بينهم من منازعات حول تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو بمناسبته.

19- ثالثاً: منازعات العمل الفردية :

أسند قانون تبسيط إجراءات التقاضي إلي الدائرة الابتدائية المشار إليها الاختصاص بنظر منازعات العمل الفردية التي تنشأ بين صاحب العمل والعامل علي أثر تطبيق قانون العمل أو اللوائح المنظمة لهذه العلاقة، وذلك نظراً لأهمية هذه المنازعات ومراعاة لحقوق العامل⁽³⁾، وهو اختصاص نوعي بطبيعته يتعلق بالنظام

(1) أنظر بالتفصيل: الفصل الخامس من هذا البحث.

(2) أنظر في هذا المعني: د/فتحي والي - التنفيذ الجبري - دار النهضة العربية - ط9 2019 - ص146 & د/ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط1994 - بند38 - ص79 & د/أحمد خليل - الحق في الإخلاء الجبري ونظامه الإجرائي - ط1996 - ص31 وما بعدها.

(3) ويقصد بمنازعات العمل الفردية؛ هي المنازعات الخاصة بالمطالبة بالحقوق الذاتية للعامل المستندة إلى عقد العمل والتي قوامها حقاً ذاتياً للعامل وترتبط بعلاقته الشخصية بصاحب العمل ولا تتصل بحق الجماعة ولا ينطبق عليها وصف المنازعة الجماعية وإنما يطالب فيها الشخص لحق شخصي ويدافع عن مصلحة خاصة له. أنظر في ذلك: د/ أحمد خليل - خصوصيات التقاضي في تسوية منازعات العمل وفقاً لمشروع قانون العمل الموحد، مجلة الدراسات القانونية، العدد السادس، 2001 ص 15 وما بعدها؛ د/ أحمد عبد التواب - خصوصيات التقاضي في منازعات العمل الفردية - دار النهضة العربية، 2013، ص 12 وما بعدها؛ وحكم محكمة التمييز دبي - في الطعن رقم 66 لسنة 2001 عمال - جلسة 2001/12/8، والطعن رقم 76 لسنة 2004 - جلسة 2004/11/21 عمال، لدى محمد هيكل - مجموعة القواعد القانونية في مسائل العمل الصادرة لمحكمة التمييز في الفترة من 1988 - 2006 - ص 170 وما بعدها.

العام⁽¹⁾.

ولقد أفرد قانون التبسيط بالمادة 7 منه⁽²⁾، لنظر منازعات العمل الفردية إجراءات محددة بحيث لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق علي نقيضها⁽³⁾، نشير إليها دون إطالة بالقدر اللازم الذي يقتضيه البحث، وهي تتمثل في ضرورة عرض المنازعة في صورة طلب تسوية علي التقسيم الإداري بوزارة العمل، والذي يضمن أحد القضاة ليتولي مساعي التسوية بين الأطراف المتنازعة⁽⁴⁾، بحيث إذا فشلت هذه المساعي يتم إحالة النزاع مباشرة إلى الدائرة الابتدائية المختصة لتفصل فيه. وتتم الإحالة عن طريق النظام الإلكتروني المتبع في تقديم الدعاوي وصحف الطعن⁽⁵⁾، وهذا وجه آخر من أوجه تبسيط الإجراءات.

ويلاحظ أن الإحالة هنا ليس معناه الإحالة المعروفة بين المحاكم، وإنما يقصد بها الإحالة المادية، فالإحالة القضائية لا تتم بين الجهات القضائية، في حين أن التقسيم الإداري – كما سنرى في حينه - هو بمثابة لجنة إدارية خاصة، فلا يجوز لجهات أدني من القضاء أن تصدر قرار إحالة بالمعني الفني المعروف.

وبهذا تخرج منازعات العمل الجماعية عن نطاق اختصاص الدائرة الابتدائية حيث أسند الفصل فيها إلي هيئات تحكيم خاصة تفصل في النزاع في حالة عدم تسويته ودياً

(1) أنظر: المحكمة العليا (دائرة العمالية) قرار رقم 16 في الطعن رقم 127 لسنة 3003 و129 لسنة 2003؛ والقرار رقم 140 في الطعن رقم 71 لسنة 2004؛ والقرار رقم 141 في الطعن رقم 2 لسنة 2004؛ والقرار رقم 142 في الطعن رقم 73 لسنة 2004.

(2) وتقابلها المادة 9 من قانون العمل الجديد رقم 53 لسنة 2023. والمنشور في 25 يوليو 2023 والذي حل محل القانون رقم 25 لسنة 2003 - والمعدل بالقانون رقم 113 لسنة 2011.

(3) أنظر: المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 210 لسنة 2017 م – جلسة 2018/1/22. والطعن دائرة عمالية رقم 873 لسنة 2016 – جلسة 2018/1/22.

(4) وسوف نتولى بيان التسوية الودية لمنازعات العمل الفردية بشكل موسع فيما بعد. أنظر الفصل الخامس من هذا البحث.

(5) وهذا ما أكدته المادة 62 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات النقاضي بقولها أنه يجب على التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل عند فشل التسوية – كلياً أو جزئياً – إحالة عناصر النزاع المختلف بشأنها فوراً إلى الدائرة الابتدائية، وإبلاغ الأطراف بهذا الإجراء، وتتم الإحالة – عن طريق النظام الإلكتروني – بمذكرة تتضمن وقائع النزاع وأسماء الأطراف، وقبائليهم أو ألقابهم وصفاتهم وموطنهم الأصلي أو الموطن المختار من قبل كل واحد منهم لإجراءات التقاضي وعناوينهم والرقم المدني أو رقم السجل التجاري، وأرقام الهواتف، وأرقام الفاكس أو العناوين الإلكترونية، إن وجدت، والطلبات في الدعوى وسائر الحجج التي يقدمها الأطراف، ويجب في جميع الأحوال إرفاق البيانات والمستندات اللازمة للفصل في الدعوى كالسجل التجاري للشركة وعقد العمل وبيان أجر العامل (الأساسي والشامل) وما يثبت السداد ورصيد الإجازات وقرار الفصل، إن وجد، وغير ذلك من البيانات والمستندات وسائر الحجج والأسانيد التي يقدمها الأطراف.

كما تنص المادة 63 من ذات اللائحة على أنه يشترط لفقد الدعوى في الدائرة الابتدائية المحال إليها النزاع، أن يقدم صاحب الشأن طلباً بذلك إلى أمانة سرها، ويتعين على أمانة سر الدائرة الابتدائية إعادة الأوراق إلى التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل إذا لم يقدم طلب قيد الدعوى خلال شهرين من تاريخ الإحالة أو كانت الأوراق المحالة غير مستوفية البيانات الضرورية للفصل في الدعوى. ويكون القاضي الذي تولى التسوية في النزاع بين الأطراف صالحاً للفصل في هذا النزاع بعد إحالته إلى المحكمة.

بينهم⁽¹⁾.

20- رابعاً: منازعات عقود مقاولات البناء :

أسند المشرع طبقاً لنص المادة 4/1 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي الاختصاص بالفصل في منازعات عقود مقاولات البناء إلى الدائرة الابتدائية لتتولي نظرها وفقاً للنظام الإلكتروني الذي نظمته المشرع، حيث يتم الفصل فيها وفقاً لإجراءات سريعة وبمبسطة بعيداً عن الشكلية وبطء التقاضي⁽²⁾.
وحكمة ذلك واضحة وهي أهمية عقود مقاولات البناء، فهي تعد بطبيعتها أرضاً خصبة لنشوء المنازعات نظراً لعوامل متعددة، أبرزها طول الفترة الزمنية للعقد، والتي

(1) ولقد نظم قانون العمل الغماني الجديد إجراءات خاصة لتسوية منازعات العمل الجماعي التي تنشأ بين صاحب العمل أو ممثله وبين جميع عماله أو فريق منهم، وتعذر حلها أو تسويتها ودياً بينهم، فأنشئ لجنة خاصة لتسوية منازعات العمل الجماعية تكون فردية، وأن تتضمن في عضويتها ممثلاً عن الوزارة، وممثلاً عن أصحاب العمل، وممثلاً عن الاتحاد العام للعمال. (المادة 116).

ويرفع النزاع إلى لجنة التسوية بطلب يتضمن بيانات محددة وهي؛ أسماء وعناوين الأطراف المعنيين بالنزاع. ويرفق به المستندات المؤيدة لطرفي النزاع، ومذكرة شارحة لموضوع النزاع، الإجراءات التي اتبعت من أجل تسوية النزاع ودياً بين طرفي النزاع، إن وجدت. (مادة 118). ويتعين على لجنة التسوية حل النزاع ودياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا تمت التسوية ودياً وجب على اللجنة إثبات ذلك في اتفاقية يوقعها الطرفان، وفي حالة تعذر تسوية النزاع ودياً على اللجنة أن تقدم خلال سبعة أيام من تاريخ تعذر التسوية الودية تقريراً للجهة المختصة يتضمن ملخصاً للنزاع، وما تم قبوله، أو رفضه من الطرفين، أو أحدهما، وأسباب الرفض. (مادة 119). وإذا تعذر تسوية النزاع ودياً، أو إذا لم يقبل الطرفان أو أحدهما التسوية الودية، كان لأي منهما أن يتقدم إلى الجهة المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم التي تتولي إحالة النزاع إلى لجنة تحكيم منازعات العمل الجماعية. (مادة 120). أنظر في شرح إجراءات تسوية العمل الجماعي: د/عاشور مبروك – المرجع السابق – بند 96 وما بعده – ص 187 وما بعدها.

ولجنة تحكيم منازعات العمل الجماعية، هي لجنة تنشأ في الوزارة وتشكل من رئيس أحدي دوائر محاكم الاستئناف، وعضوية كل من: محكم عن الوزارة يختاره الوزير، محكم عن صاحب العمل يختاره رئيس غرفة تجارة وصناعة عمال، ومحكم عن العمال يختاره رئيس الاتحاد العام للعمال. وعلى كل من الوزارة وصاحب العمل والاتحاد العام للعمال أن يختار محكماً احتياطياً يحل محل المحكم الأصلي عند غيابه. (مادة 121).

ويحدد رئيس لجنة تحكيم منازعات العمل الجماعية جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التحكيم. (مادة 122). وتفصل اللجنة في النزاع المعروض عليها خلال مدة لا تتجاوز شهراً من بدء نظره. (مادة 123). وتطبق للجنة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، وتفصل اللجنة في النزاع بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو العرف أو قواعد العدالة والإنصاف وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة. (مادة 124).

وللجنة التحكيم أن تقرر سماع الشهود وندب أهل الخبرة ومعاينة محال العمل والإطلاع على جميع المستندات الخاصة بالنزاع واتخاذ الإجراءات التي تمكنها من الفصل فيه. ويكون لها كل ما لمحكمة الاستئناف من صلاحيات وسلطات طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، وتصدر اللجنة حكمها مسبباً بأغلبية الآراء، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتكون أحكام لجنة التحكيم بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، فتكون أحكاماً نهائياً قابلة للتنفيذ الفوري. ولا يجوز الطعن عليه إلا أمام المحكمة العليا ويتم الطعن وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. (مادة 124).

ويجب على اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من حكمها بكتاب مسجل، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وترسل لجنة التحكيم ملف النزاع بعد إخطار طرفيه إلى الجهة المختصة لحفظه لديها خلال المدة التي يصدر بتحديد قرار من الوزير، ويكون لذوي الشأن حق الحصول على صورة من الحكم. (مادة 125).

(2) ويقصد بعقد المقولة هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يقوم بعمل أو يضع شيئاً لقاء أجر معين يتعهد به المتعاقد الآخر. المحكمة الغمانية العليا – دائرة تجارية – طعن رقم 508 لسنة 2017 جلسة 2018/4/24.

تصل إلي عدة سنوات تتغير فيها الظروف والأسعار والقوانين واللوائح والطبيعة المحيطة بالمشروع عن تلك التي تم إبرام العقد خلالها. هذا إلي جانب ضخامة رؤوس الأموال التي تنفق في إنشاء المشاريع، وتعدد بعض أنواعها وكثرة وثائقها، وتنوع آليات تنفيذها، وعدم إحاطة العقد بكل ما يتعلق بالمشروع وما يكتنفه من غموض أو تغيرات عميقة خارج إطار التصميم، أو إخلال أحد أطراف النزاع بالاشتراطات الفنية والمالية والقانونية للعقد، علاوة علي ما يصاحب التنفيذ من خلافات تنشأ بين طرفي العقد تتعلق بالتأخير في التنفيذ، أو عدم الالتزام بالدفع في المواعيد المحددة، والاعتراضات التي تنشأ عند الاستلام النهائي، ما يعد سبباً مباشراً في إثارة المنازعات⁽¹⁾.

وتعد المنازعات المتعلقة بعقود البناء من أكثر الخلافات وقوعاً، سواء كان في مقدار المال المتنازع عليه، أو طبيعة الخلاف، وبشكل يفوق العقود التجارية والإدارية. ولا شك أن تأخر الفصل فيها يؤدي بشكل عام إلي إعاقة التنمية، وانخفاض إنتاجية صناعة المقاولات، ونظراً للأهمية الكبيرة لصناعة التشييد، وكثرة الفئات التي تعمل بها، والأموال التي تنفق عليها والبعد الاقتصادي الهائل المستهدف منها.

21- خامساً: منازعات المحررات المشتملة علي إقرار الدين :

عقد المشرع بموجب المادة الأولى من قانون تبسيط الإجراءات للدائرة الابتدائية الاختصاص بنظر المنازعات التي تعلق بالمحررات المشتملة علي إقرار بدين، الرسمية، أو المصادق علي توقيعات ذوي الشأن فيها، من الكاتب بالعدل تطبيقاً لأحكام قانون الكتاب بالعدل المقرر بالمرسوم 40 لسنة 2003⁽²⁾.

(1) أنظر: د/ عبد القادر غالب – التزامات المقاول وصاحب العمل – مقالة عبر الموقع الإلكتروني:

<http://www.omandaily.com>

(2) وجدير بالإشارة أن الكاتب بالعدل هو مدير دائرته وإذا تعدد الكتاب بالعدل في دائرة واحدة تولي أقدمهم إدارة الدائرة. (المادة 3 من المرسوم السلطاني رقم 40 لسنة 2003).

ويشترط في الكاتب بالعدل – فضلاً عن الشروط العامة للتوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية – أن يكون حاصلًا علي مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره. (المادة 3 من ذات المرسوم). ويجب أن يؤدي الكاتب بالعدل قبل مباشرته مهام وظيفته اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والشرف والأمانة وأن أحافظ علي أسرار وظيفتي وأن أحترم القوانين" وذلك أمام الوزير أو من يفوضه. (المادة 4 من ذات المرسوم). ويخصص لكل دائرة من دوائر الكتاب بالعدل خاتم رسمي تختم به المعاملات يتسلمه مدير الدائرة ويكون مسئولاً عنه. (المادة 5 من ذات المرسوم).

ويختص الكاتب بالعدل بتحرير العقود التي يختص بتحريرها وغيرها من المحررات، والتصديق علي التوقيعات، وإثبات تاريخ المحررات العرفية، علي النحو المنصوص عليه في هذا القانون، وإجراء أي معاملة أخرى ينص القانون علي اختصاصه بها. (المادة 6 من ذات المرسوم). ويجب علي الكاتب بالعدل قبل تحرير العقود وغيرها من المحررات، أو التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن بالوثائق الرسمية المثبتة لشخصيتهم وعند تعذر ذلك فله أن يطلب منهم معرفتين اثنتين، كما يجب عليه أن يتثبت من أهلية أطراف المحرر وصفاتهم. وإذا اتضح للكاتب بالعدل عدم توافر الأهلية أو الصفة أو كان الموضوع مخالفاً للنظام العام أو القوانين السارية فيتعين عليه رفض تحرير العقد أو المحرر المطلوب أو التصديق علي توقيعات ذوي الشأن فيه مع بيان أسباب الرفض. ويجب علي الكاتب بالعدل إذا أصر ذوو العلاقة علي طلبهم أن يرفع الأمر إلي المحكمة

ويطلق على هذا الإقرار صك الدين⁽¹⁾.
وبالتالي، فإذا كان المحرر المتضمن دين محرراً عرفياً، فإن المنازعات التي تنشأ بشأنه، تخرج عن اختصاص الدائرة الابتدائية⁽²⁾.
ويكون المحرر المشتمل علي إقرار بدين حال الأداء رسمياً، إذا حرره موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وأن يكون مختصاً بإصداره، وأن يراعي في تحريره الأوضاع المقررة قانونياً⁽³⁾. بينما يكون المحرر المشتمل علي إقرار بدين حال الأداء محرراً مصدقاً عليه، إذا قام كاتب العدل بالتصديق علي توقيعات الأطراف الممهورة به⁽⁴⁾.

تقديرنا لاتجاه المشرع العماني في تحديد نطاق الاختصاص :

سبق القول أن المشرع العماني بقانون تبسيط إجراءات التقاضي تبني فكرة الاختصاص النوعي دون القيمي لتحديد نطاق اختصاص الدائرة الابتدائية. وهذا ما أكدته المادة الرابعة من هذا القانون بقولها «تختص الدائرة الابتدائية دون غيرها، أيًا كانت قيمتها».

وبهذا يكون التعدد للمنازعات التي تختص بها الدائرة الابتدائية علي هذا النحو هو تحديد حصر، لا بناء علي قاعدة نصاب نقدي عامة، بمعنى أن الاختصاص ينعقد لهذه الدائرة بحسب نوع الدعوي، دون الاعتداد بقيمتها، فهو اختصاص مقرر وليس مقدراً، علي نحو تتحقق عمومية ولاية هذه الدائرة باختصاصها بكافة المنازعات التي حددتها المادة الأولى⁽⁵⁾.

=

الابتدائية التي تقع دائرته ضمن نطاق اختصاصها التي لها أن تقره أو أن تلزمه بإجراء المطلوب. (المادة 9 من ذات المرسوم). أنظر في دور كاتب العدل وإجراءات التوثيق : د/ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في القانون المدني - ط 2007 تحديث المراغي - ج 2 - بند 80 وما يليه - ص 111 وما بعدها؛ د/ سليمان مرقس - الأدلة المطلقة - ط 1982 - بند 52 وما يليه - ص 155 وما بعدها.

(1) محمد بن سعيد العكمري - قراءة في قانون تبسيط إجراءات التقاضي - بحث منشور عبر موقعه الإلكتروني:

<https://shuoon.com/?p=88639>

(2) والمحرر العرفي، فهو المحرر الذي يحرره الأطراف دون تدخل من الموظف العام ولا يشترط فيها شكلاً خاصاً سوى أن يتم توقيعها من ذوي الشأن. ويجوز دحضها بالدفع بالإنكار أو الإدعاء بالتزوير. أما المحرر الرسمي، فهو الورقة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن في حدود سلطته واختصاصه، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية. أنظر في التفرقة بين المحررات الرسمية والعرفية: د/محمد حسن قاسم - الإثبات - ص 265، 266. & د/ سحر عبد الستار إمام، سلطة القاضي في الإثبات، 2003 - دار النهضة العربية، بند 92، ص 133 وما بعدها &، د/ سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المطلقة، ط 1984، بند 180 وما يليه.

(3) أنظر: د/ سليمان مرقس - المرجع السابق - بند 48 وما يليه - ص 166 وما بعدها.

(4) أنظر: د/ سليمان مرقس - المرجع السابق - بند 83 - ص 319، 320.

(5) يُقصد بالاختصاص النوعي توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب نوع القضية. فهو يرمي إلي تحديد اختصاص المحكمة بدعوي معينة بالنظر إلي طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية بصرف النظر عن قيمتها أي أن تُمنح كل طبقة أنواعاً معينة من الدعاوي تختص بنظرها دون النظر إلي قيمة تلك الدعاوي. د/أحمد هندی - المرافعات - المرجع السابق - بند 47 - ص 103، 104؛ د/ أحمد صاوي - مرجع سابق - بند 208 - ص 443؛ د/ وجدي راغب - مرجع سابق - ص 235؛ د/ علي بركات - مرجع سابق - ص 251.

ولا شك لدينا أن هذا الاتجاه هو اتجاه محمود إذا من شأنه إعفاء القاضي والخصوم من عبء تقدير الدعوي وتفادى صعوبات تقدير قيمة الدعاوى. وما يصاحب ذلك من استغراق للوقت والجهد بما يضر بالعدالة ويخل بحسن سير القضاء. ومن ناحية أخرى أن هذا الاتجاه يتسق مع اتجاه المشرع نحو تبني فكرة التخصيص القضائي القائمة على نوع المنازعة.

هذا وإذا كان المشرع المصري قد تبني فكرة التخصيص القضائي للمنازعات، كمنازعات المحاكم الاقتصادية، وتبنى المعيار النوعي في توزيع المنازعات، إلا أنه قد ابقى على المعيار القيمي⁽¹⁾. وفي رأينا أن مسلك المشرع العماني هو الأجدر والأولى اتباعاً في بصدد تبني فكرة البساطة الإجرائية.

(1) حيث جعلت المادة 6 من قانون المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون 146 لسنة 2019 هناك معيار قيمي لتحديد اختصاص دوائرها، فإذا كانت قيمة المنازعة عشرة ملايين جنيه فأقل، انعقد الاختصاص للدائرة الابتدائية، أما إذا كانت قيمة المنازعة تجاوز عشرة ملايين جنيه، انعقد الاختصاص للدائرة الاستئنافية كاختصاص ابتدائي.

المبحث الثاني

الأوامر القضائية التي تختص بها الدائرة الابتدائية

22- تنص المادة الرابعة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «تختص الدائرة الابتدائية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية، وبإصدار الأوامر علي العرائض، وأوامر الأداء، في موعد أقصاه (48) ثمان وأربعون ساعة من تاريخ تقديم الطلب، ويخضع التظلم من هذه الأوامر للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مع مراعاة الإجراءات وقواعد الاختصاص المقررة في هذا القانون».

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع قد منح للدائرة الابتدائية - إلي جانب سلطته الأساسية في الفصل في المنازعات - سلطة الأمر في استصدار أوامر أو قرارات بغير طريق الخصومة القضائية.

وتتنوع هذه القرارات إلي نوعين هما؛ أوامر الأداء⁽¹⁾، والأوامر علي عرائض⁽²⁾. ولقد عبر المشرع عن هذه الأوامر باصطلاح آخر الأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية⁽³⁾.

(1) وهي أوامر يصدرها القاضي بمقتضى سلطته القضائية، باعتبارها أعمال قضائية ذات شكل ومضمون خاص. ولقد وضعت المادة 195 إجراءات مدنية عُمانية شروط لاستصدار أوامر الأداء وهي كون الدين ثابتاً بالكتابة، ومعين المقدار، وحال الأداء. وتقاليلها المادة 201 من قانون المرافعات المصري.

وأنظر بالتفصيل في مفهوم أوامر الأداء وشروط استصدارها: د/أمنية النمر - أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية والأجنبية - منشأة المعارف - الطبعة الثالثة - ط1989 & د/رمزي سيف - الوسيط في المرافعات - ط1968 - بند536 وما يليه - ص638 وما بعدها & د/قحي والي - الميسوط في قانون القضاء المدني - المرجع السابق - بند251 وما يليه - ص744 وما بعدها & د/أحمد صاوى - الوسيط - المرجع السابق - بند568 وما يليه - ص907 وما بعدها.

(2) والأوامر علي عرائض هي قرارات وقتية أو تحفظية يصدرها القاضي بما لديه من سلطة ولائية، لا قضائية، وذلك بناء علي طلب يُقدم من ذي الشأن دون مواجهة الطرف الآخر به، بقصد الحصول علي إذن القضاء للقيام بعمل أو إجراء قانوني معين لا يمكن القيام به دون الحصول علي هذا الإذن، وذلك لتقرير حماية عاجلة لدرء خطر عن أصل النزاع في حالات حددها المشرع علي سبيل الحصر دون الفصل في النزاع. د/أحمد صاوى - الوسيط في شرح المرافعات - المرجع السابق - ص707 & د/ نبيل عمر - الأوامر علي عريضة ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2004 - ص51. وأنظر في الأوامر علي عريضة في القانون العُماني: د/علي هيك - المرجع السابق - ص721 وما بعدها.

(3) وذهب البعض إلي القول بأن التدابير الوقتية هي التدابير العاجلة التي ترمي لتحقيق حماية وقتية سريعة قد يتعذر الحصول عليها بالإجراءات العادية. وهي بهذه المثابة تؤدي إلي إشباع فوري لمصلحة طالبيها، وتظل قائمة إلي أن تتحقق الحماية الموضوعية العادية، أو هي الإجراءات العاجلة التي تتخذ لمنع حدوث ضرر حال أو وشيك الوقوع أو لتوقي بوادر خطر ماس بالأطراف، وذلك حتى يتم البت في النزاع القائم بينهما نهائياً؛ كالنفقة الزوجية، والتعويض المؤقت. أما التدابير التحفظية، فهي الإجراءات التي يكون من شأنها المحافظة علي وسائل الحصول علي الحق مستقبلاً أو المحافظة علي أدلة الحصول عليه، وذلك أما بتهينة دليل عاجل لنزاع أجل أو للإبقاء علي حالة النزاع الراهنة أو التي تضمن تنفيذ حكم التحكيم المنهي للنزاع حال استصداره. كتعيين حارس علي المال المتنازع عليه أو إثبات حالته. وعلي ذلك، يتضح منط الاختلاف بين التدابير الوقتية والتحفظية؛ فالأولي تؤدي إلي إشباع فوري لمصلحة طالبيها، في حين أن الثانية تقتصر علي ضمان إشباع مصلحة طالبيها مستقبلاً. وهو ما يعني أن لها دوراً هاماً في تفعيل إجراءات التقاضي والتنفيذ. د/وجدي راغب - نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد 15 - ص198، 199 & د/ إبراهيم نجيب - القانون القضائي الخاص -

ويلاحظ أن المشرع العُماني قد وضع قواعد خاصة لاستصدار هذه القرارات، في حين أنه أحال بشأن التظلم منها وباقي إجراءاتها إلي القواعد العامة المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾.

وعلي هذا النحو، فإننا سوف نوضح القواعد الخاصة التي قننها للمشرع للأوامر القضائية، كما سوف نوضح باختصار – دون إسهاب – القواعد العامة التي تتمشي مع معها بالقدر الذي يقتضيه هذا البحث دون إطالة، وذلك علي النحو التالي.

23- أولاً: تبسيط إجراءات استصدار الأوامر القضائية:

نظم قانون تبسيط إجراءات التقاضي العُماني إجراءات خاصة لاستصدار الأوامر القضائية في المنازعات التي حددها المشرع تتفق مع طبيعتها الذاتية، وتحقيق غاية المشرع في تبسيط وتيسير إجراءات التقاضي، وذلك من حيث الجهة المختصة باستصدارها، وميعادها. كما أجازت اللائحة التنظيمية لهذا القانون تقديمها إلكترونياً بذات الشكل التي تقدم به الطلبات والدعاوي. وبيان ذلك فيما يلي:

24- 1- الجهة المختصة باستصدار الأوامر القضائية :

قد يرد النص على الاختصاص ببعض الأوامر على العرائض في نصوص خاصة سواء في قوانين المرافعات أو غيرها، فإن القاعدة هنا أن الاختصاص بإصدار أمر على عريضة يكون للقاضي المختص، وفقاً للنص الخاص، وفي الحدود الواردة في هذا النص⁽²⁾.

وتفريعاً على هذا، عقدت المادة الرابعة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي الاختصاص بالأوامر القضائية إلي رئيس الدائرة الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية. وهذا ما أكدته المادة 14 من اللائحة التنظيمية لهذا القانون بقولها «تقدم العريضة إلي رئيس الدائرة الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية».

وبهذه المثابة، يعد الاختصاص بنظر طلبات الأوامر القضائية في منازعات التبسيط اختصاصاً نوعياً ينعقد لرئيس الدائرة الابتدائية وحده علي سبيل الاستثناء، بغض النظر عن قيمة الطلب ذاته. وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق علي مخالفته بأي حال من الأحوال. ولاشك أن رائد المشرع في ذلك هو تبسيط إجراءات استصداره وسرعة الفصل فيها.

25- 2- ميعاد استصدار الأوامر القضائية :

أوجبت المادة الرابعة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي القاضي أن يبت في الأوامر علي عرائض وأوامر الأداء خلال 48 ساعة من تاريخ تقديمها، أي خلال

=

ج 1 – منشأة المعارف – ط 79 – ص 369، 370 & د/أحمد صدقي محمود – التدابير التحفظية اللازمة للفصل في خصوصية التحكيم – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ط 2005 – ص 11 وما بعدها.

(1) أنظر في القواعد العامة للأوامر القضائية في القانون العُماني: د/علي هيك – المرجع السابق – ص 719 وما بعدها.

(2) د/أمينة النمر – قوانين المرافعات – ج 1 – منشأة المعارف – ط 1983 – بند 233.

يؤمن علي الأكثر. وهذا الحكم، وهو الواجب التطبيق، يخالف الحكم المقرر بالقواعد العامة، حيث نجد أن المشرع أوجب استصدار الأمر علي عريضة خلال اليوم التالي لتقديمها طبقاً لنص المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية، في حين أنه لم يحدد ميعةً معيماً لنظر طلب أمر الأداء، وإن أوجب الفصل فيها علي وجه السرعة طبقاً للمادة 198 من ذات القانون. ولذلك نرى أنه من الأنسب علي المشرع تبني موقف قانون الإجراءات المدنية فيما يخص تقصير ميعة استصدار الأوامر القضائية سواء كانت أمر أداء أو أمراً علي عريضة، وذلك بالنص صراحة علي وجوب استصدارها في اليوم التالي لاستصدارها مراعاة لطبيعتها الوقتية وتحقيقاً لتبسيط إجراءات التقاضي.

26-3- تقديم الأوراق القضائية بالطريق الإلكتروني :

تقدم الأوامر علي عرائض وأوامر الأداء إلكترونياً وفقاً لنظام التقاضي الإلكتروني الذي تبناه المشرع العماني. وهذا ما تؤكدته المادة 31 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي والتي تنص علي أنه «تسري أحكام هذا الفصل علي صحف الدعاوي والطعون والعرائض والتظلمات والطلبات المتعلقة بها، إذا تم تقديمها عن طريق النظام الإلكتروني».

وسوف نتولى بيان النظام الإلكتروني لتقديم الطلبات في حينه. ولذا نحيل إليه تجنباً من ازدواج البحث والتكرار دون حاجة.

27- ثانياً: الأحكام العامة التي تتمشي مع قانون تبسيط الإجراءات :

نحن لسنا بصدد تفصيلية للأوامر القضائية، فهي تخرج عن نطاق البحث، وإنما نشير إلى إجراءات سيرها بالقدر الضروري واللازم والذي يقتضيه البحث علي النحو التالي.

28-1- الأوامر علي عرائض :

تنص المادة 14 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «لا يجوز إصدار الأوامر علي العرائض إلا في الأحوال التي يرد فيها نص في القانون يخول الخصم استصدار أمر علي عريضة، وتقدم العريضة إلي رئيس الدائرة الابتدائية بصفته قاضياً للأمر الوقتية وفقاً للأوضاع المحددة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه».

ويؤخذ من هذا النص أن اختصاص رئيس الدائرة الابتدائية باستصدار الأوامر علي عرائض في منازعات تبسيط إجراءات التقاضي يتحدد بالأحوال التي نص عليها المشرع في مختلف قوانينه بحيث لا يمتد اختصاصه ليشمل غير الأحوال التي حددها المشرع، ولا يجوز للأطراف الاتفاق علي خلاف ذلك، بمعنى أن اللجوء إلي نظام الأوامر علي عرائض لا يكون إلا في حالات معينة علي سبيل الحصر لا المثال⁽¹⁾.

(1) وهذا هو المقرر بالقواعد العامة بقانون الإجراءات المدنية: انظر: د/علي هيكال - المرجع السابق - ص724.

وهذا هو المقرر لدي المشرع المصري⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى أحال المشرع العماني بشأن إجراءات استصدار الأوامر علي عرائض إلي القواعد العامة المقررة بقانون الإجراءات المدنية.

وتفريعاً على ذلك، تبدأ إجراءات استصدار الأمر علي عريضة⁽²⁾ بتقديم عريضة إلي رئيس الدائرة الابتدائية المشار إليها بصفته قاضياً للأمر الوقتية مكونة من نسختين متطابقتين متضمنة كافة البيانات اللازمة لصحتها، ومشملة علي وقائعه وأسانيده⁽³⁾. ويجب أن يشفع بالعريضة كافة المستندات التي تبرر اتخاذ التدبير الوقتي⁽⁴⁾.

ولا تعد منازعة الأمر علي عريضة خصومة بالمعني الفني الدقيق، وإنما هي مجموعة من الإجراءات تتخذ لصالح خصم واحد. فلا ينطبق عليها المبادئ العامة التي تحكم إجراءات تقديم الدعاوي والفصل فيها⁽⁵⁾، ولا يراعي فيها المبادئ الأساسية للتقاضي. فلا احترام لمبدأ المواجهة، ولا مجال لإعمال مبدأ حقوق الدفاع⁽⁶⁾، وذلك لأنها خصومة قائمة علي عنصر السرعة والمباغة⁽⁷⁾.

وعليه، فبمجرد تقديم طلب الأمر علي عريضة ينظره القاضي المختص دون حضور للأطراف وبلا مرافعة، ويفصل فيه في غفلة من الطرف الصادر ضده الأمر⁽⁸⁾. وللقاضي المختص سلطة تقديرية في قبول طلب الأمر علي عريضة أو رفضه، حسبما يترائي له من أسباب الطلب ومستنداته⁽⁹⁾. ويفصل فيه بقرار وقتي لا

(1) أنظر في هذه المسألة: د/فتحي والي - المبسوط - ج 1 - المرجع السابق - بند 37 - ص 93 وما بعدها.

(2) طبقاً لنص المادة 190 من قانون الإجراءات المدنية

(3) أنظر في شرح ذلك: د/أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - المرجع السابق - بند 74 - ص 122 & د/وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 706 & د/نبيل عمر - الأمر علي عريضة - المرجع السابق - ص 115 وما بعدها & د/علي هيك - المرجع السابق - ص 726.

(4) ولا تخفي أهمية تقديم المستندات لحظة تقديم العريضة، وذلك لأن الأمر علي عريضة يصدر في غيبة الخصوم. وبالتالي يتعين علي طالب الأمر أن يبين وقائع طلبه مؤيداً بالمستندات اللازمة لتكوين عقيدة القاضي المختص، لترجيح أحقيته فيما يطلبه بما يبرر حثه علي إصدار الأمر المطلوب. د/نبيل عمر - الأوامر علي عريضة - المرجع السابق - ص 118.

(5) حيث لا تخضع لنظام إعلان الأوراق القضائية، ولا نظام الحضور والغياب، ولا يسري عليها نظم عوارض الخصومة القضائية. كذلك أنها تنتظر بلا مرافعة، وفي غيبة الخصم الذي سيصدر ضد الأمر، وذلك دون سماع أقواله ودفاعه. د/ فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - المرجع السابق - بند 415 - ص 853، 854 & د/ وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 700 & د/نبيل عمر - الأوامر علي عريضة - المرجع السابق - ص 120 وما بعدها & د/أحمد هندي - أصول التنفيذ الجبري - المرجع السابق - ص 100، 101. وأنظر في دراسة تفصيلية لأوامر علي عرائض: د/نبيل عمر - الأوامر علي عرائض - المرجع السابق.

(6) د/فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - المرجع السابق - بند 415 - ص 853 & د/نبيل عمر - الأوامر علي عريضة - المرجع السابق - ص 123 وما بعدها.

(7) نقض مصري في الطعن رقم 455 لسنة 53ق - جلسة 1988/1/20 & الطعن رقم 1605 لسنة 53ق - جلسة 1987/12/21.

(8) نقض مصري طعن رقم 1975 لسنة 66ق - جلسة 1996/12/12.

(9) د/أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - منشأة المعارف - ط 1980 - بند 74 - ص 123 & د/وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 707 & د/نبيل عمر - الأوامر علي عريضة - المرجع السابق - ص 125.

يحسم النزاع، ولا يستنفد ولايته، ولا يتمتع بحجية الأمر المقضي به، ولا يلتزم بتسبيب قراره إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره⁽¹⁾.

وبداهة لا يتم كتابة الأمر علي أحدي نسختي العريضة، كما هو مقرر بقانون الإجراءات المدنية⁽²⁾، وإنما يتم ذلك بطبيعة الحال في وثيقة الكترونية مستقلة بذاتها تسلم للخصوم عبر عنوانهم الإلكتروني. ويجد ذلك أساسه الفني في كون الوثيقة الإلكترونية لعريضة الأمر على عريضة يتم حفظها وتوثيقها بالملف الإلكتروني للدعوى بما يصعب تعديلها أو الكتابة عليها. غير أن ذلك لا يمنع من قيام أمر السر بطباعة عريضة الأمر وتقديمها للقاضي لكتابة الأمر عليها، ثم حفظها في الملف الورقي للدعوى، باعتبار أن نسخ إجراءات التقاضي الإلكتروني وإجراءاته هو إجراء ضروري بديهي لحفظ الأوراق وتفاذي ضياعها.

والقاعدة، وفقاً للمادة الرابعة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، أن الأوامر علي عرائض تخضع للتظلم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية والتجارية. وعليه ينحصر الطعن في الأوامر علي عرائض علي التظلم منه طبقاً لنص المادة 193 من قانون الإجراءات المدنية⁽³⁾.

ورغم ذلك، فهي تتمتع بالقوة التنفيذية بمجرد صدورها⁽⁴⁾، لأن الأوامر علي عرائض مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون علي الرغم من عدم نهائيتها وقابليتها للتظلم⁽⁵⁾، وذلك لأن التظلم من الأوامر علي عرائض لا يوقف التنفيذ⁽¹⁾.

(1) المحكمة العليا العمانية في طعن تجاري رقم 381 لسنة 2012 - جلسة 2013/2/20 لسنة 13، 14 - ص 561. ونقض مصري في الطعن رقم 269 لسنة 57 - جلسة 2003/11/32 ؛ والطن رقم 177 لسنة 41 - جلسة 1978/11/28. وأنظر كذلك: د/أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - المرجع السابق - بند 74 - ص 123 & د/فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - المرجع السابق - بند 415 - ص 854 & د/وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 707 & د/عزمي عبد الفتاح - تسبيب الأحكام وأعمال القضاة - دار النهضة العربية - ط 1983 - ص 123 وما بعدها & د/نبيل عمر - الأوامر علي عريضة - المرجع السابق - ص 126، 127.

(2) د/فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - المرجع السابق - بند 415 - ص 853، 854 & د/وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 706، 707 & د/نبيل عمر - الأوامر علي عريضة - المرجع السابق - ص 123 وما بعدها & د/عبد القصاص - الوسيط في المرافعات - المرجع السابق - بند 508 - ص 1235.

(3) أنظر في ذلك: د/علي هيكال - المرجع السابق - ص 728، 729؛ د/عبد القصاص - المرجع السابق - بند 509 - ص 1237 وما بعدها.

(4) وذلك خلال ثلاثين يوماً من صدوره وإلا سقط الحق في التنفيذ طبقاً لنص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية العمانية. وتقابلها المادة 200 من قانون المرافعات المصري.

(5) د/وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 707 & د/طلعت دويدار - وظيفة فكرة الاستعجال - المرجع السابق - ص 60.

ويقصد بالنفاذ المعجل؛ تنفيذ الحكم قبل الأوان الطبيعي له فور صدورها دون انتظار صيرورته نهائياً. (د/أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - المرجع السابق - بند 24 - ص 56 & د/فتحي والي - الوسيط في التنفيذ الجبري - المرجع السابق - ص 58 & د/وجدي راغب - النظرية العامة للتنفيذ القضائي - ص 70). وبطلق عليه البعض النفاذ المبكر للأحكام (د/نبيل عمر - الوسيط في التنفيذ الجبري - المرجع السابق - ص 127). وهناك حالات للنفاذ المعجل يكون حتمياً بقوة القانون، كما هو الحال بالنسبة للأمر علي عريضة، وهناك حالات أخرى للنفاذ المعجل يكون جوازياً وفقاً للتقدير القاضي الوقتي، كالحكم الصادر بأداء النفقة. (أنظر بالتفصيل في هذه الحالات : د/أحمد

29-2- أوامر الأداء :

ولقد وضع قانون الإجراءات المدنية إجراءات محددة لإصدار أمر الأداء حيث يتعين علي الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد ثمانية أيام علي الأقل. وبطبيعة الحال يتم التكليف بالوفاء عبر النظام الإلكتروني الذي حدده المشرع بقانون تبسيط إجراءات التقاضي، ثم يستصدر أمراً بالأداء من رئيس الدائرة الابتدائية المشار إليها⁽²⁾. ويصدر الأمر بالأداء بناء علي عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين، وما يثبت حصول التكليف بوفائه، ويبقي هذا السند في أمانة السر إلي أن يمضي ميعاد التظلم. ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل علي بيانات صحيفة الدعوي. ويجب أن يصدر الأمر علي احدي نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أدائه من أصل وعوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال والمصاريف. ويجب أن يكون مسبباً وإلا كان باطلاً⁽³⁾. وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانهما للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر، طبقاً للمادة 200 من ذات القانون. ونعتقد أن هذا الميعاد لا يتفق مع فلسفة قانون تبسيط إجراءات التقاضي، ولا يتلائم مع الطابع الإلكتروني لسير الإجراءات هنا. ولذا يفضل أن ينص المشرع بقانون التبسيط علي ميعاد خاص له يتسم بأن يكون وجيزاً وليكن مدة قدرها 48 ساعة، وهي ذات المدة التي يفصل فيها القاضي في طلب أمر الأداء.

ولقد أحال قانون تبسيط إجراءات التقاضي بشأن التظلم من أوامر الأداء إلى القواعد العامة⁽⁴⁾. وعليه، يجري التظلم من أوامر الأداء بأحدى طريقتين؛ الأول هو التظلم من الأمر أمام المحكمة التي يتبعها القاضي مصدر الأمر خلال خمسة عشر يوماً

=

أبوالوفا - إجراءات التنفيذ - المرجع السابق - بند 36 وما يليه - ص 83 وما بعدها & د/فتحي والي - الوسيط في التنفيذ الجبري - المرجع السابق - بند 33 وما يليه - ص 62 وما بعدها & د/نبيل عمر - الوسيط في التنفيذ الجبري - المرجع السابق - ص 128 وما بعدها & د/أحمد هندي - أصول التنفيذ الجبري - المرجع السابق - بند 13 وما يليه - ص 33 وما بعدها. وأنظر في عرض هذه الحالات بصيغة مختلفة: د/طلعت دويدار - وظيفة فكرة الاستعجال - المرجع السابق - ص 45 وما بعدها.

(1) د/نبيل عمر - الأوامر علي عريضة - المرجع السابق - ص 182 & د/أحمد هندي - أصول التنفيذ الجبري - المرجع السابق - ص 105 & د/طلعت دويدار - النظرية العامة للتنفيذ القضائي - المرجع السابق - ص 93.

(2) وطبقاً لنص 197 تتمثل هذه الإجراءات في أمور ثلاثة أولها: طلب أمر الأداء، ويتم بالقيام بإجراءين، تكليف المدين بالوفاء، وتقديم الطلب، وثانيهما: إصدار أمر الأداء، والثالث: إعلان أمر الأداء. وتقابلها المادة 202 من قانون المرافعات المصري. أنظر بالتفصيل: د/فتحي والي - المبسوط - ج 2 - مرجع سابق - بند 251 وما يليه - ص 744 وما بعدها؛ د/أحمد صاوي - مرجع سابق - بند 577 - ص 972 وما بعدها؛ د/علي هيكل - المرجع السابق - ص 737 وما بعدها.

(3) أنظر في إجراءات تقديم أمر الأداء في القانون الغماني: د/علي هيكل - الإشارة السابقة. وأنظر بالتفصيل في إجراءات أمر الأداء: د/فتحي والي - المبسوط - ج 2 - المرجع السابق - بند 255 - ص 753؛ د/أحمد صاوي - مرجع سابق - بند 561 وما يليه - ص 983 وما بعدها.

(4) حيث تنص المادة 4 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «يخضع التظلم من هذه الأوامر للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية، مع مراعاة الإجراءات وقواعد الاختصاص المقررة في هذا القانون».

من تاريخ إعلان الأمر، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي⁽¹⁾. وهي الدائرة الابتدائية المشار إليها بالمادة الثالثة من قانون تبسيط الإجراءات. أما الطريق الثاني هو استئناف الأمر الصادر بالأداء طالما كان غير انتهائي بحسب قيمته، أي تكون قيمته تجاوزته ألف ريال عُُماني طبقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾. ويكون الاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية المشار إليها بالمادة الثالثة بقانون تبسيط الإجراءات وفقاً للإجراءات المقرر له. مع ملاحظة أن المدين هنا يكون له الحق في الجمع بين الطريق مع مراعاة الترتيب في استخدامهما، فيبدأ بسلك الطريق الأول، وهو التظلم، ثم يتبعه بالطريق الثاني، وهو الاستئناف إذا أخفق في الأول، غير أنه إذا فضل اللجوء مباشرة إلى الطريق الثاني قبل الأول، سقط حقه في الأول⁽³⁾.

غير أن ما تقدم، نراه لا يتلائم مع سياسة المشرع العُماني في تبسيط الإجراءات سواء من طرق الطعن في الأوامر أو من حيث ميعادها. ونعتقد أنه من الأجدر قصر المشرع طرق الطعن في الأوامر على طريق وحيد، وذلك خلال مدة قدرها عشرة أيام حتى تتحقق فكرة البساطة الإجرائية.

وإذا تم التظلم من أمر الأداء، سواء بالتظلم أمام الدائرة الابتدائية، أو الاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية، فإنه ينبغي ألا تقضي فيه بما يسوئ مركز المتظلم ويضرر بمصلحته. بمعنى أن سلطة الدائرة المختصة بنظر التظلم، بحسب الأحوال، تنحصر في أما تأييد هذا الأمر أو تعديله أو إلغائه، فلا تقضي بأكثر مما قضي به، حتى لا تسوء المركز القانوني للمتظلم والذي كان في مقدراته من البداية قبول الأمر الصادر ضده وعدم التظلم منه. فالعدالة ومستلزماتها تقتضي أن يستفيد المتظلم من القواعد المقررة لصالح الطاعن باعتباره في حكم الطاعن، وعلي وجه الخصوص قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه⁽⁴⁾.

(1) وتنص المادة 201 من ذات القانون علي أنه «للمدين التظلم من الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ...». ويعتبر المتظلم في حكم المدعي. وعليه، فإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن.

(2) أنظر: د/فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - المرجع السابق - بند 425 وما يليه - ص 874 وما بعدها & د/عبد القصاص - المرجع السابق - بند 512 - ص 1240 وما بعدها؛ د/علي بركات - المرجع السابق - بند 863 وما يليه - ص 1196 وما بعدها.

(3) نقض مصرى في الطعن رقم 5188 لسنة 88 ق - جلسة 2019/10/27.

(4) ويقصد بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه؛ امتناع محكمة الطعن عن تعديل الحكم المطعون فيه من جانب الطاعن وحده اللهم إلا فيما ينفعه ويحقق مصلحته، وليس فيما يضرره، وإلا تبقى عليه كما هو فتويده، مهما احتوي علي أخطاء، وذلك حتي لا تتفاقم الأضرار التي لحقت بالطاعن جراء إصدار الحكم المطعون فيه والذي كان في استطاعته قبوله - ابتداء - وعدم الطعن عليه بحيث لا يناله من الضرر أكثر مما قضي به عليه. أنظر: نقض مصرى في طعن تجارى رقم ١٧٤٣٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة 2020/6/9 ؛ طعن مدنى رقم 3755 لسنة 88 ق - جلسة 2018/12/1 ؛ وطعن مدنى رقم 13982 لسنة 81 ق - جلسة 2017/12/17 ؛ وطعن إيجارات رقم 10778 لسنة 76 ق - جلسة 2016/2/20. وأنظر كذلك: د/وجدى راغب - المرجع السابق - ص 623.

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة توافر عدة شروط، وهي: 1- أن تكون المنازعة القائمة بين الخصوم منازعة طعن

المبحث الثالث

مدي اختصاص الدائرة الابتدائية بمسائل أخرى

33- مضت الإشارة إلي أن المشرع العُماني قد حدد نطاق اختصاص الدائرة الابتدائية وحصره في منازعات معينة. ولعل هذا معناه أن الأصل هو اختصاص الدائرة الابتدائية يتحدد بحسب ما إذا كانت المنازعة من المنازعات التي نصت عليها المادة الأولى من قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

غير أن هذا الأصل لا يتحقق دائماً، إذ من المتصور أن يمتد اختصاص الدائرة الابتدائية إلي مسائل غير التي حددها المشرع لاعتبارات خاصة، وفي أحوال أخرى قد تنتقي اختصاصها بالنسبة لبعض المسائل⁽¹⁾. وبيان ذلك فيما يلي.

34- أولاً: مدي الاختصاص بالطلبات المستعجلة المستقلة⁽²⁾.

قد تصادف المراكز القانونية للخصوم عقبات، مادية أو قانونية، يكون من شأنها تهديد حقوقهم بالضياح أو الإنقاص منها. وهنا تبدو الحاجة ملحة إلي ضرورة اتخاذ تدبير وقائي أو تحفظي لصيانة هذه الحقوق والمحافظة عليه. من أجل ذلك، أجاز المشرع بالمادة الرابعة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي اللجوء إلي الدائرة الابتدائية للأمر باتخاذ التدبير الوقائية والتحفظية المناسبة، وذلك إذا ما اقتضت طبيعة النزاع وظروف الحال ذلك.

وفي اعتقادنا أنه إذا كان المشرع علي هذا النحو قد عقد الاختصاص بالإجراءات التحفظية والوقائية في صورة الأمر علي عريضة إلي الدائرة الابتدائية المشار إليها، فإن هذا القول لا يصدق علي الطلبات المستعجلة التي تصدر في شكل دعوي مستعجلة مستقلة قبل طرح منازعات التبسيط على الدائرة الابتدائية، وإنما يقتصر علي

=

بالمعني الفني لهذا الاصطلاح، فهي تدور وجوداً وعدمًا. 2- عدم تعدد الطعون في النزاع المنظور أمام محكمة الطعن من الخصوم، بحيث لا يكون مطروحاً عليها سوى طعناً منفرداً من جانب الطاعن وحده دون أن يقابله طعناً مضاداً أو مقابلاً أو فرعياً من جانب المطعون ضده. 3- ألا تتعدم مصلحة المطعون ضده في تقديم الطعن المقابل أو الفرعي. أنظر في دراسة تفصيلية لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه، ماهيتها وأساسها ونطاق تطبيقها وأثارها للباحث: قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه - دار الجامعة الجديدة - ط2022.

(1) وثمة فرض أن يكون هناك ثمة نزاع أصلي مطروحاً أمام المحكمة المدنية، فيثار أحد الخصوم مسألة أو منازعة من منازعات قانون تبسيط إجراءات. وهنا نعتقد أنه ينبغي علي المحكمة الأصلية القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر النزاع برمته وإحالته إلي الدائرة الابتدائية المشار إليها، وذلك لأن اختصاص الأخيرة، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام، ليس مرده نوع المنازعة أو طبيعتها في حد ذاتها، وإنما أساسه أن يكون الفصل فيها يستدعي تطبيق أي من قائمة المنازعات المنصوص عليها بقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(2) ويقصد بالمنازعات المستعجلة، المنازعات التي يكون الغرض منها اتخاذ إجراء وقائي لا يمس أصل الحق، ولا يقطع دابر الخلاف القائم بين الخصوم أو يعدل مراكزهم القانونية أو يزيل التغيير الذي يلبسها. أنظر: د/أحمد أبو الوفا - التعليق علي المرافعات - ط2000 - ص310 وما بعدها & د/فتحي والي - المبسوط - ج1 - المرجع السابق - بند132 - ص313 وما بعدها & د/وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص257، 258 & أ/علي راتب وآخرين - المرجع السابق - بند13 وما يليه - ص26 وما بعدها & د/أمنية النمر - مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة - رسالة جامعة الإسكندرية - 1969 - بند27 وما يليه - ص44 وما بعدها.

الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تصدر في شكل أوامر بغير طريق الحكم أثناء نظر هذه المنازعات⁽¹⁾.

بمعنى أن الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تقديم في شكل دعاوي مستعجلة، وتصدر بمقتضى أحكام وقتية قبل طرح النزاع فعلاً على الدائرة الابتدائية، فإن الاختصاص بها لا ينعقد إلى الدائرة الابتدائية المشار إليها، وإنما يثبت إلى قاضي الأمور المستعجلة المنصوص عليه بالمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية. وهذا هو الواضح من المادة الرابعة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي بنصها علي أنه «تختص الدائرة الابتدائية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية، وبإصدار الأوامر علي العرائض، وأوامر الأداء»، حيث استخدمت المادة عبارة «الأمر» وليس اصطلاح «الحكم أو تحكم». نضيف إلى ذلك أن الدائرة الابتدائية المشار إليها ليس محكمة مستقلة بذاتها بالمعني الفني – كما قدمنا مسبقاً - حتى يمكن ندب أحد قضاها كقاضي للأمور المستعجلة.

وبهذه المثابة، نجد أن الدائرة الابتدائية المشار إليه لا تختص بنظر الطلبات المستعجلة المتعلقة بالمسائل الداخلة في اختصاصها بنص القانون، وإنما يزاحمها في ذلك قاضي الأمور المستعجلة ويستأثر بها.

وفي المقابل، نقرر أن الدائرة الابتدائية المشار إليها تختص بالفصل في الطلبات المستعجلة التي تطرح أمامها بالتبعية للطلب الأصلي الذي تختص به في الدعوي الموضوعية المنظورة أمامها، وذلك إعمالاً لقاعدة تبعية الفرع للأصل، ولحسن سير العدالة⁽²⁾. وهنا يتوجب أن يتوافر في الطلب المستعجل التبعية الشروط التي حددت المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية حتى ينعقد الاختصاص به وهما؛ توافر عنصر الاستعجال، وأن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه إجراء وقتي لا يمس أصل الحق⁽³⁾. فإذا تخلف أحدهما، انحسر اختصاص القضاء المستعجل عنها⁽⁴⁾.

(1) ويجدر التمييز في هذا الصدد بين الدعوي المستعجلة والأمر علي عريضة؛ فهما وإن كانا طريقتين من طرق الحصول علي الحماية الوقتية والحفاظ حقوق الأطراف مؤقتاً، إلا أن الأولى تقوم علي توافر عنصر الاستعجال وخطر التأخير في الحصول علي الحماية الموضوعية، ويباشرها القاضي المستعجل بما له من سلطة قضائية بالمعني الصحيح. بينما تقوم الثانية علي فكرة الوقتية والمباغطة في حالات خاصة نص عليها المشرع علي سبيل الحصر، ويختص بها القاضي الوقتي بما له من سلطة ولائية. وأنظر في مزيد من التفارقة بينهما: د/أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - المرجع السابق - بند 78 مكرر - ص 128 وما بعدها.

(2) وهذا هو الواضح من استخدام المشرع عبارة تختص الدائرة الابتدائية دون غيرها بالمادة الرابعة من قانون التبسيط.

(3) الحكم في الدعوي رقم 446 لسنة 2017 مستعجل الإسكندرية - د 1 - جلسة 2017/5/28؛ والدعوي رقم 659 لسنة 2017 مستعجل الإسكندرية - د 2 - جلسة 2017/7/25؛ والدعوي 795 لسنة 2017 مستعجل الإسكندرية - د 2 - جلسة 2017/9/28.

(4) وننوه أن العبرة في توافر شرطي اختصاص القضاء المستعجل هي بحقيقة النزاع وليس بوصف الأطراف المتنازعة، فهما شرطان يتعلقان بالنظام العام، ولا يصح الاتفاق علي مخالفتهما. أ/مجددي هرجه - آراء وأحكام في القضاء المستعجل - طبعة نادي القضاء - ط 2010 - ص 14، 15. وكذلك: الطعن رقم 1434 لسنة 47ق - جلسة 1978/11/18؛ ونقض مدني - جلسة 1958/4/10 - س 9 ص 368.

أما شرط الاستعجال، فيعد مقتضياً ضرورياً لا غني عنه لتقرير الحماية المستعجلة ومناطق انعقاد اختصاص القضاء المستعجل، وهو في حقيقة الأمر فكرة مرنة أو نسبية تنبع من طبيعة الحق المراد حمايته، وتختلف من حالة إلى أخرى، وتتغير بتغير ظروف الزمان والمكان⁽¹⁾. ولذا، لم تضع المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية مفهوماً محدداً له، غير أنها عبرت عنه بعبارة "الخشية من فوات الوقت"، أي خطر التأخير في الحصول على الحماية الموضوعية⁽²⁾. وهذا ما تدور حوله التعريفات الفقهية والقضائية لشرط الاستعجال⁽³⁾.

ويتحقق خطر التأخير في الحصول على الحماية الموضوعية إذا كان من شأنه إحداث ضرر للمراكز القانونية للخصوم قد يتعذر تداركه⁽⁴⁾. ويشترط في هذا الضرر أن يكون حالاً أو وشيك الوقوع⁽⁵⁾. فإذا تحقق الضرر بالفعل، انتفى وصف الاستعجال، وذلك لأن الغاية من اتخاذ الإجراءات الوقتية هي غاية وقائية ترمي إلى حماية الأطراف من ضرر محتمل، وليس غاية جزائية تستهدف إزالة ضرر قد تحقق

(1) د/أحمد صاوي - الوسيط في المرافعات - المرجع السابق - بند 231 - ص 475 & أ/علي راتب وآخرين - المرجع السابق - بند 13، 14 - ص 26 وما بعدها & د/أمينة النمر - المرجع السابق - بند 29 - ص 46 & د/نبيل عمر - الوسيط في المرافعات - المرجع السابق - ص 235 & د/أحمد صدقي محمود - التدابير التحفظية في خصومة التحكيم - المرجع السابق - ص 54، 55.

وكذلك: الحكم في الدعوي رقم 785 لسنة 1983 مستأنف مستعجل القاهرة - جلسة 1983/5/28 ؛ والدعوي رقم 291 لسنة 1982 مستأنف مستعجل القاهرة - جلسة 1982/11/12 - منشوران لدي: أ/مجدي هرجه - المرجع السابق - ص 22، 786.

(2) أنظر: د/فتحي والي - المبسوط - ج 1 - المرجع السابق - بند 132 - ص 313 & د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص 246 & د/أحمد زغلول - أصول وقواعد المرافعات - المرجع السابق - بند 325 - ص 675 & د/إبراهيم نجيب - القانون القضائي الخاص - ج 1 - المرجع السابق - ص 374.

(3) ويرى الرأي الغالب أن الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه والمطلوب دفعه بإجراء وقتي وعاجل لا يمكن أن يتحقق عن طريق اللجوء إلى القضاء العادي ولو قصرت مواعيده. (أ/علي راتب وآخرين - المرجع السابق - بند 13 - ص 26 & د/أحمد أبو الوفا - المرافعات - المرجع السابق - بند 294 - ص 344 & د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص 257 & د/أمينة النمر - الرسالة السابقة - بند 29 - ص 46 وما بعدها & د/نبيل عمر - المرجع السابق - ص 234، 235. وكذلك: الحكم الصادر في الدعوي رقم 1415 لسنة 1981 مستعجل جزئي القاهرة - منشور لدي أ/مجدي هرجه - المرجع السابق - ص 25). ويخضع عنصر الاستعجال في تقديره لسلطان القاضي المستعجل حيث يستخلصه ويستلهمه من الظروف والملابسات التي تحيط بالوقائع التي تصلح لإرساء الحماية الوقتية. (أنظر: نقض مصري في الطعون أرقام 832 و 838 و 791 لسنة 72ق - جلسة 2005/3/22 ، ونقض مدني - جلسة 1966/1/18 - مجموعة أحكام النقض - س 17 ص 147). ويلاحظ أن خطأ القاضي المستعجل في ذلك لا يصلح سبباً للطعن عليه متى كان تقديره قائماً على أسباب سائغة. (نقض مصري في الطعن رقم 151 لسنة 19ق - جلسة 1951/3/22؛ والطعن رقم 143 لسنة 23ق - جلسة 1955/7/7؛ ونقض مدني - جلسة 1981/3/26 - مجموعة أحكام النقض - س 32 ص 960).

(4) أنظر: الحكم في الدعوي رقم 709 لسنة 2017 مستعجل الإسكندرية - د 2 - جلسة 2017/7/27 ؛ والدعوي رقم 766 لسنة 2017 مستعجل الإسكندرية - د 2 - جلسة 2017/9/28 ؛ والدعوي رقم 330 لسنة 2017 مستعجل الإسكندرية - د 2 - جلسة 2017/6/22.

(5) د/فتحي والي - المبسوط - ج 1 - المرجع السابق - بند 132 - ص 314 & د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص 257 & د/إبراهيم نجيب - المرجع السابق - ص 374 وما بعدها.

بالفعل⁽¹⁾.

كما يشترط أيضاً لاختصاص القضاء المستعجل أن يكون الإجراء المطلوب إجراء وقتياً لا يفصل في الحق المتنازع عليه، ولا يمس أصل النزاع⁽²⁾، فالقضاء المستعجل بطبيعته لا يقرر إلا حلاً وقتياً لا تؤثر في الحقوق المتنازع عليها ولا تفصل فيها بحيث تبقى سليمة ليتنازل بشأنها الخصوم أمام القضاء الموضوعي⁽³⁾.

35- ثانياً: الاختصاص بمسائل التحكيم التي يحيلها قانون التحكيم :

من المتصور أن يتجه الأطراف إلي الاتفاق علي التحكيم لتسوية منازعاتهم بدلاً من اللجوء إلي القضاء، وذلك لما يحققه من مزايا منها؛ سرعة وسهولة الفصل في المنازعات، وقلة تكاليفه، وبعده عن المغالاة في الشكليات، وحفاظه علي أسرار الأطراف، وذلك علي نحو يضمن حصول الأطراف علي حقوقهم في أسرع وقت⁽⁴⁾.

(1) د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص 61، 60.

(2) ويقصد بالإجراء الوقتي هو كل إجراء يرمي إلي تحديد مراكز الأطراف القانونية تحديداً مؤقتاً دون الفصل في النزاع أو المساس به، والحصول علي حماية عاجلة للحفاظ علي مصالح الأطراف مؤقتاً من خطر الاستعجال، دون أن تكسبها حقاً أو تهديها آخر. د/أمنية النمر - قوانين المرافعات - ج 1 - المرجع السابق - بند 153 - ص 245 وما بعدها & د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص 255 وبعدها.

بينما يقصد بعدم المساس بأصل النزاع، ألا يترتب علي إنزال الحماية الوقتية قطع دابر الخلاف القائم بين الخصوم، أو إزالة التجهيل الذي يلاص مراكزهم القانونية أو تعديلها سواء بإكسابها حق أو حرمانها غيره، لتظل هذه المراكز علي سيرتها الأولى دون ثمة تعديل، ويبقى أصل النزاع سليماً للقضاء الموضوعي حتى يفصل فيه. المحكمة العليا العُمانية قرار رقم 16 في الطعن رقم 127/2004 جلسة 2005/2/19 مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لسنة 2005، ص 140 ؛ وقرار رقم 50 في الطعن رقم 41 لسنة 2004 تجاري - جلسة 2004/11/24 س ق 4. وأنظر كذلك: د/أحمد أبو الوفا - التعليق علي قانون المرافعات - المرجع السابق - ص 323، 324 & د/أمنية النمر - قوانين المرافعات - ج 1 - المرجع السابق - بند 154، 155 - ص 248 وما بعدها & د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص 259 وما بعدها & د/نبيل عمر - المرجع السابق - ص 236.

والحقيقة أن عدم المساس بأصل الحق هو الوجه الآخر للطلب الوقتي، فهما وجهان لعملة واحدة، فالطلب الوقتي بحسب طبيعته لا يمس أصل الحق، والعكس صحيح. بمعنى أنه إذا كانت وقتية الإجراء المطلوب اتخاذه تقتضي بالضرورة عدم المساس بأصل الحق، فإن عدم المساس يفترض كذلك أن يكون هذا الإجراء وقتياً. د/أمنية النمر - قوانين المرافعات - ج 1 - المرجع السابق - بند 154 - ص 248 & د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص 259 وما بعدها. وكذلك: الحكم الصادر في الدعوي رقم 1415 لسنة 1981 مستعجل جزئي القاهرة - جلسة 1981/11/5 - مشار إليه لدي أ/ مجدي هرجة - المرجع السابق - ص 40.

(3) أنظر: نقض مصري في الطعن رقم 4949 لسنة 61ق - جلسة 1997/4/5؛ نقض مدني - جلسة 1958/4/10 - الطعن رقم 117 لسنة 24ق - س 9 ص 368.

(4) والتحكيم هو طريق اختياري استثنائي لفض المنازعات بين الأطراف، قوامه اتفاق الأطراف علي الخروج عن طرق التقاضي العادية، وهو بذلك يسلب اختصاص القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي في ذلك وقصره علي هيئة التحكيم، بحيث تحل محله، فهي بديل عنه. أنظر: المحكمة العليا في الطعن رقم 137 لسنة 2013 إيجارات - جلسة 2014/1/29؛ والطعن رقم 106 لسنة 2014 إيجارات - جلسة 2014/1/21. وأنظر في دراسة تفصيلية للتحكيم: د/فتحي والي - قانون التحكيم - المرجع السابق & د/نبيل عمر - التحكيم في المواد المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة - ط 2011 & د/أحمد صاوي - الوجيز في التحكيم - دار النهضة العربية - ط 2010 & د/أحمد هندي - التحكيم - دار الجامعة الجديدة - ط 2013 & د/مختار بربري - التحكيم التجاري الدولي - دار النهضة العربية - ط 3 - 2004 & د/عبد الفصا - قانون التحكيم - دار النهضة العربية - ط 2015 & د/أحمد صدقي - التدابير التحفظية في خصومة التحكيم - المرجع السابق - ص 5 وما بعدها؛ د/ الأنصاري النيداني - حكم التحكيم - ط 2018؛ والأثر النسبي لاتفاق التحكيم - دار الجامعة الجديدة - 2011.

غير أن ذلك ليس معناه التغاضي أو الاستغناء مطلقاً عن دور القضاء ومساعدته. فولاية القضاء الوطني علي خصومة التحكيم، سواء في شقها الرقابي أو دورها المساعد والمعاون لهيئة التحكيم، هي أمر ضروري لا غني عنه، وذلك لأن القضاء الوطني يعتبر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، فضلاً عن امتلاكه سلطة الإيجار والقهر تلك التي يفقدها المحكم⁽¹⁾. وهذا ما أقرته المادة 9 من قانون التحكيم العماني رقم 47 لسنة 1997 والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم 3 لسنة 2007⁽²⁾. وتقابلها المادة 9 من قانون التحكيم المصري.

وإذا استلزم الأمر اللجوء إلي القضاء لنظر المسائل التي يحيلها قانون التحكيم، كالفصل في الإدعاء بالتزوير، ورد المحكمين، واتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية، وتنفيذ حكم التحكيم والطعن عليه بالبطلان مثلاً، وذلك بشأن منازعات قانون تبسيط الإجراءات التي ينعقد الاختصاص بها، للدوائر الابتدائية والاستئنافية، وفقاً للمادة الأولى من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، كالمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الأجنبي، فهل ينعقد الاختصاص بمسائل التحكيم لهذه الدوائر علي اعتبار أنها من ضمن المنازعات التي تختص بها؟

لا شك لدينا في ذلك حيث ينعقد الاختصاص بمسائل التحكيم التي يحيلها قانون التحكيم نوعياً إلي الدوائر الابتدائية المشار إليها بقانون تبسيط الإجراءات طبقاً للمادة 4 منه، دون غيرها، أيا كانت قيمة النزاع، طالما أنها تتعلق بمنازعة تستدعي تطبيق قانون تبسيط الإجراءات باعتبارها أنها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ما لم يكن التحكيم دولياً أو كانت المسألة هي الطعن علي حكم التحكيم بالبطلان، فهنا ينعقد الاختصاص للدائرة الاستئنافية المشار إليها بالمادة 3 من قانون تبسيط الإجراءات⁽³⁾.

المبحث الرابع

الدفع بعدم اختصاص أمام الدائرة الابتدائية

(1) أنظر في دراسة مفصلة لدور القضاء الوطني في الرقابة على التحكيم التقليدي : د/ محمد نور شحاتة - الرقابة على أعمال المحكمين - المرجع السابق & د/ أمال الفزايري - دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم - دار المكتب المصري - القاهرة - الطبعة الأولى - 1993 & د/ علي سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - دار النهضة العربية - القاهرة - 1997 & د/فاطمة صلاح الدين - تدخل القضاء في خصومة التحكيم - رسالة الدكتوراه - القاهرة 2010 & د/محمود الشرقاوي - الدور الخلاق للقضاء في مجال التحكيم التجاري الدولي - مؤتمر التحكيم التجاري الدولي - جامعة الامارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون - 2008 - ص 683 وما بعدها. وأنظر كذلك :

J.C.FERNÁNDEZ ROZAS, «Le rôle des juridictions étatiques, devant L'Arbitrage Commercial International», 2006.

(2) حيث تنص علي أنه «يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلي القضاء العماني للمحكمة المختصة بنظر النزاع وفقاً لقانون السلطة القضائية المشار إليه، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جري في عُمان أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف بمسقط».

(3) حيث تنص المادة 2/54 من قانون التحكيم علي أنه تختص بدعوي البطلان محكمة الاستئناف المختصة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون. أنظر المحكمة العمانية العليا في الطعن رقم 190 لسنة 2016 مدني - جلسة 2016/11/1 ؛ والطعن رقم 137 لسنة 2017 مدني - جلسة 2018/1/30.

47- سبق القول أن اختصاص الدائرة الابتدائية المشار إليها بنظر المنازعات التي حددها قانون تبسيط إجراءات التقاضي، هو اختصاص نوعي بحيث تختص بها دون غيرها. وبالتالي، فإذا طرح النزاع على الدائرة الابتدائية، وكان يخرج عن نطاق اختصاصها، كان أثر ذلك هو عدم اختصاصها أو انتفاء اختصاصها⁽¹⁾.

ولقد أجاز قانون تبسيط إجراءات التقاضي في مادته رقم 6 ولائحته التنظيمية في مادتها رقم 15 الدفع بعدم اختصاص الدائرة الابتدائية بنظر النزاع، ونظم إجراءاته، فنجد أنه فرق في ذلك من حيث إجراءات تقديم الدفع والفصل فيه ونظام الطعن فيه، بحسب كون الدفع مقدماً من الخصوم، أو مثاراً من تلقاء الدائرة ذاتها. وتفصيل ذلك فيما يلي.

48- أولاً: إجراءات تقديم الدفع بعدم الاختصاص والفصل فيه.

تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه للدائرة الابتدائية - بعد انعقاد الخصومة في الدعوي - أن تثير الدفع بعدم اختصاصها النوعي أو الولائي من تلقاء ذاتها، ويكون عليها أن تفصل فيه بحكم مستقل خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ حجز الدعوي للحكم، وإذا تم الدفع به أمامها من أحد الخصوم، فيجب علي المحكمة المختصة أن تفصل في الدفع خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ تقديمه⁽²⁾.

وبهذا يثبت حق التمسك بعدم اختصاص الدائرة الابتدائية المشار إليها بنظر النزاع إلي الدائرة ذاتها، كما يثبت للخصوم أيضاً بعد انعقاد الخصومة⁽³⁾.

ولم يحدد المشرع ميعاداً محدداً لتقديم الدفع بعدم الاختصاص أو إثارته أمام الدائرة الابتدائية. وهذا معناه جواز تقديم من الخصوم أو إثارته من الدائرة ذاتها في أي وقت قبل قفل باب المرافعة. ويجد هذا المسلك تبريره في اعتبار الدفع بعدم الاختصاص النوعي هو من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام فيجوز إبدائها في أي وقت قبل قفل باب المرافعة.

وفي رأينا أن ذلك المسلك لا يتفق مع غاية المشرع في تبسيط إجراءات التقاضي، إذ من المتصور أن يعرض النزاع على الدائرة المختصة وتنتظره على فرض أنه يندرج

(1) ومن ناحية أخرى إذا فصلت الدائرة الابتدائية في الدعوى رغم عدم اختصاصها، فإن الحكم الصادر منها يكون حكماً صادراً من هيئة غير مختصة وقابل للطعن فيه بطريق الطعن المناسبة والتي سوف نتولى بيانها في حينه.

(2) وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 15 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث أجازت للدائرة الابتدائية بعد انعقاد الخصومة في الدعوي أن تثير الدفع بعدم اختصاصها النوعي أو الولائي من تلقاء ذاتها، ويكون عليها أن تفصل فيه بحكم مستقل خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ حجز الدعوي للحكم، وإذا تم الدفع به أمامها من أحد الخصوم، فيجب علي المحكمة المختصة أن تفصل في الدفع خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ تقديمه.

(3) والدفع بعدم الاختصاص هو دفع شكلي يثار قبل نظر موضوع الدعوى ينكر به الخصم على المحكمة سلطتها في نظر الدعوى لخروجها عن نطاق اختصاص الذي قرره القانون لها. د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص 287 ؛ د/أحمد أبو الوفا - المرافعات - المرجع السابق - ص 240 ؛ د/إبراهيم نجيب - القانون القضائي الخاص - 1 - المرجع السابق - ص 521 ؛ د/أحمد هندی - المرافعات - المرجع السابق - ص 337

تحت اختصاصها، ثم يتبين في النهاية عند الحكم في النزاع أنه يخرج عن نطاق اختصاصها، فتقضي بعدم اختصاصها. وهنا لا يجد الخصوم مفرّاً سوى رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة، وما يصاحب ذلك من ضياع الوقت وتكرار للإجراءات وزيادة النفقات. وهذا ما لا يقصده المشرع. ولذا نرى أنه من الأفضل تبني مسلك المشرع الفرنسي في هذا الصدد حيث أوجبت المادة 1/82 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل بالمرسوم رقم 1333 لسنة 2019، ضرورة تقديم الدفوع بعدم الاختصاص إلى المحكمة المختصة قبل بدء الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى، سواء كانت تتعلق بالنظام العام من عدمه⁽¹⁾.

ولا يخفى ما لهذا الاتجاه من مزايا في تحقيق تبسيط إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة. ولاشك لدينا أن هذا يتفق مع السياسة التشريعية لتبسيط إجراءات التقاضي. ولذا يكون من الأجدر على المشرع العُماني تعديل المادة 6 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي فيما يتعلق بتحديد ميعاد تقديم الدفوع بعدم الاختصاص، وذلك بتقديمها من الخصوم أو إثارتها من الدائرة المختصة قبل بدء الجلسة الأولى لنظر النزاع أمام الدائرة المختصة. وقد يرى البعض أنه من الأفضل أن يكون هناك سلطة تحضير يناف إليها هذا الاختصاص⁽²⁾، غير أننا لا نتفق معه، فالدائرة هي صاحبة الاختصاص في الفصل في اختصاصها وتقرير مدى اختصاصها من عدمه⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى حددت المادة السادسة المتقدمة مدة معينة للفصل في الدفوع بعدم الاختصاص بحيث يتوجب صدور الحكم خلالها، وهي مدة الثمانية أيام. غير أن حساب هذه المدة يختلف بحسب ما إذا كان الدفوع مثار من تلقاء نفس الدائرة الابتدائية فيحسب من تاريخ حيز الدعوى للحكم، أو إذا كان مقدماً من الخصوم، فيحسب من تاريخ تقديم الدفوع.

ونعتقد اتفاقاً مع رأينا المتقدم، أنه يتعين على المشرع العُماني تعديل نص المادة 6 سالف الذكر فيما يخص مدة الفصل في الدفوع بعدم الاختصاص، وجعلها أيضاً قبل بدء الجلسة الأولى المحددة لنظر موضوع الدعوى ليكون تقديم هذا الدفوع والفصل فيه قبل بداية انعقاد الخصومة. ولاشك في أن ذلك أدعى إلى تحقيق السياسة التشريعية الكامنة وراء تبسيط إجراءات التقاضي لاسيما وأن ذلك ليس فيه إرهاق للقاضي، فهو مجرد مسألة شكلية يسهل الفصل فيها.

(1) Jeremy Jourdan – Marques, La simplification des exceptions d'incompétence, Dalloz n. g., 12 mars 2020, P. 1, 2, Natalie Fricero, Panorama Procédure civile Janvier, 2019, Dalloz, 12 mars 2019, n.9., 10, P. 8, 9.

(2) أنظر: د/ طلعت دويدار – المرجع السابق – ص 92 وما بعدها؛ د/ خالد أبو الوفا – المستحدث في المحاكم الاقتصادية – دار النهضة العربية – ط 2020 – ص 94.

(3) ويرى البعض أن هيئة التحضير لا تملك الفصل في المسائل القانونية، وإنما تقتصر مهمتها على تجهيز الدعوى على الوجه الكامل للمحكمة المختصة، وبهذا لا تملك الفصل في الدفوع. أنظر: د/ عيد القصاص – الوسيط في المرافعات – منشأة المعارف – ط 2020 – ج 2 – ص 1469.

ويلاحظ أن الدائرة الابتدائية عندما تحكم بعدم اختصاصها. فإنها لا تحكم بالإحالة، وإنما جعل المشرع هذه المسألة في مرحلة الاستئناف كما سوف نرى لاحقاً.

48- ثانياً: طبيعة الدفع بعدم الاختصاص أمام الدائرة الابتدائية :

فرقت المادة 6 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي بين طبيعة الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحسب درجة التقاضي التي تنظر فيها المنازعة، وما إذا كانت الدائرة المختصة ابتدائية أو استئنافية، تفرقة تبدو في ظاهرها غريبة، وتحمل في ذاتها مخالفة للقواعد الأساسية لطبيعة الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

فنجد أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد اعتبرت الدفع بعدم الاختصاص النوعي حال إبدائه أمام الدائرة الابتدائية من النظام العام على وجه يأخذ طبيعة وخصائص الدفع بعدم الاختصاص النوعي⁽¹⁾. في حين نجد أن الفقرة الثانية من ذات المادة قد اعتبرته ليس كذلك أمام الدائرة الاستئنافية، حيث تنص علي أنه «لا يجوز للدائرة الاستئنافية إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها، كما لا يجوز أن يتمسك به أمامها من كان بإمكانه الدفع به أمام الدائرة الابتدائية، إلا إذا تعلق بانتفاء الاختصاص الولائي للمحكمة». بمعنى أن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص لا يكون إلا في مرحلة نظر النزاع أمام الدائرة الابتدائية بحيث لا يجوز ذلك أمام الدائرة الاستئنافية، ما لم يكن دفعاً بعدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي⁽²⁾.

وبهذه المثابة، يبدو واضحاً أن المشرع قد اعتبر الدفع بعدم الاختصاص النوعي من الدفوع الشكلية التي تسقط أمام الدائرة الاستئنافية طالما لم تقدم إلى الدائرة الابتدائية⁽³⁾. ونعتقد أن رائد المشرع في مخالفة طبيعة الدفع بعدم الاختصاص النوعي على هذا النحو هو تحقيق غايته في تبسيط إجراءات التقاضي. وهذا الاتجاه رغم أنه لا يسلم من النقد إلا أنه جدير بالاعتبار ونحن نتفق معه، وذلك لأنه يحقق مصالح الخصوم ويحقق العدالة الناجزة والاقتصاد الإجرائي.

49- ثالثاً: استئناف الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص وأثاره:

(1) فالقاعدة أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي هو من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام. وبالتالي يجوز للخصوم التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، حتى بعد الكلام في الموضوع، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولا يرد عليه التنازل لتعلقه بالنظام العام. وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها في أي وقت. ؛ د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص 289 وما بعدها ؛ د/إبراهيم نجيب - القانون القضائي الخاص - 1 - المرجع السابق - بند 208، 201 - ص 510 وما بعدها ؛ د/ أحمد هندي - المرافعات - المرجع السابق - ص 338. ونقض مصري في الطعن رقم 7121 لسنة 91 ق مدني - جلسة 2022/3/28، الطعن رقم 12269 لسنة 85 ق مدني - جلسة 2022/2/28، الطعن رقم 2779 لسنة 90 ق مدني - جلسة 2021/12/13.

(2) وهذا ما أكدته الفقرة 6 من المادة 15 من اللائحة التنظيمية بقولها لا يجوز للدائرة الاستئنافية أن تثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي من تلقاء ذاتها، كما لا يجوز أن يتمسك به أمامها من كان بإمكانه الدفع به أمام الدائرة الابتدائية.

(3) وذلك بخلاف الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو الوظيفي فهو يتعلق بالنظام العام سواء كان أمام الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية. وهذا ما نوهت عنه الفقرة 7 من المادة 15 من اللائحة التنظيمية حيث تنص على أنه يجوز بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص الولائي، إثارته لأول مرة من الدائرة الاستئنافية من تلقاء ذاتها أو من الخصم الذي لم يكن بإمكانه إثارة هذا الدفع أمام الدائرة الابتدائية.

القاعدة أن الحكم بعدم الاختصاص هو حكم فرعي يصدر قبل الفصل في الموضوع، ويترتب عليه انتهاء الخصومة أمام المحكمة التي رفعت إليها. وعليه، يجوز الطعن فيه فور صدوره بالطرق المناسبة⁽¹⁾.

وهذا هو المتبع لدي قانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث تبني فكرة الطعن الفوري أو المباشر في الأحكام التي تصدر في مسألة الاختصاص⁽²⁾ حيث تنص المادة 1/6 منه علي أنه «يكون حكمها - أي المحكمة المختصة - قابلاً للاستئناف خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ صدوره». وكذلك المادة 2/15 من اللائحة التنظيمية لهذا القانون حيث تنص علي أنه «يكون حكم الدائرة الابتدائية قابلاً للاستئناف خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل الدائرة الاستئنافية في هذا الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تقديمه، وذلك بحكم غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا».

ومؤدى هذين النصين أن المشرع قد اعتبر الحكم الصادر في الدفع بعدم اختصاص الدائرة الابتدائية يكون قابلاً للاستئناف فور صدوره دائماً، بغض النظر عن قيمة الدعوي، وعما إذا كانت الجهة التي أصدرته هي المحكمة المختصة أو الدائرة ذاتها. ولم يفرق في ذلك بين الحكم الصادر بعدم اختصاص الدائرة الابتدائية والحكم الصادر برفض الدفع واختصاصها. وقد قدر المشرع مدة الاستئناف بعشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.

كما يؤخذ من هذين النصين أن الاختصاص بنظر استئناف الحكم الصادر بالاختصاص، أيا كان طبيعته، أو الجهة التي أصدرته، يثبت إلى الدائرة الاستئنافية المشار إليها بهذا القانون. وتفصل الدائرة الاستئنافية في هذا الاستئناف خلال 15 يوماً من تاريخ تقديمه بتحديد المحكمة أو الدائرة المختصة، ويكون حكمها باتاً غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وعلى هذا النحو تتجلى فكرة تبسيط الإجراءات، فنجد أن مسلك المشرع هنا قد راعى هذه الفكرة من عدة جوانب؛ فمن ناحية استلزم السرعة في حالة الطعن على حكم الاختصاص، سواء من ناحية تقديم الطعن أو الفصل فيه. ومن ناحية أخرى حظر الطعن بالنقض على حكم الدائرة الاستئنافية حيث جعل حكمها باتاً غير قابل للطعن. ولاشك أن لذلك أثر في تبسيط الإجراءات.

ويلاحظ أن المشرع قد تبني فكرة الإحالة الوجوبية عند فصل الدائرة الاستئنافية في

(1) أنظر في الأحكام الفرعية : د/ رضا سلام - الأحكام الفرعية - رسالة الإسكندرية - 1999.
(2) والطعن المباشر هو فكرة مخالفة لقاعدة عدم جواز الطعن المباشر استقلالاً في الأحكام غير المنهية للخصومة التي تصدر أثناء سير الدعوى ولو كانت فاصلة في شق من الموضوع أو أصل الحق المتنازع فيه، وذلك لمنع تقطيع أوصال القضية الواحدة، وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضي. د/فتحى والى - المبسوط - ج 2 - المرجع السابق - بند 160 - ص 461 وما بعدها & د/ أحمد صاوى - المرجع السابق - ص 1042، 1043 & د/ أحمد هندی - المرجع السابق - ص 700 & د/علي بركات - المرجع السابق - ص وأنظر بالتفصيل: د/مصطفى يونس - نظرية الطعن المباشر - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - 2001.

مسألة الاختصاص، بمعنى أنه إذا قضت الدائرة الابتدائية بعدم اختصاصها، فإنها لا تحكم بإحالة الدعوى وتحديد المحكمة المختصة، كما هو مقرر بالقواعد العامة⁽¹⁾، وإنما رأى المشرع تأجيل هذه المسألة بعدم الفصل في الاستئناف حيث يكون حكم عدم الاختصاص حكماً نهائياً على وجه لا يجوز المجادلة فيه، بمعنى أن الإحالة لا تكون إلا أمام الدائرة الاستئنافية.

وعلى ذلك، فإن الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية في مسألة الاختصاص يجب أن يقتصر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة⁽²⁾. ومن ناحية أخرى يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تلتزم بنظرها والفصل فيها دون نظر مسألة الاختصاص مرة أخرى⁽³⁾، بمعنى أن حكم الإحالة يقيد المحكمة المحال إليها في مسألة اختصاصها بحيث لا يجوز أن تحكم بعدم اختصاصها بالدعوى⁽⁴⁾.

ويجب أن يحدد حكم الدائرة الاستئنافية للخصوم تاريخ الجلسة التي يحضرون فيها أمام الدائرة أو المحكمة المختصة نوعياً أو لائئياً بنظر الدعوى، وعلى أمانة سر الدائرة الاستئنافية إعلان الغائب من الخصوم بذلك. ويقوم أمين سر الدائرة الابتدائية – فور رجوع ملف الدعوى إليها – بإدراجها تلقائياً في الجلسة المحددة إذا كان حكم الدائرة الاستئنافية صادراً باختصاص الدائرة الابتدائية، أما إذا قضى حكم الدائرة الاستئنافية بخلاف ذلك، فإن أمين سر الدائرة الابتدائية يقوم بإرسال الدعوى بحالتها – بعد إرفاق حكم الاستئناف – إلى الدائرة أو المحكمة المختصة. ويتعين على الدائرة التي أصبحت مختصة نوعياً بالنزاع بمقتضى حكم الدائرة الاستئنافية، أن تلتزم بالفصل فيه ولا يجوز أن تثير أو يثار أمامها مجدداً الدفع بعدم الاختصاص النوعي. وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 15 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي. وهذا مظهر من مظاهر تبسيط الإجراءات، فطالما تم الفصل في مسألة الاختصاص، فلا يجوز إثارته مرة أخرى حتى لا تكرر الإجراءات دون داعٍ.

-
- (1) حيث يتعين على محكمة أول درجة عندما تحكم بعدم اختصاصها أن تحدد من تلقاء نفسها المحكمة المختصة بالدعوى، وتحيل الدعوى إليها، فالإحالة حال الحكم بعدم الاختصاص وجوبية. وهذا هو المقرر بالمادة 112 من قانون الإجراءات المدنية العماني. وتقابلها المادة 110 من قانون المرافعات المصري. أنظر في فكرة الإحالة الوجوبية عند الحكم بعدم الاختصاص أمام محكمة أول درجة. د/فتحي والي – الوسيط في قانون قضاء المدني – المرجع السابق – بند 188 – ص 283 وما بعدها & د/وجدي راغب – المرجع السابق – ص 292 وما بعدها & د/أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص 247 & د/أحمد هندي – المرجع السابق – ص 338 وما بعدها & د/علي بركات – المرجع السابق – ص 372 وما بعدها & د/مصطفى يونس – نظرية الطعن المباشر – المرجع السابق – ص 177 وما بعدها.
- (2) وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 15 من اللائحة التنظيمية لقانون التبسيط بقولها على أنه يجب أن يحدد حكم الدائرة الاستئنافية للخصوم تاريخ الجلسة التي يحضرون فيها أمام الدائرة أو المحكمة المختصة نوعياً أو لائئياً بنظر الدعوى، وعلى أمانة سر الدائرة الاستئنافية إعلان الغائب من الخصوم بذلك.
- (3) وهذا هو المستفاد من نص الفقرة 5 من المادة 15 من اللائحة التنظيمية لقانون التبسيط بقولها على أنه يتعين على الدائرة التي أصبحت مختصة نوعياً بالنزاع بمقتضى حكم الدائرة الاستئنافية، أن تلتزم بالفصل فيه ولا يجوز أن تثير أو يثار أمامها مجدداً الدفع بعدم الاختصاص النوعي.
- (4) د/فتحي والي – المرجع السابق – بند 188 – ص 283 : 384.

ونعتقد أن مسلك المشرع في تبني فكرة الإحالة الوجوبية عند الفصل في النزاع في مرحلة الاستئناف دون مرحلة أول درجة بحيث لا تتم الإحالة إلا بعد الفصل النهائي في مسألة الاختصاص على النحو المتقدم هو مسلك حسن من شأنه تلاشي مشقة تكرار الإجراءات وتكبد المزيد من النفقات فلا ينظر القاضي موضوع النزاع إلا بعد تحديد اختصاصه. ومن ثم فهو يحقق غاية المشرع في تبسيط إجراءات التقاضي، فضلاً عن ذلك، أنه من حسن سير العدالة ألا ينظر القاضي النزاع ويتصدى لطلبات الخصوم الموضوعية إلا بعد الفصل في مسألة اختصاصه والتيقن بدخول المنازعة في نصاب اختصاصه، وذلك حتى لا يقطع شوطاً كبيراً في نظر الدعوى ثم يبدي بعد ذلك دفعاً ينكر به اختصاصه⁽¹⁾.

ولا مانع من تبني المشرع المصري هذا المسلك، بل من الضروري الأخذ به من أجل تبسيط إجراءات التقاضي وتفادي تكرارها بلا داع. ولذا نرى أنه من الأنسب تعديل المادة 109 و 110 من قانون المرافعات على النحو الذي قننه المشرع العماني.

(1) أنظر في هذا المعنى : د/ رمزي سيف – المرجع السابق – بند 326 – ص 379؛ د/ إبراهيم نجيب – المرجع السابق – بند 212 – ص 522.

الفصل الثالث

مظاهر تبسيط رفع الدعوى القضائية والفصل فيها

50- تمهيد وتقسيم:

سبق القول أن المشرع العُماني قد تبني فكرة التقاضي الإلكتروني عن طريق ابتداع منظومة إلكترونية مخصصة للدعوى بداية من تقديمها وإعلانها، ومروراً بسير إجراءاتها وحتى الفصل فيها علي نحو يتم تقديم الطلبات ونظرها والفصل فيها عبر الوسائل الإلكترونية بعيداً عن الوسائل التقليدية دون حاجة إلي انتقال الخصوم إلي مكان المحكمة والحضور الشخصي.

ولتفصيل خصوصيات التقاضي الإلكتروني المتقدمة، نري تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين متعاقبين علي النحو التالي.

المبحث الأول: رفع الدعاوي وإعلانها إلكترونياً.

المبحث الثاني: إجراءات نظر الخصومة الإلكترونية.

المبحث الأول

رفع الدعاوي وإعلانها إلكترونياً

51- تقسيم:

ولمعالجة كيفية رفع الدعوى إلكترونياً وإعلانها، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين متتاليين فيما يلي.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية.

المطلب الثاني: الإعلان الإلكتروني.

المطلب الأول

إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية

52- وضع المشرع العُماني نظاماً خاصاً لرفع الدعاوي وتقديم الطلبات وقيدتها لدي قلم المحكمة إلكترونياً علي النحو التالي.

53- أولاً: طريقة تقديم صحيفة الدعوى الإلكترونية.

تنص المادة 21 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات علي أنه «تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، والمحامون، تقديم صحف الدعاوي وطلبات التنفيذ والمذكرات أو التعقيب في الدعوي وسائر المستندات وما في حكمها عن طريق النظام الإلكتروني، ما لم يرخص لهم من رئيس المحكمة المختصة أو رئيس الدائرة المعنية، بتقديمها ورقياً إلي أمانة سر المحكمة».

ومفاد هذا النص أن المشرع قد تبني النظام الإلكتروني لتقديم الدعاوي إلكترونياً إلي المحكمة المختصة عبر شبكات الانترنت دون حاجة إلي الانتقال العادي إلي المحكمة وإتباع الوسائل التقليدية المعروفة في التقاضي العادي. وهذا ما يمثل وجه الخصوصية في التقاضي الإلكتروني.

غير أن المشرع العُماني لم يحدد شكلاً خاصاً لتقديم الصحيفة الإلكترونية للدعوي. غير أن التصور الصحيح لها أن يقوم الخصم بكتابة صحيفة إدعائه في صورة رسالة بيانات إلكترونية⁽¹⁾ علي حاسبه الإلكتروني المرتبط بشبكات الانترنت مستخدماً في ذلك أحد برامج الكتابة الإلكترونية وهي Word ثم يقوم بتحويلها إلى صورة غير قابلة للتعديل أو التغيير كـ «PDF» أو «DOC» أو «RTF»⁽²⁾، بحيث إذا انتهت من كتابتها علي هذا النحو، قام بتقديمها مباشرة إلي المحكمة، وذلك بالضغط علي زر الإرسال ليخرج الطلب من نظام المعلومات الخاص ببريده الإلكتروني ليُدرج مباشرة في الموقع الإلكتروني للمحكمة.

ومن المتصور أيضاً أن يكون لدي المحكمة المختصة نموذجاً معداً سلفاً لتقديم الدعاوي موجود علي موقعها الإلكتروني. وهنا يقتصر دور الخصوم علي ملء هذا النموذج، ثم الضغط علي زر إرسال ليتم بذلك تقديمه مباشرة إلي المحكمة عبر موقعها الإلكتروني⁽³⁾.

ويلاحظ أن المشرع قد استخدم عبارة "تلتزم" وعبارة "ما لم يرخّص لهم" بالمادة المتقدم ذكرها، وهي توصي بتبني المشرع فكرة الإلزام لتقديم الدعاوي بشكل إلكتروني علي نحو لا تقبل الدعوى إذا قدمت عبر الوسائل التقليدية⁽⁴⁾.

54- ثانياً: بيانات صحيفة الدعوي الإلكترونية.

لا يكفي أن تكون الدعوي الإلكترونية مكتوبة علي النحو المتقدم فحسب، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن تتضمن كافة البيانات اللازمة لصحتها. ولقد حددت المادتان رقماً 22 ، 23 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي البيانات التي يجب أن تشملها صحيفة الدعوي الإلكترونية علي وجه اللزوم بحيث لا يجوز الإنقاص منها أو تجاهلها أو الاستغناء عنها. وهنا يقع علي عاتق أمانة سر المحكمة المختصة التحقق من استيفاء صحيفة الدعوي لهذه البيانات. وتفاصيل هذه البيانات فيما يلي.

1- بيان العنصر الشخصي للدعوي.

ويقصد بالعنصر الشخصي للدعوي، أشخاص الدعوي، وهو المدعي والمدعي عليه حيث يتعين علي المدعي أن يذكر كافة البيانات الدالة علي شخصية الأطراف المتنازعة، وذلك حتى يسهل التعرف علي ذواتهم وتحديد شخصيتهم تحديداً دقيقاً علي النحو الذي ينفي الجهالة عنهم⁽⁵⁾.

(1) وقد مضت الإشارة إلي أن المقصود "برسالة البيانات" هي المعلومات التي يتم إنشاؤها أو استلامها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية ونحوها كالبريد الإلكتروني.

(2) كوفمان وشولتز - المرجع السابق - بند 392-393 - ص 93؛ و د/ حسن الدسوقي - المرجع السابق - ص 477.

(3) أنظر : د/ محمود مختار - المرجع السابق - ص 160، 161.

(4) أنظر في إلزامية التقاضي الإلكتروني ما تقدم - بند 2.

(5) ولقد حددت المادة 22 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي هذا البيان، هي:

(أ) - بيانات المدعي. وتتضمن اسمه الثلاثي، وقبيلته أو لقيه ورقمه المدني ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محله المختار ورقم هاتفه. وإذا كانت الدعوي مقدمة بواسطة وكيل، فيجب أن يذكر الاسم الثلاثي للوكيل وقبيلته أو لقيه

2- العنصر الموضوعي للدعوي:

ويقصد به وقائع الدعوي وطلبات المدعي فيها وأسانيدها⁽¹⁾، إذ ينبغي أن تشمل الدعوي الإلكترونية علي موضوعها وأسانيدها وحججها التي يستند إليها المدعي في تدعيم طلبه، وكذلك المستندات الدالة علي صحتها وجديتها. وإذا كانت المستندات محررة بلغة أجنبية، فيجب إرفاق ترجمتها إلي اللغة العربية⁽²⁾.

وتبدو أهمية هذه البيانات واضحة من نواحي عديدة، فهي تسمح للمدعي عليه بالوقوف علي حقيقة إدعاء خصمه ومداه، وأن يكون علي بينه من أساسه، وذلك حتي يتسنى له الرد عليه وإعداد دفاعه. ومن ناحية أخرى، تمكن المحكمة المختصة من التحقق من مدي صحة وجدية طلبات المدعي، وتحديد عناصر النزاع، ومن ثم تمكينها من سرعة الفصل في النزاع، وهو ما يؤدي بدوره إلي تحقيق الغاية التي يقصدها المشرع، وهي تيسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة.

وإذا كانت الدعوي محلها منازعة تجارية مقدمة من مدعي أو ضد مدعي عليه بصفته مشروعاً استثمارياً يخضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 50 لسنة 2019، فإنه يجب إرفاق ما يثبت أن الطرف المعني

=

ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه، ورقم هاتفه. وهنا يجب تقديم سند هذه الوكالة. (الفقرة الثانية من المادة 23 من اللائحة).

ولا يشترط ضرورة تضمن صحيفة الدعوي العنوان الإلكتروني للمدعي بمفهومه الموسع الذي يشمل رقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني، ووكله إذا كانت الدعوي مقدمة بواسطة وكيل. وهذا ما قرره الفقرة الثانية من المادة 22 من اللائحة. غير أنه إذا كان المدعي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو من بين الشركات المملوكة بالكامل للدولة، فيجب أن تشمل صحيفة الدعوي علي عنوانه الإلكتروني من رقم هاتف ممثله القانوني، وعنوان بريده الإلكتروني، أو رقم الفاكس. (البند السابع من الفقرة الأولى من المادة 22 من اللائحة).

وإذا كان المدعي تاجراً أو شركة تجارية، فيجب أن تشمل صحيفة الدعوي علي رقم السجل التجاري، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني، أو رقم الفاكس لكل منهما، وعلي رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للمفوض بالإدارة والتوقيع عن المدعي. (البند التاسع من الفقرة الأولى من المادة 22 من اللائحة). فضلاً عن ضرورة إرفاق صورة من هذا السجل التجاري. (الفقرة الخامسة من المادة 23 من اللائحة).

(ب) - **بيانات المدعي عليه.** وتتضمن اسمه الثلاثي وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته. وكذلك موطنه، فإذا لم يكن له موطناً معلوماً، فيعبد بأخر موطن له. كما يجب أن تتضمن صحيفة الدعوي العنوان الإلكتروني للمدعي عليه بمفهومه الموسع، ويشمل رقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني ورقم الفاكس. (البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة 22 من اللائحة).

ويلاحظ أن العنوان الإلكتروني للمدعي عليه، يعد بياناً لازماً لا غني عنه، وذلك حتى يمكن إعلانه بالدعوي وما يتخذ فيها من إجراءاته، حتى تتعقد الخصومة. وهنا يقع علي كاهل أمانة سر المحكمة عبء التحقق من صحة العنوان الإلكتروني للمدعي عليه. وإذا كان المدعي عليه في الدعوي تاجراً أو شركة تجارية، فيجب أن تشمل صحيفة الدعوي علي رقم السجل التجاري، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني، أو رقم الفاكس لكل منهما، وعلي رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للمفوض بالإدارة والتوقيع عن المدعي. (البند التاسع من الفقرة الأولى من المادة 22 من اللائحة). فضلاً عن ضرورة إرفاق صورة من هذا السجل التجاري. (الفقرة الخامسة من المادة 23 من اللائحة).

(1) البند الخامس من الفقرة الأولى من المادة 22 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 23 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

مقيد بهذه الصفة لدي وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار⁽¹⁾.

3- المحكمة المختصة المرفوعة أمامها الدعوي.

ويكون ذلك بيان الاختصاص المحلي والنوعي للمحكمة، وتحديد رقم الدائرة المختصة بالنزاع لاسيما لو كان هناك لكل دائرة نوع معين من المنازعات. وأهمية ذلك واضحة وهي إحاطة المدعي عليه علماً حتى يتمكن من متابعة الدعوي والحضور أمام الدائرة المختصة.

4- بيانات المحامي وتوقيعه.

إذا كان وكيل أحد الأطراف في الدعوي محامياً أو شركة مدنية للمحاماة، فيجب أن تشتمل صحيفة الدعوي علي عنوانه الإلكتروني المتمثل في رقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني، أو رقم الفاكس الخاص به⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى، لا يكفي توقيع صحيفة الدعوي الإلكترونية من المدعي، وإنما يشترط ضرورة توقيعها من محام مقرر لدي المحكمة المختصة المرفوعة أمامها، فهي لا تقبل ما لم تكن موقعه من محام، وذلك إعمالاً لقاعدة اشتراط توقيع جميع صحف الدعاوي والطعون من محام طبقاً لقانون المحاماة⁽³⁾، وذلك لأن الدعوي الإلكترونية يعد – كما ذكرنا متقدماً – مطالبة قضائية بالحق بمعناها القانوني. وبطبيعة الحال يكون التوقيع توقيعاً إلكترونياً⁽⁴⁾.

55- ثالثاً: إيداع الدعوي الإلكترونية وقيدتها بالملف الإلكتروني:

من المسائل المتبعة حال عرض النزاع علي القضاء أن يفرد له ملفاً خاصاً ليشمل كافة الأوراق والمستندات التي يقدمها الخصوم إلي القاضي⁽⁵⁾، وذلك حتى يستطيع كل خصم الاطلاع عليها بسهولة تامة والرد عليها، فضلاً عن تمكين القاضي ذاته من الإلمام بكافة ما يقدم إليه في النزاع بما يسهل عليه الفصل فيه علي النحو الذي يتفق مع صحيح الواقع والأوراق.

(1) الفقرة السادسة من المادة 23 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(2) البند الثامن من الفقرة الأولى من المادة 22 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(3) فالاستعانة بالمحامين قد أصبح مفترضاً ضرورياً لا يمكن تجاهله، فقد أوجب المشرع ضرورة تقديم صحف الدعاوي والطعون موقعه من محام معتمد لدي المحكمة التي ترفع إليها. وتختلف هذا الإجراء ينترتب عليه البطلان، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام بما يجوز الدفع به في أي حالة تكون عليها الدعوي. ويجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. د/أحمد ماهر ز غلول – أصول وقواعد المرافعات – المرجع السابق – بند 160 – ص 312، 313 & د/عيد القصاص – المرجع السابق – بند 343 – ص 471. وأنظر كذلك: نقض مصري في الطعن رقم 5495 لسنة 70 ق جلسة 2012/6/11 ؛ والطعن رقم 240 لسنة 74 ق جلسة 2010/2/9 ؛ والطعن رقم 9568 لسنة 79 جلسة 2011/3/14 ؛ والطعن رقم 5495 لسنة 70 ق جلسة 2012/6/11.

(1) Eric Caprioli, «Le juge et la prevue électronique», op. cit., p. 7, 10. & Christiane Féral-Schul, Cyberdroit, «le droit à l'épreuve de l'internet», Paris, Dalloz, 6ème éd., 2010. & Huet, «Le code civil et les contrats électroniques», op. cit., P. 5, 8, 9, & KERBOUCL, «La preuve écrite électronique et le droit français», op. cit., P. 11, 12.

(4) د/وجدي راغب – مبادئ القضاء المدني – الطبعة الأولى – ط 1986 – دار الفكر العربي – ص 509 & د/إبراهيم سعد – القانون القضائي الخاص – ج 1 – المرجع السابق – بند 315 – ص 14.

ولإمكانية تحقيق هذه الاعتبارات في النظام الإلكتروني للدعوي، فإنه يجب أن يكون لها ملفاً ليضم صحيفة الدعوي ومذكرات الدفاع والمستندات التي يقدمها الأطراف ويودع به ما يصدر من أحكام. وهذا ما اتجهت إليه المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث تنص علي أنه «ينشأ لكل دعوي ملف بالنظام الإلكتروني، ويتعين علي موظف المحكمة المختصة الذي قام بقيد الدعوي أو باشر أي إجراء من إجراءاتها، أن يحفظ الإجراء وأطرافه وتاريخ استيفائه، ويختتمه بخاتم المحكمة ورقى يبين موضوع الإجراء وأطرافه وتاريخ استيفائه، ويرفقه في الملف الورقي للدعوي».

ومفاد هذا النص أنه المشرع تبني فكرة الملف الإلكتروني كملف خاص ينشأ وفقاً لأنظمة فنية آمنة حال عرض النزاع علي القضاء ليشمل كافة الأوراق والمستندات التي يقدمها الخصوم، ويحفظ فيه كافة إجراءات الدعوي وما يصدر فيها من قرارات وأحكام. وسوف نتوالى بيان هذه الفكرة فيما يلي.

56- 1- مفهوم الملف الإلكتروني وأهميته:

الملف الإلكتروني هو صفحة الكترونية تخصص علي الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة⁽¹⁾ لكل دعوي ليكون ملفاً لها يودع به كافة ما يقدمه الأطراف من طلبات ومستندات ويحفظ به أي إجراء يتم اتخاذه فيها، وهو ما يسمح معه للأطراف بتتبع إجراءات الخصومة القضائية عبر شبكات الإنترنت بسهولة تامة دون الانتقال إلي مكان معين. وبهذه المثابة، فهو يعد خدمة فنية لتسهيل إدارة الدعوي وتتابع إجراءاتها عبر شبكة الإنترنت في بيئة آمنة، وتتضمن كافة تفاصيل الخصومة وشتي جوانبها الإجرائية بحيث يمكن الإطلاع عليها دون حاجة إلي الانتقال إلي مكان مادي معين⁽²⁾.

وعلي هذا النحو تتبدي أهمية الملف الإلكتروني في كونه يضع كل تفاصيل النزاع وما يقدمه الخصوم من مذكرات ومستندات أمام القاضي، وهو ما يسهل عليه مهمة الفصل في النزاع دون حاجة إلي التقاتل معاً في مكان مادي معين. وبهذا، يتمكن القاضي ذاته من الإلمام بكافة ما يقدمه الخصوم حتى يمكن له إصدار حكمه علي عقيدة سليمة متفقة مع واقع النزاع.

كما تظهر أهمية الملف الإلكتروني بالنسبة للخصوم في أنه بمقتضاه يسهل عليهم تقديم طلباتهم ومستنداتهم وتبادلها إلكترونياً⁽³⁾. كما أنه يمكن الخصوم من متابعة الدعوي، وإحاطتهم بما يتخذ في الخصومة من إجراءات وما يصدر فيها من قراراتها. ومن ناحية أخرى، فهو يسمح للخصوم بالإطلاع علي ما يقدم ضدهم من أوراق

(1) والموقع الإلكتروني هو عبارة عن موقع افتراضي علي شبكة الانترنت يخزن عليه معلومات وبيانات بحيث يكون باستطاعة أي شخص الوصول إليه والإطلاع علي هذه المعلومات والبيانات عبر هذه الشبكة دون الانتقال إلي مكان مادي معين. أرامي علوان - اتفاقيات الموقع الإلكتروني - مقال منشور علي موقعه علي شبكة الانترنت.

(2) أنظر: د/ حسن الدسوقي - المرجع السابق - ص 376، 379، 380.

(3) أنظر في تقديم الطلبات الكترونياً: ما تقدم - بند 53.

ومستندات، وذلك في أي وقت علي مدار اليوم، وذلك دون حاجة إلي الحضور الشخصي إلي مكان مادي معين وتحمل أعباء السفر ومصاريفه⁽¹⁾.

58-2- خصائص الملف الإلكتروني للخصومة.

على ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الملف الإلكتروني يتميز بأنه وسيلة سريعة وغير مكلفة لإدارة الخصومة وتتابع إجراءاتها والفصل فيها بسهولة تامة، وذلك لأنه يسمح للخصوم بتقديم طلباتهم ومذكراتهم، وإيداع ما لديهم من مستندات، واتخاذ كافة الإجراءات عبر شبكات الإنترنت خلال عدة دقائق وهو في منازلهم، دون حاجة إلي الحضور المادي في مكان معين وتحمل عبء الانتقال وتكاليفه. ومن ثم فهو يحقق الاقتصاد في الوقت والنفقات. كما أنه يُمكن القضاة أنفسهم من الاطلاع علي كافة الأوراق والمستندات للخصومة والفصل فيها عبر شبكات الإنترنت دون التنقل من مكان لآخر⁽²⁾.

كذلك يتسم الملف الإلكتروني للخصومة أيضاً بالخصوصية والسرية، وذلك لأن لوجه والإطلاع علي ما يحتويه يكون قاصراً علي الخصوم والدائرة الابتدائية المختصة بنظر النزاع، بما يضمن مشاركتهم الفعلية دون غيرهم من الأشخاص، وهو ما يتم باستخدام رقم سري أو عبر كلمة مرور خاصة - لا تكون إلا في حوزتهم وحدهم - وبدونها لا يمكن تصفح هذا الملف والاطلاع علي ما يحتويه من أوراق ومستندات.

ومن ناحية أخرى يعد الملف الإلكتروني للخصومة أداة اتصال آمنة بحيث يصعب اختراقها، وذلك لأنه يتم تشفيره وتوثيقه وفقاً لأنظمة معلوماتية وتقنيات فنية معينة يكون من شأنها الحفاظ علي ما يحويه من وثائق ومستندات وتأمينه ضد عبث المحتالين والمزورين عبر شبكات الإنترنت⁽³⁾.

بمعني أنه يتم إنشائه بدرجة من التقنية والاحتراف مستعينة في ذلك بجهات التصديق الإلكتروني⁽⁴⁾.

59-3- شروط إنشاء الملف الإلكتروني وصحته.

تنص المادة 24 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث علي

(1) د/ حسن الدسوقي - المرجع السابق - ص 381.

(2) أنظر : د/ محمود مختار - المرجع السابق - ص 160، 161.

(3) وهذا ما أكدته المادة التاسعة من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث تنص علي أنه «تلتزم الجهة المختصة في المجلس بحماية البيانات والمعلومات والمستندات، الصادرة من المحاكم أو الواردة إليها إلكترونياً، وفقاً للطرق المقررة في قانون المعاملات الإلكترونية المشار إليه» ؛ « ويجب علي المحاكم حفظ هذه البيانات والمعلومات والمستندات وفقاً للقواعد الآتية: 1- حفظ البيانات والمعلومات والمستندات بطريقة تمكن من التعرف علي منشأ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية، وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها. 2- حفظ البيانات والمعلومات والمستندات إلكترونياً بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت به في الأصل، أو بشكل يمكن من خلاله إثبات أنها تمثل بدقة البيانات والمعلومات والمستندات التي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت في الأصل. 3- بقاء البيانات والمعلومات والمستندات محفوظة علي نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها».

(4) أنظر في إنشاء وتصميم الموقع الإلكتروني: أ/ دوج لو - الشبكات - المرجع السابق - ص 217 وما بعدها & أرامي علوان - اتفاقيات الموقع الإلكتروني - المقال السابق.

أنه «يجب علي أمانة سر المحكمة المختصة إخطار مودع صحيفة الدعوي عند الاقتضاء باستكمال البيانات أو المستندات المطلوبة قانوناً لقيد الدعوي، وتقوم – بعد استيفاء البيانات المطلوبة – بتقدير الرسوم المتعين سدادها، وتباشر – بعد استيفاء الرسوم – قيد الدعوي في السجل الإلكتروني وتحديد جلسة لنظرها، وإخطار مودع الصحيفة بالموعد المحدد عن طريق رسالة إلكترونية».

ومفاد هذا النص أنه يشترط لعمل الملف الإلكتروني للخصومة توافر شروط معينة؛ أولهما ضرورة التحقق من صحة الدعوي واستيفائها للشروط التي حددها المشرع وسلامة بياناته. فإذا تبين عدم ذكر البيانات الواجب استيفائها فيه، أو الخطأ فيها، كالخطأ في بيان العنوان الإلكتروني للخصوم بحيث يتعذر إعلانهم بإجراءات الدعوي، تعين عليها عدم قبوله. ويلاحظ أن عدم القبول هنا لا يقصد به المعني المقصود بقانون المرافعات، وإنما هو بمثابة استبعاد مادي لقيد الدعوي. كما يشترط أيضاً ضرورة أداء الرسوم المقررة لرفع الدعوي كاملة. ويقع علي كاهل أمانة سر المحكمة أن يتحقق من تحصيل الرسوم المستحقة لذلك. وبداهة يجوز أن يتم يجري سداد الرسوم إلكترونياً عبر وسائل الدفع الإلكتروني⁽¹⁾، وإن كان المشرع لم يقرر ذلك صراحة⁽²⁾.

60- رابعاً: كيفية تقديم الطلبات العارضة إلكترونياً:

لم يغفل المشرع حق المدعي عليه في الرد والتعقيب علي إدعاء المدعي حيث يجوز له أن يتقدمه بذاكرة بدفاعه رداً علي ما جاء بصحيفة الدعوي مرفقاً بها ما يؤيدها من مستندات، ولقد أشارت اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي إلي هذا الحق صراحة، حيث تنص المادة 27 علي أنه «مع مراعاة حكم المادة (21) من هذه اللائحة، يجوز لأطراف الدعوي إيداع مذكرات الرد أو التعقيب وسائر المستندات وما في حكمها لدي أمانة سر المحكمة المختصة عن طريق النظام الإلكتروني،

ويلاحظ أن عبارة "المذكرات" الواردة بالمادة المتقدمة جاءت لفظ مطلق علي

(1) وسائل الدفع الإلكتروني هي وسائل بموجبها يتم نقل النقود إلكترونياً بين الأطراف دون حاجة إلي انتقالهم إلي مكان معين. وهي بذلك تكون قد حلت محل النقود العادية ومنها؛ بطاقات الائتمان والبطاقات البنكية، والأوراق التجارية الإلكترونية، كالتيك الإلكتروني، والمحفظة الإلكترونية. د/عدنان سرحان – الدفع الإلكتروني – مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – مايو – 2003 - المجلد الأول - ص269 وما بعدها.

(2) وهنا يثور التساؤل حول مدى تمتع الملف الإلكتروني بالحجية القانونية في الإثبات؟ حقيقة الأمر أن الملف الإلكتروني الذي يتم إنشائه لخصومة قضائية يتمتع بالعديد من المزايا ومنها؛ أنه يعمل علي تخزين المعلومات واسترجعها في أي وقت بسهولة تامة. كما أنه وسيلة اتصال فورية وفعالة لإجراء عمليات الإطلاع وتقديم المذكرات والمستندات. كما أنه يُمكن الخصوم من الإطلاع علي إجراءات الخصومة بصورة فعالة في أي وقت علي مدار اليوم. فضلاً عن كون وسيلة آمنة غير قابلة للتحرير. وتأسيساً علي ما تقدم، نعتقد أن من شأن هذه المزايا والخصائص للصيغة بفكرة الملف الإلكتروني منحه الحجية القانونية في الإثبات. أنظر بالتفصيل في شروط تمتع الوسائل الإلكترونية بالحجية القانونية في الإثبات: د/ الأنصاري النيداني – القاضي والوسائل الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة – ط 2009.

وجه يوجي بحق المدعي عليه في تقديم ما يشاء له من دفاع، بحيث لا تقتصر هذه المذكرات علي تضمن دفاعه رداً علي صحيفة الدعوي، وإنما يجوز أن تتضمن تقديم طلبات مقابلة طالما كانت متصلة به أو التمسك بالمقاصة.

كما يحق للمدعي ذاته تعديل طلباته، فالطلبات العارضة هو رخصة لها ضوابط معينة مخولة لأطراف الدعوي، المدعي والمدعي عليه، وكذلك الغير، وذلك بتعديل الطلبات المطروحة علي المحكمة⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال تُقدم الطلبات العارضة علي النحو الذي يقدم به الدعاوي وصحف الطعن، عن طريق النظام الإلكتروني، وذلك عبر ما يسمى بالملف الإلكتروني الذي يتم إنشاء لهذه الخصومة. ونحيل بشأنها إلي ما سبق بيانه منعاً للتكرار.

المطلب الثاني

الإعلان الإلكتروني

61- لم يعد الإعلان التقليدي يتواءم بأي حال مع العصر الرقمي وتطوره، باعتباره طريقاً يستغرق وقتاً طويلاً، وتتخلله عقبات عديدة، ويحيطها أحياناً تحايل من الخصوم ومحاميه، ومرهون بنجاحه بدرجة كبيرة بمسلك القائم بالإعلان، الذي قد يتحايل هو الآخر علي نصوص القانون علي وجه يعيق الفصل في النزاع ويحول دون سرعة الفصل فيه، ومن ثم يؤدي إلي ضياع الحقوق وعدم استقرار المراكز القانونية للخصوم⁽²⁾. ولذا، فإنه يجب الاستفادة من ثورة المعلومات وظاهرة اكتساح الحاسب الآلي لمختلف مجالات الحياة، في العالم كله، وإجراءات التقاضي، أولي بالاستفادة من هذا التطور التكنولوجي الرهيب.

وعليه، اتجهت غالبية الدول إلي استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في الإعلان القضائي، حيث أخذت بفكرة الإعلان الإلكتروني للأوراق والإجراءات القضائية ولقد سار المشرع العُماني في ذات المنوال حيث قنن فكرة الإعلان الإلكتروني تماشياً مع

(1) والطلب العارض هو الطلب الذي يتناول بالتغير أو بالزيادة أو بالنقص أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب علي حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع علي ما هو عليه. بمعنى تغيير النطاق الموضوعي للخصومة سواء من حيث موضوعها أو سببها أثناء سيرها قبل إقفال باب المرافعة. وتغدو الحكمة منها في الاقتصاد في الإجراءات وتوفير الوقت والنفقات. وتسمى الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي والتي تؤدي إلي زيادة الطلب الأصلي أو تصحيحه أو تعديله بالطلبات الإضافية. في حين تسمى الطلبات العارضة التي تقدم من المدعي عليه بالطلبات المقابلة. بينما تسمى الطلبات العارضة التي تقدم من الغير بطلبات التدخل والإدخال. د/أحمد أبو الوفا- المرافعات - المرجع السابق - بند 176 - ص 180 & د/إبراهيم نجيب - القانون القضائي الخاص - ج 2 - المرجع السابق - ص 620 & د/أحمد هندي - المرافعات - المرجع السابق - بند 126 - ص 239. وأنظر في فوائد الطلبات العارضة: د/أحمد الصاوي - الوسيط في المرافعات - المرجع السابق - بند 140 - ص 322. ويشترط لتعديل الطلبات عدة شروط هي 1- أن يكون الطلب مما حدده المشرع 2- وأن يتم التعديل قبل قفل باب المرافعة. 3- أن يكون هناك ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب المعدل سبباً وموضوعاً. 4- أن يجري التعديل وفقاً للشكل الذي حدده المشرع. أنظر في شروط تعديل الطلبات: د/أحمد هندي - الوسيط في المرافعات - المرجع السابق - بند 127 - ص 240 وما بعدها.

(2) انظر: سحر عبد الستار أمام - انعكاسات العصر الرقمي علي قيم وتقاليد القضاء - 2018 - دار النهضة العربية.

منظومة التقاضي الإلكتروني التي تبناها⁽¹⁾. وكذلك المشرع المصري حيث أجاز الإعلان الإلكتروني ووصفه بالمحل المختار للخصوم وسأوى بينه وبين الإعلان التقليدي من حيث الأثر القانوني طبقاً للمادة 18 من قانون المحاكم الاقتصادية والمضافة بالقانون 146 لسنة 2019، وللتعريف بالإعلان الإلكتروني، وبيان ضوابطه الذي نص عليها المشرع، نعرض ما يلي:

62- أولاً: مدلول الإعلان الإلكتروني وأهميته :

تنص المادة 1/18 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، ومع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية بشأن إعلان الأوراق القضائية، يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه، واستخراجه، يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء».

ومؤدي هذا النص أن المشرع أقر الإعلان بالوسائل الإلكترونية الحديثة كطريق يمكن من خلاله إعلان الخصوم بما قد يتخذ ضدهم وما يقدم في شأنهم، بصدد الخصومة القضائية وتسليمهم الإخطارات والأوراق القضائية، بسهولة تامة، وفي أسرع وقت، دون الانتقال إلي المكان المادي الذي يتواجدون فيه⁽²⁾. وبهذه المثابة، لم يستلزم المشرع إجراء إعلان طبقاً للقواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية. فإذا تم إعلان الخصوم عبر الوسائل الإلكترونية بالإجراء المراد إعلانه به بصدد الخصومة القضائية، كان نافذاً في مواجهتهم بما لا يقبل منهم الاحتجاج بعدم الإعلان أو الجهل به.

ويبدو لنا أن ذلك قد قصد به تفادي الإعلان التقليدي وما يتميز به من بطء، والتيسير علي الخصوم والقصد في الإجراءات وتبسيطها. فليس هناك من شك في أن إجراء الإعلان عبر الوسائل التقليدية، بحسبانها وسائل مكلفة في الوقت والمال والجهد،

(1) وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الكويتي حيث أخذ بنظام الإعلان بالوسائل الإلكترونية الحديثة، وذلك بموجب القانون رقم 26 لسنة 2015، حيث قرر تعديل نص المادة (5) من قانون المرافعات بحيث أصبح من الجائز (فيما عدا الطعون والأحكام) أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه وذلك في أحوال محددة. ثم أصدر المشرع القانون رقم (9) لسنة (2020) بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات، وقد تضمن هذا القانون تعديلاً جوهرياً علي النصوص المتعلقة بتنظيم إعلان الأوراق القضائية وهي المواد 5، 8، 9، 10، 11، 12. وكان مفاد تلك التعديلات هو إضافة الإعلان الإلكتروني ليكون هو الأصل في عملية الإعلان للأوراق القضائية المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية. ولقد ترك المشرع تنظيم المسائل الفنية والإجرائية للإعلان الإلكتروني لوزير العدل. وبالفعل أصدر وزير العدل في هذا الشأن قراره رقم 26 لسنة 2021 ينظم شروط وضوابط الإعلان الإلكتروني.

وكذلك الوضع لدي غالبية الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبلجيكا وإسبانيا وسويسرا وفنلندا وإنجلترا وإيطاليا، وبعض الدول العربية كالإمارات والسعودية. انظر دراسة تفصيلية للإعلان الإلكتروني: د/ إسماعيل سيد إسماعيل - دكتوراه الإسكندرية 2018 & د/ أحمد هندي - استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي - دراسة مقارنة 2013 - ص 28 وما بعدها & د/ يوسف عواض - خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية - دكتوراه عين شمس - 2012 - ص 100 وبعدها.

(2) انظر: د/ إسماعيل سيد إسماعيل - المرجع السابق - ص 35 وما بعدها

لا يتناسب مع اتجاه المشرع نحو تبني المنظومة الإلكترونية للتقاضي، وهدفه المائل في تبسيط إجراءات التقاضي.

وجدير بالملاحظة أن المشرع كان حريصاً في صياغة المادة المتقدمة علي ألا يكون نصها بمثابة عائق أمام التطور التكنولوجي السريع والمستمر وما قد ينجم عنه مستقبلاً من الوسائل الإلكترونية التي تستخدم في إبرام الإعلان الإلكتروني، وذلك بإضافة عبارة «بأية وسيلة اتصال إلكترونية»، وهو مسلك حسن، وذلك حتى يمكن مسايرة هذا التطور واستيعاب ما يفرزه مستقبلاً من وسائل إلكترونية علي نحو يجري متطلبات تطور المجتمع وروح العصر⁽¹⁾.

ولا يخرج مضمون الإعلان الإلكتروني عن المعني العام للإعلان المائل في إخطار الخصوم بمضمون الورقة وتسليمهم صورة أصلية منه علي نحو يتحقق علمهم بها وسرياتها تجاههم. غاية الأمر أن الإعلان الإلكتروني يجري بحسب طبيعته إلكترونياً عبر شبكة الانترنت، وذلك من خلال تسليم الأطراف نسخة منه عبر بريدهم الإلكتروني، باعتباره وسيلة سريعة وغير مكلفة لإجراء الإعلانات والاتصالات عبر شبكة الانترنت⁽²⁾. وهذا ما أكدته اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي بنصها علي أن الإعلان الإلكتروني هو إرسال الأوراق والإعلانات القضائية عن طريق النظام الإلكتروني، وأنظمة الاتصالات التي يقرها مجلس الشئون الإدارية للقضاء.

لكن هل يقتيد الموظف المختص بالاختصاص المحلي له في عملية الإعلان الإلكتروني، كما هو الحال في الإعلان التقليدي؟

لقد راعى المشرع العُماني خصوصية المواطن الإلكتروني باعتباره موطناً افتراضياً يتعذر ربطه بمكان معين، فليس له مكاناً جغرافياً محدداً، حتى ينتقل إليه القائم بالإعلان، فلم يشترط توافر الاختصاص المكاني للموظف القائم بالإعلان حيث أجازت المادة 35 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات مباشرة الإعلان الإلكتروني خارج نطاق الاختصاص المحلي للموظف المختص.

وهذا ما قننه المشرع الفرنسي بالمرسوم رقم 366 لسنة 2012 حيث ألغى معيار الاختصاص المحلي للمحضرين في حالة الإعلان الإلكتروني⁽³⁾.

لكن ثمة تساؤل يطرح نفسه هنا إذا كان المشرع قد حدد طريقة الإعلان الإلكتروني لإجراء الإعلانات في منازعات تبسيط إجراءات التقاضي على النحو المتقدم، فهل يجوز للخصوم مخالفة ذلك، بأن يقوموا بالاتفاق على إتمام الإعلان عبر

(1) والواقع أن المشرع كان متأثراً في ذلك إلي حد كبير بمسلكه في قانون المعاملات الإلكترونية الموسع في استيعاب كافة التطورات التقنية القائمة والمتوقع ظهورها في المستقبل في رسالة البيانات.

(2) رافال - المرجع السابق - ص 14، 15.

(3) أنظر: د/ مصطفى قنديل - المرجع السابق ص 273 وما بعدها.

الوسائل التقليدية. وما أثر ذلك ؟

من مفترض نصوص قانون تبسيط إجراءات التقاضي نستطيع القول أن الإعلان الإلكتروني الذي حدد المشرع هو بمثابة إجراء إلزامي بما لا يجوز الاستعانة عنه بطريق آخر، وهو قاعدة من قواعد إجراءات التقاضي بما لا يجوز مخالفتها وإلا ترتب على ذلك بطلان الإعلان⁽¹⁾.

ويعتبر الإعلان بالبريد الإلكتروني من أهم الوسائل الحديثة التي تستخدم في التقاضي الإلكتروني. والبريد الإلكتروني يعد وسيلة يمكن من خلاله إعلان الخصوم وتسليمهم الإخطارات والأوراق بصدد الخصومة الإلكترونية، بحسابه وسيلة اتصال سريعة وغير مكلفة⁽²⁾، فضلاً عن قدرته على تمكين الخصوم من إرسال العديد من الملفات والمستندات التي تصاحب رسائل البريد الإلكتروني كملف word والصور وغيرها من الملفات⁽³⁾، وهو ما يضمن الوصول إليهم وإتمام عملية الإعلان بسهولة تامة، وفي أسرع وقت، دون الانتقال إلى المكان الذي يتواجدون فيه⁽⁴⁾.

وجدير بالإشارة أن البريد الإلكتروني هو خدمة لتبادل الرسائل الإلكترونية المخزنة على أجهزة الحاسب الآلي باستخدام وسائل الاتصال اللاسلكية أو السلكية⁽⁵⁾، تحل محل البريد العادي⁽⁶⁾، بموجبها يمكن إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية وما قد يرفق بها من ملفات لشخص معين أو عدة أشخاص في آن واحد خلال مدة وجيزة من الزمن⁽⁷⁾. ولذا، فهو وسيلة اتصال بين الأشخاص سهلة وسريعة وغير مكلفة⁽⁸⁾.

كما يتسم البريد الإلكتروني بأنه وسيلة اتصال إلكترونية غير متزامنة، وذلك لأن تبادل الرسائل الإلكترونية بموجبها لا يكون بصورة فورية ومباشرة في آن واحد⁽⁹⁾. إذ من المتصور أن تستغرق الرسالة الإلكترونية المنقولة فترة زمنية ما بين إرسالها واستلامها⁽¹⁰⁾، لاسيما متى أرسلت إلى شخص المرسل إليه في الوقت الذي لا يكون

(1) Voir: Cass. 2^{ème} Civ. 16/10/2014, n. 13 – 17999, Cass 2^{ème} Civ. 4/11/2021, no 20 – 11875.

(2) شولتز – تنظيم التجارة الإلكترونية – المرجع السابق – ص192.

(3) أ/دوج لو – المرجع السابق – ص60، 64 & د/محي مسعد – المرجع السابق – ص15.

(4) إيثن وجانت – المرجع السابق – ص93.

(1) Davis (R.), What is E-mail?, online;

<http://www.eslnetworld.com/e-mail.html>.

(5) حيث أصبح استخدامها يزداد يوماً بعد يوم في شتي مختلف جوانب الحياة اليومية خاصة في مجال إبرام التصرفات القانونية. د/محي محمد مسعد – الأنترنت وأهم المواقع والخدمات والمصطلحات – دار الكتاب القانوني – ط2008 – ص12. وكذلك: دفيز – المرجع السابق – الإشارة السابقة.

(6) أ/دوج لو – الشبكات فوردايمز – ترجمة د/خالد العامري – دار الفاروق للنشر – الطبعة الأولى – 2003 – ص59، 60 & د/فوزي العوضي – الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني – دار النهضة العربية – 2005 – ص11.

(7) هيل – المرجع السابق – ص200 & كوفمان وشولتز – استخدام الوسائل الإلكترونية في التحكيم – المرجع السابق – بند 109 – ص25.

(8) كريم خلف – المرجع السابق – ص128 & جوليا – المرجع السابق – ص13.

(9) دوج لو – المرجع السابق – ص61.

حاسبه الآلي متصلاً بشبكات الانترنت⁽¹⁾، كأن يكون مغلقاً⁽²⁾، أو به عطلاً فنياً مثلاً⁽³⁾. ناهيك عن ذلك أن اتصال الأطراف عبر البريد الإلكتروني يكون دون حدوث تقابل مادي بينهم وجهاً لوجه في مكان معين⁽⁴⁾.

ومن خصوصية مكنة البريد الإلكتروني أن لكل بريد إلكتروني كلمة سر لا يعرفها إلا صاحبها بحيث لا يستطيع شخص الغير الدخول إليه والإطلاع علي ما يحتويه من رسائل وملفات إلكترونية⁽⁵⁾. ولذا، فهو يتمتع بكافة أوجه الحماية القانونية، المدنية والجنائية، بحيث إذا ما استعمله الغير أو أطلع علي محتواه دون إذن من صاحبه عد ذلك إفتتاتاً علي حرمة الحياة الخاصة لصاحبه.

ومن أجل ذلك، أصبح البريد الإلكتروني الوسيلة الأساسية للإعلان الإلكتروني، إذ بموجبه يتم إعلان الخصوم بما قد يتخذ ضدهم وما يقدم في شأنهم في الخصومة الإلكترونية⁽⁶⁾. وبالتالي، فمتى تم إعلان الخصم عبر بريده الإلكتروني بالإجراء المراد إعلانه به اعتبر الطرف عالماً بمضمون هذا الإعلان بما لا يقبل منه الاحتجاج بعدم الإعلان.

ولا يقتصر استخدام البريد الإلكتروني كوسيلة للإعلان علي النحو المتقدم، وإنما كذلك باعتباره عنواناً إلكترونياً لتحديد موقع أو مكان الخصوم عبر شبكات الانترنت دون الانتقال إليهم.

ثانياً : مفترضات الإعلان الإلكتروني:

(1) موافقة المعلن إليه للإعلان الإلكتروني:

سبق القول بأن المشرع العُماني لم يجعل إجراءات التقاضي الإلكتروني إلزامية على الخصوم. ولذلك، فإن الإعلان الإلكتروني هو نظام اختياري للخصوم يتوقف نفاذه على قبولهم، لكونه بديلاً عن الأصل، وهو الإعلان التقليدي المقرر وفقاً للقواعد العامة. ولا يشترط لقبول الخصوم شكلاً معيناً، فيكفي القبول الضمني؛ فامتلاك الخصوم عنواناً إلكترونياً واعترافهم به، سواء كان بريداً إلكترونياً أو فاكساً أو هاتفياً، وقيده لدى جهات الدولة المختلفة يعد بمثابة قبول للإعلان الإلكتروني⁽⁷⁾. ولا يشترط الحصول

(1) وفي هذا الفرض يتولي برنامج البريد الإلكتروني الخاص به استقبالها وتخزينها إلي حين الاتصال بشبكات الانترنت، وبمجرد حدوث الاتصال يستطيع المرسل إليه استعراض بريده الإلكتروني والإطلاع عليها ثم حفظها علي حاسبه. أنظر: جابريل - المرجع السابق - ص 16 & جوليا وكوين - المرجع السابق - ص 11.

(2) كوفمان وشولتز - المرجع السابق - بند 354 - ص 85.

(3) دوج لو - الشبكات فورداميز - المرجع السابق - ص 72، 73.

(4) بابلو - المرجع السابق - ص 31.

(5) كوفمان وشولتز - المرجع السابق - بند 126-128 - ص 28.

(6) كريم خلف - المرجع السابق - ص 89.

(7) CH. Lhermitte, notification des actes de procédure par voie électronique: Gazette de Palais, Septembre, 2013, P. 2990, 2991.

على موافقة سابقة للإعلان الإلكتروني⁽¹⁾، وإلا ترتب على ذلك ضرورة الحصول عليها في كل مرة يجري فيها هذا الإعلان. ولا شك أن ذلك من شأنه تعقيد الإجراءات والبعد عن غاية المشرع في التبسيط.

وهذا ما قننه المشرع المصري حيث أوجب على الخصوم تحديد عنوان إلكتروني مختار لهم يتم من خلاله الإعلان الإلكتروني، ويتم قيده هذا العنوان لدى السجل الإلكتروني للمحكمة بحيث يكون بمثابة موطن مختار لهم⁽²⁾.

ثالثاً: آليات ضمان الإعلان الإلكتروني وتحقيق العلم الفعلي:

من المتصور أن يتم إرسال الإعلان الإلكتروني إلى المعلن إليه، فيقوم باستلامه ثم يبادر بحذف الرسالة الإلكترونية التي تتضمن هذا الإعلان منكرًا استلامه. فما الضمان لمعالجة ذلك ؟

لقد قنن المشرع العُماني لمواجهة هذا الفرض ما يسمى بخدمة تقرير استلام الإعلان الإلكتروني حيث تنص المادة 36 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي كيفية إجراء الإعلان الإلكتروني حيث تنص علي أنه «يتحقق الإعلان الإلكتروني، بإرسال ورقة الإعلان القضائي أو رسالة إلكترونية أو هما معاً، إلي عنوان البريد الإلكتروني أو رقم فاكس المطلوب إعلانه، أو إلي رقم هاتفه باستخدام خدمة الرسائل القصيرة (SMS) وغيرها من أنظمة الاتصالات التي يقرها المجلس، ورجوع تقرير إلكتروني إلي الموظف الذي قام بالإجراء يثبت نجاح الإرسال، ويعتبر ذلك إعلاناً للشخص المطلوب إعلانه في موطنه، وينتج آثاره من تاريخ نجاح إرسال الإعلان الإلكتروني».

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع قد اشترط لصحة الإعلان الإلكتروني، أياً كان وسيلته، توافر آلية أو خدمة فنية يكون من شأنها تأكيد وصول الإعلان إلى المعلن إليه وإثبات استلامه للإعلان وإطلاعه عليه⁽³⁾.

وهذه الخدمة هي عبارة تقنية فنية تحاكي العلم بالوصول بمقتضاها يصل إلى المحكمة إشعاراً محدد الوقت والزمان بمجرد وصول الإعلان إلى البريد الإلكتروني للمعلن إليه أو بمجرد أن يقوم المعلن إليه بفتح الرسالة الإلكترونية محل الإعلان أو تحميلها أو استقبالها لدى النظام الإلكتروني الخاص به⁽⁴⁾.

وبذلك يصبح هناك دليل على استلام المعلن إليه الإعلان الإلكتروني وتحقق العلم

(1) Cass 2^{eme} Civile, 16 mai 2013, n. 12 – 19086 Jurisdata n. 2012 – 003388, Cass 2^{eme} Civile, 7 Septembre 2017, n. 16 – 2175616 – 21762.

(2) المادة 17 من قانون المحاكم الاقتصادية.

(3) أنظر: د/ مصطفى قنديل – النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني – المرجع السابق – ص 168 وما بعدها. وهذا ما قننه المشرع الفرنسي بالمادة 3/748 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(4) Frenando Gason, Electronic Service of Documents, Electronic and Civil Procedure, 2012, P. 160.

مشار إليه لدى : د/ فاطمة عادل – المرجع السابق – ص 38.

الفعلي لديه حيث يعتبر تقرير الاستلام بمثابة توقيع للمعلن إليه على ورقة الإعلان تؤكد إعلانه⁽¹⁾. وعلى هذا النحو يمكن التغلب على إشكاليات استلام الإعلان الإلكتروني وتقادي تلاعب الخصوم من قيام الخصم بقراءة الرسالة الإلكترونية، ثم حذفها على وجه ينكر استلامها لدحض إعلانه وعلمه⁽²⁾.

لكننا نعتقد أن المشرع العُماني على النحو المتقدم لم يكن يقصد النص على خدمة تقرير استلام الإعلان الإلكتروني في حد ذاتها على اعتبار أنها تتحقق بشكل تلقائي دون حاجة إلى اتخاذ إجراء معين⁽³⁾، فهي تقنية ملازمة لأي رسالة إلكترونية، وإنما قصد المشرع من ذلك توفير آليات فنية لتقادي تلاعب الخصوم في عملية استلام الإعلان الإلكتروني وتبني الوسائل الفنية التي تحول هذا التلاعب الذي من المتصور أن يحدث في تقرير استلام الإعلان الإلكتروني، مثل تقنيات التشفير مثلاً. والواقع أن ما أتى المشرع العُماني ما هو تقنياً لما وضعه المشرع الفرنسي حيث أوجب توافر خاصية تقرير استلام الرسالة الإلكترونية لصحة الإعلان الإلكتروني والذي يتعين أن تتضمن وقت وساعة الإرسال⁽⁴⁾.

ورغبة من المشرع العُماني في تحقيق اليقين القانوني في الإعلان الإلكتروني فقد أوجب ضرورة حفظ الإعلان الإلكتروني بعد إتمامه ونجاحه وتتضمن عملية الحفظ ورقة الإعلان، والرسالة الإلكترونية، وتقرير استلام الإعلان الإلكتروني⁽⁵⁾. ولا تقتصر عملية الحفظ هنا على الحفظ الإلكتروني في ملف الخصومة الإلكتروني. بل كذلك تجري في الملف الورقي للخصومة بعد طباعة هذه الأوراق ليتم إيداعه بالملف، للحفاظ عليها وضمان الرجوع إليها إذا نشأ خلاف حولها⁽⁶⁾.

(1) أنظر : د/ مصطفى قنديل – المرجع السابق – ص 174.

(2) Braudo, Lexique Juridique: <http://www.dictionnaire Juridique. Com>
Finyear, Procédure Civile, de nouvelles regles en, 2013:
<http://www.larevue.ssd.comProcédure civile – de – nouvelles – regles – en – 2013>.

(3) د/ أحمد هندي – التقاضي الإلكتروني – المرجع السابق، ص 390؛ د/ مصطفى قنديل – المرجع السابق – ص 169.

(4) أنظر : د/ مصطفى قنديل – المرجع السابق – ص 284، 285؛ د/ محمود مختار – المرجع السابق – ص 178، 179.

(5) كما تنص المادة 37 تنص الفقرة الأولى من المادة 37 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «يجب أن تشمل ورقة الإعلان القضائي علي بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي يتم فيها إرسال ورقة الإعلان، وعلي بيان المحكمة المختصة وموضوع الإعلان والموظف الذي قام به، واسم كل من طالب الإعلان ووكيله والمطلوب إعلان، وقيبله كل منهم أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ورقم هاتفه، أو أرقام الفاكس وعناوينهم الإلكترونية – إن وجدت – ونوع المستندات المرفقة. ومفاد هذا النص أنه يجب أن تتضمن الرسالة الخاصة بالإعلان الإلكتروني البيانات الواردة في المادة 8 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه أو تقرر برابط إلكتروني يحتوي علي تلك البيانات.

(6) وهذا ما نوهت عنه في المادة 38 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي بقولها أنه: «يتعين علي الموظف الذي قام بإجراءات الإعلان أن يحفظها في الملف الإلكتروني للدعوي، وأن يستخرج ورقة الإعلان والرسالة الإلكترونية والتقارير الإلكترونية المثبت لنجاح إرسال الإعلان للمعلن إليه وساعته وتاريخه ومن قام به، ويرفقها في الملف الورقي للدعوي».

وهنا يتوجب إنشاء بريد إلكتروني لكل من مندوبي الإعلان ومأموري التنفيذ يتم من خلاله إرسال الإعلانات

رابعاً: حالة تعذر إتمام الإعلان الإلكتروني :

ثمة فرض وهو أن يتم إرسال الإعلان الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني للشخص المراد إعلانه، غير أنه يتعذر إعلانه، كما لو كان عنوانه الإلكتروني مغلقاً أو به عطلاً فنياً مثلاً. فماذا يكون الحل إذن ؟

لم يعال المشرع العُماني هذا الفرض بشكل صريح غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 21 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات يستفاد منها إجازة إتمام الإعلان بالطرق التقليدية عوضاً عن الإعلان الإلكتروني.

لكن الصعوبة تبدو في حالة تعذر إتمام الإعلان الإلكتروني، لأي سبب، على نحو ترتب عليه إنقضاء الميعاد الإجرائي المحدد للإعلان، دون أن يتم إعلان المعلن إليه به، كما لو كن للدعوى ميعاداً معيماً لرفع وانقضي دون أن يتم الإعلان، فكيف يمكن معالجة هذا ؟

في اعتقادنا أن تعذر إتمام الإعلان الإلكتروني بعد محاولة تكراره لسبب لا دخل للخصوم فيه هو بمثابة قوة قاهرة، كما لو وجد خلل أو عطل في شبكات الإنترنت، أو أنظمة الاتصالات الإلكترونية أو النظام الإلكتروني للمحكمة، وهي مسألة محتملة الوقوع، ولا يد للخصوم فيها⁽¹⁾.

ولذلك، فلا مناص والحال كذلك سوى أن نقرر أثر القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية فيتعين وقف الميعاد حتى زوال السبب أو الاستعانة عن الإعلان الإلكتروني وإجرائه بالوسائل التقليدية⁽²⁾.

ونرى أنه يتعين على المشرع العُماني النص صراحة على اعتبار القوة القاهرة في عدم حدوث الإعلان الإلكتروني سبباً في امتداد المواعيد الإجرائية.

المبحث الثاني

إجراءات نظر الخصومة الإلكترونية

67- حدد المشرع العُماني إجراءات معينة لنظر الخصومة القضائية إلكترونياً، ووضع لذلك ضوابط فنية علي وجه تتحقق الغاية الكامنة من وراء التقاضي الإلكتروني، وهي تحقيق العدالة الناجزة في وقت وجيز وبإجراءات ميسرة، دون التقيد بالقواعد التقليدية وما تفرضه من إجراءات وشكليات معقدة، غير أن المشرع قد راعي في هذا الصدد المبادئ الأساسية للتقاضي التي تقتضي ضرورة الالتزام بحدود النزاع والفصل فيه

=

الإلكترونية، ويجب أيضاً إنشاء سجل إلكتروني يخصص لحفظ واستخراج الرسائل الإلكترونية وتسجل فيه كل البيانات المتعلقة بالإعلان الإلكتروني.

(1) Leirs, Communication électronique, op. cit., no. 58, 59.

(2) وتطبيقاً لذلك؛ قضت محكمة النقض المصرية بأن مستخرجات البريد الإلكتروني هي في حقيقة الأمر ليست إلا تقريباً لما احتواه البريد الإلكتروني، وليس لها أصل ورقي بالمعنى التقليدي مكتوب ومحفوظ لدي مرسلها، ولا سبيل للنيل من صحتها، إلا بالتمسك بعدم استلام البريد الإلكتروني والمبادرة إلى سلوك طريق الإدعاء بتزويرها. نقض مصري في الطعن رقم 17689 لسنة 89ق تجاري – جلسة 2020/3/10.

علي النحو الذي قدمه الخصوم رغم غياب الحضور المادي للخصوم وعدم تحقق المواجهة المادية ومباشرة الإجراءات عبر الوسائل التقليدية. وتفصيل ذلك وبيانه فيما يلي.

68- أولاً: الإطلاع الإلكتروني.

من المبادئ الأساسية للتقاضي هي وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم، وذلك حتى يتمكن كل خصم من تقديم دفاعه⁽¹⁾. وبعبارة أخرى أنه حتى تتحقق المواجهة بين الخصوم⁽²⁾، فإنه من اللازم تمكين كل خصم من الإطلاع علي كافة ما يقدم ضده من أوراق ومذكرات، وما يتخذ ضده من إجراءات. فالإطلاع يعد مقتضياً من مقتضيات مبدأ المواجهة⁽³⁾. وبعبارة أخرى أن الإطلاع هو ضمانة إجرائية تهدف إلي إعمال مبدأ المواجهة، وتتيح للخصوم متابعة سير الإجراءات التقاضي والتي لا تسري بدهاءة في مواجهة الخصوم إلا بعد اتصالها بعلمهم، وهو ما لا يتم إلا بتمكين الخصوم من الإطلاع عليها⁽⁴⁾.

وبداهة يجري الإطلاع إلكترونياً بذات الخصوصية التي تتم بها إجراءات الخصومة الإلكترونية بحسبان أن الوسائل الإلكترونية هي جوهر المنظومة الإلكترونية لإدارة الدعوي وسير إجراءاتها⁽⁵⁾. ولقد أقر المشرع فكرة الإطلاع الإلكتروني بنص صريح، وهذا هو المستفاد من نص المادة الخامسة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث جاء نصها علي أنه «يجوز إيداع المذكرات وتقديم المستندات والطلبات والإطلاع علي أوراق الدعوي أو الطعن إلكترونياً». ولقد أكدت ذلك الفقرة السادسة من المادة الثانية من اللائحة التنظيمية لهذا القانون والتي تنص علي أنه «يجب أن يتضمن النظام

(1) د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص393 & د/إبراهيم نجيب - قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم - منشأة المعارف - ط1981، ص9، 10 & د/أحمد هندي - قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة - ط2010 - بند210 - ص387.

(2) ومقتضي مبدأ المواجهة أن يتم اتخاذ إجراءات التقاضي ونظرها في مواجهة الخصوم بحيث يعلمون بها من بدايتها حتى منتهائها، وذلك حتى يتمكن كل خصم من تقديم دفاعه. د/أحمد أبو الوفا - المرافعات - المرجع السابق - بند42 - ص52 & د/أمينه النمر - المرافعات - ج1 - بند24 - ص43 & د/فتحي والي - المبسوط - ج2 - ص267، 268 & د/وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص393، 394 & د/إبراهيم نجيب - قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم - المرجع السابق - ص9، 10 & د/أحمد هندي - قانون المرافعات - المرجع السابق - بند210. وبعبارة مساوية، أن يتم مواجهة الخصوم بكل ما يقدم في النزاع، وما يتخذ من إجراءات، أو علي الأقل إعلانهم بذلك. د/أحمد مسلم - المرجع السابق - بند339 - ص381.

(3) د/إبراهيم نجيب - قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم - المرجع السابق - ص49، 60 & د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص394.

(4) فالقاعدة أنه لا يجوز للمحكمة أن تقبل أوراقاً أو مستندات أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان عملها باطلاً. نقض مصري في الطعن رقم 4310 لسنة 81 ق جلسة 2012/5/10 - المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية عام 2012.

(5) Crayot, le droit a'un procès civil équitable a l'aune des nouvelles technologies, in le procès civile a l'preuve des nouvelles technologies, procédure, Gazette de Palais, 2010, P. 8, Ghera, dématér I a lisation des procédures judiciaire, Gazette de Palais, 2011, P. 2645.

الإلكتروني للمجلس – علي وجه الخصوص – متابعة إجراءات الدعاوي والاطلاع علي أوراقها». وتقابلها المادة 19 من قانون المحاكم الاقتصادية المصري حيث أجاز للخصوم الاطلاع علي أوراق الدعوي بالطريق الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك.

وهكذا، يجري الاطلاع إلكترونياً عن طريق جلوس الخصوم – في منازلهم أو من أي مكان آخر – أمام شاشات الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت، في أي وقت علي مدار اليوم، والولوج مباشرة إلي الملف الإلكتروني للخصومة، وذلك بواسطة الرقم السري الذي بحوزتهم وتصفحه والإطلاع علي ما يحويه من أوراق ومستندات⁽¹⁾. ولذلك أوجب المشرع – كما قدمنا مسبقاً – ضرورة إيداع جميع الطلبات والإخطارات، وكافة ما يتخذ في الخصومة القضائية من إجراءات وحفظها في الملف الإلكتروني المخصص لها بحيث يمكن للخصوم الاطلاع عليها بسهولة تامة في أي وقت دون غيرهم⁽²⁾.

ويتميز الإطلاع الإلكتروني بأنه يتم بشكل خاص مختلف تماماً عن الإطلاع التقليدي وبعيداً عن إجراءاته الشكلية⁽³⁾، حيث يتم بصورة تلقائية ومباشرة دون الحصول علي إذن مسبق من المحكمة أو الحصول علي موافقة من أمين السير، وبدون رسوم⁽⁴⁾، ودون حاجة إلي الانتقال إلي مكان مادي معين وتكبد مصاريف ومشقة السفر، فيكفي أن يكون لدي الخصوم الرقم السري لملف الخصومة الإلكتروني. وهو ما يحقق الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات⁽⁵⁾.

ولمباشرة حق الاطلاع الإلكتروني بالمفهوم المتقدم، فإنه يلزم القيام بإجرائيين متلازمين لا يغني أحدهما عن الآخر؛ الأول ضرورة إخطار المدعي إلكترونياً بقيد الدعوي في السجل الإلكتروني وتحديد جلسة نظرها، وذلك عن طريق خدمة الإخطار المنصوص عليها بالمادة 1/24 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي. فضلاً عن إعلان المدعي عليه وإخطاره بالدعوي عن طريق الإعلان الإلكتروني طبقاً لنص المادة 1/34 من ذات اللائحة⁽⁶⁾.

أما الإجراء الثاني، فهو أن يتم منح الخصوم الرقم السري لملف الخصومة الإلكتروني والذي بموجبه يمكن لهم – دون غيرهم – فتح هذا الملف والاطلاع بشكل فوري ومباشر علي الإجراء أو المستند الذي يرغبون في الاطلاع عليه⁽⁷⁾. ومعني ذلك

(1) Ghero, Boissel. Op. cit., P. 32.

(2) أنظر : د/ فاطمة عادل – المرجع السابق – ص 30، 31.

(3) والمعروف أن الإطلاع التقليدي يجب أن يتم في أوقات معينة بعد الحصول علي إذن من القاضي وسداد الرسم المستحق.

(4) أنظر : د/ محمود مختار – المرجع السابق – ص 133، 134، 137.

(5) Boissel, op. cit., P. 33; Ghera, op. cit.

(6) أنظر في الإعلان الإلكتروني: ما تقدم – المبحث الأول من هذا الفصل.

(7) Boissel Caroline, de la dématérialisation de actes de procédure vers le développement

أن امتلاك الخصوم الرقم السري للملف الإلكتروني يكفي في حد ذاته لإعلان الخصوم بالإجراء المراد إعلانه، ومن ثم تحقق مكنة الاطلاع الإلكتروني، دون ضرورة إعلانهم بالفعل عبر عنوانهم الإلكتروني حيث يتعين علي الخصوم تتبع إجراءات الخصومة بشكل مستمر من تلقاء أنفسهم دون شرط إعلانهم، وذلك بواسطة الرقم السري الذي في حوزتهم⁽¹⁾. وهذا ما عبر عنه المشرع بمكنة تتبع الإجراءات والتي سنوضحها بالتفصيل الآن.

غير أنه مما ينبغي التنويه إليه أنه يتعين علي أمين السر أن يمنح جميع الخصوم الرقم السري لملف الخصومة الإلكتروني، وذلك حتى يتمكن كل خصم من الاطلاع – بصفة دائمة وفورية - علي ما بهذا الملف من مذكرات وأوراق وإجراءات⁽²⁾. وبالتالي، فلا يجوز لأمين السر أن تمنح أحد الخصوم هذا الرقم السري دون الخصم الآخر، إذ من شأن ذلك منحه حقاً استثنائياً دون خصمه، وهو ما يعد إفتتاتاً علي مبدأ المساواة بين الخصوم في الخصومة الإلكترونية⁽³⁾.

69- ثانياً: التزام الخصوم بواجب متابعة الإجراءات.

تنص المادة 25 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات علي أنه «يجب علي مودع صحيفة الدعوي والخصوم ووكلائهم متابعة الإجراءات عن طريق النظام الإلكتروني، ولا يقبل منهم الدفع بعدم علمه بالموعد المحدد لنظر الدعوي». كما تنص المادة 8 من ذات اللائحة علي أنه «يلتزم الخصوم في الدعوي بمتابعة قرارات التأجيل ومواعيد الجلسات التي تحددها المحكمة المختصة».

ومفاد هذين النصين أن المشرع ألقي علي الخصوم عبء متابعة الدعوي وإجراءاتها عبر الملف الإلكتروني الخاص بها بما لديهم من رموز سرية تسمح لهم بفتح الملف دون غيرهم، دون شرط إخطارهم بذلك طالما تحقق لهم العلم بإقامة الدعوي⁽⁴⁾. فطالما تم إخطار الخصوم بالدعوي الإلكترونية، وتوافر مقتضيات متابعتها

=

d'une justice en ligne, 2004: www.memoire.online.com, P. 32.

(1) Grayot, op. cit., P. 8, 9.

(2) Boissel, op. cit., P. 32.

(3) ويقصد بمبدأ المساواة في الخصومة الإلكترونية؛ المعاملة الإجرائية الإلكترونية، أي المساواة بين الخصوم في مباشرة إجراءات عبر شبكات الإنترنت وتتبعها. وهذا هو ذات المعني لمبدأ المساواة بمفهومه التقليدي، فلا اختلاف بينهما في طريقة تطبيقه.

ويقصد بمبدأ المساواة بين الخصوم حق كل خصم في الحصول علي معاملة متساوية في الحقوق الإجرائية مع باقي خصومه. د/ وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص394. وهو ما عبر عنه البعض بالمساواة الإجرائية أو المساواة في المعاملة الإجرائية أي منحهم فرص متساوية ومتكافئة لإبداء طلباتهم وتقديم دفاعهم وأدلتهم. د/ إبراهيم سعد - قاعدة لا تحكم بدون سماع الخصوم - الإسكندرية - ط1981 - ص45 وما بعدها.

(4) Ali Riza, première section une Justice transparent et efficace, 2010: www.coe.int/t/dghi/.../minJust/.../MJU-30/20-2010. & Benichou, Comité Franco - britannique, op. cit., P. 13, 14.

عبر ملفها الإلكتروني، - علي نحو ما بينا مسبقاً -، فإنه لا يجوز الدفع بعدم العلم الفعلي حيث تنتفي شبهة الجهل برفع الدعوي بصدد المنظومة الإلكترونية التي تبناه المشرع بقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

وغاية المشرع في ذلك واضحة وهي؛ وألا يؤدي إهمال الخصوم في متابعة دعواهم عبر النظام الإلكتروني المقرر لها إلي عدم عرقلة سير الخصومة الإلكترونية والفصل فيها⁽¹⁾. ومن ثم انتفاء الحكمة من تبسيط إجراءات التقاضي وتحقيق الحماية القضائية الناجزة، وإلا كان تبني النظام الإلكتروني للتقاضي بلا فائدة.

وأثراً لذلك، فإذا تم تأجيل الدعوي أو تحقيق سبب من أسباب انقطاعها، فلا يشترط إعلان الخصوم بالميعاد الجديد المحدد لنظرها عما هو المتبع في نظام التقاضي التقليدي، علي اعتبار أنهم ملزمون بمتابعة دعواهم عبر الملف الإلكتروني لها. وهذا ما أكدته المادة 8 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث تنص علي أنه يلتزم الخصوم في الدعوي بمتابعة قرارات التأجيل ومواعيد الجلسات التي تحددها المحكمة المختصة، وإذا انقطع تسلسل الجلسات بعد انعقاد الخصومة، إما بسبب مصادفة موعد الجلسة إجازة رسمية أو تعذر عقد الجلسة لأي سبب آخر، يكون الموعد الجديد المحدد لنظر الدعوي منتجاً لآثاره بغير إعلان، وحسباً هذا المسلك لما يحققه من عدالة ناجزة.

غير أنه تجدر ملاحظة أن المشرع العُماني لا ينظر إلي عبء متابعة إجراءات الدعوي الإلكترونية باعتباره التزاماً بالمعني الصحيح يستحق من يخل به توقيع الجزاء عليه، وإنما ينظر إليه بحسبانه حقاً مقررراً لمصلحة الخصوم لممارسة حقوق دفاعهم. فإذا قصر أحد الخصوم في هذا الحق، فلا يلومن إلا نفسه.

70- ثالثاً: المذكرات والمستندات.

تنص المادة 27 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «مع مراعاة حكم المادة (21) من هذه اللائحة، يجوز لأطراف الدعوي إيداع مذكرات الرد أو التعقيب وسائر المستندات وما في حكمها لدي أمانة سر المحكمة المختصة عن طريق النظام الإلكتروني، ويتولي النظام الإلكتروني تلقائياً إحالتها فيما بين الأطراف للرد أو التعقيب عليها إذا كانوا موصولين إلكترونياً بملف الدعوي، وفيما عدا ذلك تقوم أمانة السر بإحالتها فيما بين الأطراف من تلقاء ذاتها أو تنفيذاً لقرار المحكمة المختصة، ويتعين علي الأطراف في كل الأحوال مراعاة إيداع مذكراتهم بوقت كاف يسمح بالرد أو التعقيب عليها قبل الموعد المحدد للجلسة».

والبين من هذا النص أن المشرع لم يغفل حق الخصوم في الرد والتعقيب علي إدعاءات ودفاع بعضهم البعض حيث يجوز لكلا المدعي والمدعي عليه أن يقدم مذكرة بدفاعه أو مستنداً يؤيد وجهة نظره وينفي إدعاء خصمه، وذلك مراعاة لمبدأ احترام

(1) أنظر : الإشارة السابقة.

حقوق الدفاع⁽¹⁾. ويجري هذا الحق – بطبيعة الحال – إلكترونياً عبر النظام الإلكتروني لمنظومة الدعوى الالكترونية، وذلك عن طريق لوج الملف الإلكتروني للدعوى بموجب الأرقام السرية الذي بحوزة الخصوم والتي تمكنهم من تقديم ما لديهم من مذكرات ومستندات⁽²⁾. وتقدم بعد تحويلها إلى ملف PDF حتى يتسنى إيداعها بالملف⁽³⁾، وهذا ما أكدته المشرع المصري بالمادة 19 من قانون المحاكم الاقتصادية حيث أجاز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإيداع الدفاع بالطريق الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك.

ولا يقتصر أن حق تقديم المذكرات وإيداع المستندات علي المدعي عليه فقط رداً علي دعوي المدعي، وإنما يثبت هذا الحق لكل من المدعي والمدعي عليه رداً عن دفاع خصمه أو طلباته، وهذا هو الواضح من استخدام المشرع اصطلاح «يجوز لأطراف الدعوى» بالمادة المتقدمة. ولقد راعي المشرع في ذلك اعتبارات تحقيق التوازن بين مصلحة الخصوم المتعارضة والمساواة بينهم، ومراعاة لأصول العدالة ومقتضياتها، وحسن سير العدالة علي الوجه الأكمل.

ويعد حق الخصم في تقديم المذكرات والمستندات، رخصة خولها المشرع له. وبالتالي، فإذا لم يستخدم الخصم هذه الرخصة، فلا ضير عليه في ذلك، فلا يستحق من يخل بهذا الحق ثمة جزاء، فهو حق مقرر للخصوم مراعاة لمصالحهم الشخصية للدفاع عنها. كل ما في الأمر أن المحكمة يكون لها الحكم في الدعوى والفصل فيها علي حالتها هذه.

غير أنه حال استخدام الخصوم لهذا الحق، فإنه المادة 27 المتقدمة قد وضعت عدة ضوابط لذلك مراعاة مبدأ احترام حقوق الدفاع وتمكين الخصم من الرد علي ما قدمه ضده، فنجد أنها قد استلزمت أن تتم عملية إيداع المذكرات بوقت مناسب وكاف يسمح للخصوم بالاستعداد للرد أو التعقيب عليها قبل الموعد المحدد للجلسة. ومن ناحية أخرى، استلزمت هذه المادة ضرورة إخطار الخصوم حال تقديم المذكرات والمستندات وإتاحة الفرصة لهم للرد عليها أو التعقيب عليها، وهو ما يتم

(1) حق الدفاع هو مكنة إجرائية تتيح لكل خصم إيداع دفاعه وعرض وجهة نظره، وتقديم ما يؤيدها من حجج ومستندات، وكذلك السماح له في ذات الوقت بالإطلاع علي ما يقدمه خصمه من مذكرات ومستندات ومناقشتها والرد عليها، وإعطائه الوقت الكافي لذلك، وذلك علي قدم المساواة دون تمييز. د/فتحي والي – المبسوط – ج2 – المرجع السابق – بند1 – ص3، 4 & د/وجدي راغب – المرجع السابق – ص393 & د/نبيل عمر – الوسيط في المرافعات – دار الجامعة الجديدة – ط1999 – ص24. ويكفي لتحقيق هذا المبدأ مجرد إتاحة الفرصة للخصوم وتمكينهم من استعمال حق الدفاع وشرح وجهة نظرهم وعرض حججهم وأدلتهم، سواء استعمله الخصوم بالفعل أو لم يستعملوه، وذلك لأن دفاع المتقاضى أمام قاضيه ليس فرضاً، وإنما حقاً له يتوقف مباشرته علي إرادته. طعن مدني رقم 18309 لسنة 89ق – جلسة 2020/10/27، مشار إليه لدى موقع محكمة النقض المصرية.

(2) Benichou, op. cit., P. 14.

(3) أنظر: د/ حسن الدسوقي – القيد والإيداع الإلكتروني للدعوى القضائية – المعهد العالي للقضاة – عمان – عدد 2020 – ص 363 ، 371.

إلكترونياً عبر النظام الإلكتروني لإدارة الدعي والذي ينهض بهذه المهمة بشكل تلقائي. وفي حالة تعذر ذلك، تقوم أمانة السر بإخطار الخصوم من تلقاء ذاتها أو تنفيذ قرار المحكمة المختصة.

ولا ينال من ذلك؛ التزام الخصوم بواجب متابعة إجراءات الدعي، فهذا يقتصر علي ما تتخذه المحكمة من قرارات - كما وضحنا مسبقاً⁽¹⁾ -، فلا تكفي متابعة الخصوم للملف الإلكتروني للدعي حتى يتصل الخصوم بما قدم ضده من مستندات ومذاكرات، وإنما يجب أن يتحقق علمهم بذلك، أما بواسطة النظام الإلكتروني للدعي أو بواسطة أمانة سير المحكمة. وهذا ما أكدته المادة 29 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث تنص علي تعتبر إجراءات تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها إلكترونياً بين أطراف الدعي عن طريق النظام الإلكتروني، إجراءات حضورية وتنتج آثارها القانونية، ويلزم أن تتقيد بشأنها المحكمة المختصة بضوابط الإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية.

وعلي ذلك، فإذا قدم أحد الخصوم مذكرة دفاعه أو أودع مستنداته بالشكل والضوابط المتقدمة، كانت مطروحة علي المحكمة بما يتوجب الفصل فيها⁽²⁾. وفي المقابل، فإنه يتعين علي المحكمة استبعادها وعدم التعويل عليها إذا قدمت دون مراعاة الضوابط المتقدمة، وإلا كان حكمها باطلاً.

71- رابعاً: جلسات المرافعة الإلكترونية.

لقد أجاز المشرع العُماني الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد في سبيل تبسيط إجراءات التقاضي في المنازعات المدنية والتجارية لتُجري المرافعة الشفوية إلكترونياً عبر شبكات الإنترنت بشكل فوري ومباشر بين المحكمة والخصوم علي نحو يسمح للخصوم بعرض وجهات نظرهم ودفاعهم دون حاجة إلي الحضور الشخصي للخصوم والتقاءهم بالمحكمة بشكل مادي في قاعات المحكمة ومقرها⁽³⁾.

وهذا ما رسمته المادة 56 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات حيث تنص علي أنه «يجوز في سائر الدعاوي أن تستعين المحاكم بالاتصال المرئي والمسموع عن بعد، في سماع المرافعات وأقوال الشهود والخبراء والمترجمين وغيرهم، وسماع قضاة التنفيذ أقوال المحبوسين في إطار التنفيذ الجبري للأحكام وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، قبل الأمر بتجديد حبسهم».

ويلاحظ أن المشرع العُماني لم يحدد طريقة معينة لإجراء المرافعة الشفوية الإلكترونية. وحسناً هذا المسلك لما يسمح به من استيعاب ومواكبة التطور التكنولوجي

(1) أنظر: البند المتقدم.

(2) وهنا يجوز للمحكمة إلزام الخصوم بتقديم أصول المستندات المقدم إلكترونياً، ما تكن المستندات ذاتها مستندات إلكترونية موقعة بالتوقيع الإلكتروني باعتبارها بمثابة مستندات أصلية لا يصح إنكارها. وهذا ما قرره المادة.

(3) ومن الأنظمة التي أخذت بنظام المؤتمرات المرئية كوسيلة لإجراء المرافعة الشفوية؛ قانون المرافعات الإيطالي، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

وما يستحدثه من وسائل إلكترونية.

والواقع أن خدمة المؤتمرات المرئية تعد الوسيلة الأساسية والأكثر انتشاراً عبر شبكات الإنترنت، وهي عبارة وسيلة اتصال إلكترونية مباشرة تسمح بتلاقي طرفين أو أكثر في ذات الوقت والسماح لهم بإجراء حوار فوري لحظي دون ثمة فاصل زمني بينهم⁽¹⁾، وهي وسيلة تشبه إلى حد كبير هاتف الفيديو التقليدي، حيث يجب أن يكون لدى الخصوم والقاضي حال استخدامها كاميرا فيديو وميكروفون ومكبرات صوت مثبتة علي جهاز الكمبيوتر الخاص بهم⁽²⁾.

وتفريعاً علي هذا، فإنه يمكن استخدام المؤتمرات المرئية في إجراء جلسة المرافعة الشفوية عبر شبكة الإنترنت، حيث تسمح بحضور الخصوم وتواجدهم مع المحكمة بطريقة افتراضية في آن واحد دون الانتقال لمكان معين لنظرها وتبادل الآراء ووجهات النظر والإطلاع علي ما يتم إيداعه من مستندات بشكل فوري⁽³⁾. وبهذا يتحقق

(1) والمؤتمرات المرئية وسيلة اتصال إلكترونية تسمح بنقل الصوت والصورة ورسائل البيانات في آن واحد بين مجموعة من الأشخاص عبر موقعين إلكترونيين أو أكثر ، وذلك بطريقة تحقق الاتصال الفوري والمعاصر بينهم دون وجود فاصل زمني ودون حاجة للالتقاء المادي في مكان معين

Introduction to Videoconferencing, The JNT Association, 2007; At; <http://www.ja.net/documents/publications/factsheets/051-intro-to-videoconferencing.pdf>.

كما ذهب البعض إلي القول بأن عقد المؤتمرات المرئية يعد في أبسط أشكاله خدمة لنقل الصوت والصورة والكتابة ذهاباً وإياباً في وقت واحد بين مكانين ماديين مختلفين بطريقة يستطيع الأطراف من خلالها التحدث والتفاوض بصورة سمعية وبصرية وبشكل معاصر وفعلي حول مسألة معينة عبر شبكات الإنترنت. أنظر:

Videoconferencing options at Oxford, Website;

<http://www.oucs.ox.ac.uk/videoconferencing/index.xml?splitLevel=1>.

(2) Jyoti Rattan and Vijay Rattan, Role of Information and Communication Technologies in the Metamorphosis of Justice Administration in India: A Legal Study, Indian Journal of Public Administration, Volume 69, Issue 1, P. 74. <https://doi.org/10.1177/00195561221109048>.

(3) ونظراً لأهمية تقنية الاتصال المرئي والمسموع علي هذا النحو، فقد عدت المادة 56 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات استخدامات تقنية الاتصال المرئي والمسموع في الخصومة القضائية وسير إجراءاتها، فلا يقتصر استعمالها علي المرافعة الشفوية، وإنما يجوز استخدامها في سماع الشهود، والخبراء، والمترجمين، سماع أقوال المحبوسين بصدد التنفيذ الجبري عليهم.

ومن ناحية أخرى، عدد المشرع العُماني استخدامها في نظر المحاكمات الجزائية، حيث يجوز بمقتضاها، استجواب المتهم وسماع أقواله علي كافة إجراءات التقاضي، وتجديد حبس المتهم احتياطياً. وكذلك يمكن اللجوء إليها للنطق بالأحكام علي نحو تتحقق معه مبدأ علانية الأحكام. وسوف نتولى بيان ذلك فيما بعد. كما أنه من الجائز استخدامها في سماع الشهود والخبراء. أنظر في استخدامات هذه التقنية في إجراءات التقاضي:

Jyoti Rattan and Vijay Rattan, Role of Information and Communication Technologies in the Metamorphosis of Justice Administration, P. 74, 75 & Kaufmann(G.), Kohler and Schultz (Th.), «The Use of Information Technology in Arbitration», supra, Rz. 295, P. 68.

كما أجازت المادة 53 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع في إبرام الصلح القضائي وإجراء المداولة بين القضاة عبر شبكات الإنترنت علي النحو الذي سوف نوضحه فيما بعد.

نوع من التواصل الفعلي والاتصال المباشر بين المحكمة والخصوم، حيث تسمح بنقل الصوت والصورة لهم في آن واحد، وكأنهم في مجلس عقدي واحد، دون ثمة فاصل زمني بينهم، رغم تواجدهم في أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها⁽¹⁾، علي وجه يتحقق مناط المرافعة الشفوية وغايتها، وهي المشاركة الفعلية للخصوم والالتقاء المتزامن بينهم⁽²⁾، وإن كان النقاء إقتراضياً أو إلكترونياً. ومن ثم، فهي تحقق الاقتصاد في الوقت والإجراءات، وتقي الخصوم من أعباء ومشقة وتكاليف السفر والانتقال علي النحو تتحقق العدالة بشكل أسرع وبإجراءات مختصرة⁽³⁾.

وجدير بالإشارة أن انعقاد المرافعة الإلكترونية عبر خدمة المؤتمرات المرئية يتطلب مراعاة مسألتين حتى يمكن إجراء المرافعة الإلكترونية بشكل صحيح علي نحو يتحقق مبدأ احترام حقوق الدفاع بمقتضياته.

أما المسألة الأولى، وهي مسألة فنية، وهي أن تكون الخصوم محددة الهوية، أي تمتلك عنواناً أو موقعاً إلكترونياً محدداً عبر شبكات الانترنت يشبه الموطن العادي الذي يحدده صاحبه علي أرض الواقع بحيث يتم ربط مواقعهم الإلكترونية مع الموقع الإلكتروني للمحكمة عبر شبكة الانترنت لعقد جلسات المؤتمرات المرئية⁽⁴⁾. كما يتعين تزويد القضاة والخصوم بالرباط الإلكتروني والأرقام السرية التي تمكنهم من إجراء المرافعة الإلكترونية وحدهم دون الغير⁽⁵⁾، وأن يتم تجهيز وضبط خدمة المؤتمرات المرئية محل جلسة المرافعة فنياً⁽⁶⁾، واتخاذ الضوابط الفنية والتدابير الوقائية التي تحول

(1) Kaufmann(G.), Kohler and Schultz(Th.), «The Use of Information Technology in Arbitration», supra, Rz. 292, P. 68.

(2) ويقصد بالمرافعة الشفوية العرض الشفوي للإدعاءات الخصوم وطلباتهم وما يقوم به من أدلة وأساليب ومناقشتها. وبمعني آخر هي أداة فعالة للاتصال المباشر بين الخصوم، ووسيلة للحوار بينهم وبين قاضيه بموجبه تمنح الخصوم الفرصة الكاملة في شرح النقاط الأساسية للنزاع بقصد إقناع القاضي بها بصورة مباشرة وأكثر حيوية. ولذا فهي تعد خير وسيلة للمناقشة والإقناع. د/إبراهيم سعد - القانون القضائي الخاص - ج2 - المرجع السابق - بند336 ص88.

(3) [Jyoti Rattan](#) and [Vijay Rattan](#), Role of Information and Communication Technologies in the Metamorphosis of Justice Administration in India: A Legal Study, Indian Journal of Public Administration, [Volume 69, Issue 1](#), P. 74 <https://doi.org/10.1177/00195561221109048>.

(4) فالمؤتمرات المرئية هي خدمة إلكترونية ترتبط بالمواقع الإلكترونية لا بالأشخاص، فهي وسيلة اتصال ذات أثر عيني لا شخصي، لا ترتبط بهم، وإنما ترتبط بعنوانهم الإلكتروني. أنظر:

Kaufmann(G.), Kohler and Schultz(Th.), «The Use of Information Technology in Arbitration», supra, Rz. 292, P. 68.

(5) [Jyoti Rattan](#) and [Vijay Rattan](#), Role of Information and Communication Technologies in the Metamorphosis of Justice Administration, P. 74.

(6) ومن المعروف أن المؤتمرات المرئية نظام تقني معقد يحتاج إلي خبرة فنية عالية، وهي بطبيعة الحال لا تتوافر في الخصوم والقضاة. فهي كوسيلة اتصال لا يحتاج سوي ثلاث عناصر أساسية وهي: 1- امتلاك الأطراف أجهزة حاسب آلي مرتبطة ببعضها البعض عبر شبكات الانترنت ومثبت عليها برامج الانترنت. 2- أن يثبت بالجهاز الآلي ميكروفون وشاشة وكاميرا فيديو بحيث يمكن التقاط الصور والصوت في آن واحد ونقلها بين الأطراف عبر شبكات الحاسب الآلي. 3- أن يتم إيداع أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها بغرفة عادية تتمتع بالإضاءة المناسبة وبنوعاً من

دون العبث بها⁽¹⁾، وتعمل، من ناحية أخرى، علي تيسير وتسهيل عملية انعقاد المرافعة الإلكترونية بصورة منتظمة وبشكل آمن⁽²⁾.

أما المسألة الثانية؛ وهي مسألة قانونية، وتتمثل في أن تحدد المحكمة موعداً معيناً لإجراء المرافعة يتم إعلانه للخصوم إلكترونياً عبر بريدهم الإلكتروني، وذلك قبل حلوله بوقت مناسب وكاف للاستعداد لها. بمعنى أنه متى قررت المحكمة إجراء هذه المرافعة، تعين علي أمين السر إخطار الخصوم بميعاد انعقادها، وذلك بوقت كاف ومناسب، حتى يتمكن الخصوم من العلم بها والاستعداد لها، فلا يجوز إخطار أحد الخصوم بميعاد جلسة المرافعة الإلكترونية دون الآخر.

وتفريعاً علي هذا، فإذا حل الميعاد المتفق عليه لإجراء المرافعة الإلكترونية، فما علي أعضاء المحكمة والخصوم سوي الجلوس أمام شاشات حواسيبهم الإلكترونية المرتبطة ببعضها البعض عبر شبكات الانترنت – والمزودة ببعض التقنيات التكنولوجية - وإجراء المرافعة الشفوية علي وجه يستطيع كل خصم إبداء دفاعه وجهة نظره⁽³⁾. وهنا يتوجب علي المحكمة أن تمكن كل خصم، وعلي قدم المساواة، من شرح طلباته وعرض حججه والرد علي ادعاءات خصمه ودحض ما يستند إليه من مستندات. فلا يجوز تمكين أحد الخصوم من ذلك دون الآخر، وإلا عد ذلك انتهاكاً لمبدأ احترام

=

الهدوء بعيداً عن الضوضاء.

Kaufmann(G.), Kohler and Schultz(Th.), «The Use of Information Technology in Arbitration», supra, Rz. 312, 313, 298, P. 68, 75. & Introduction to Videoconferencing, The JNT Association, supra. & Videoconferencing options at Oxford, supra. & [Jyoti Rattan](#) and [Vijay Rattan](#), Role of Information and Communication Technologies in the Metamorphosis of Justice Administration, P. 74.

(1) وذلك نظراً للمخاطر التي تصاحب هذه الشبكة؛ كخطر عدم الأمان، وكثرة الأعطال الفنية، وصعوبة تحديد الهوية، وسهولة العبث والتزوير، وسهولة التصنت والتجسس، فضلاً عن سهولة إصابة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه بالفيروسات المضرة، وسهولة الاطلاع علي محتوياتها والعبث به. أنظر في هذه المخاطر بشكل تفصيلي:

Kaufmann(G.), Kohler and Schultz(Th.), «The Use of Information Technology in Arbitration», supra, Rz. 53-100, P. 13-23.

والمفترض أن يكون هناك موظفين مختصين فنياً بالمحكمة مع أمين السر تكون مهمتهم اكتشاف المشاكل الفنية التي يحتمل أن تصيب خدمة المؤتمرات المرئية، والتي قد تحول دون إتمام المرافعة الإلكترونية، وسرعة إخطار القضاة بها، والعمل علي محاولة حلها في وقت مبكر، سواء كان ذلك قبل بدء انعقاد جلسة المرافعة الإلكترونية أو أثناء سيرها، كوجود عطل فني في نظام المؤتمرات المرئية أو إصابتها بفيروسات شبكة الانترنت أو قطع الاتصال بين القضاة مثلاً. كما أن وجودها في حد ذاته يعد حائلاً لمنع أي شخص من التصنت علي ما يجري فيها وكشف ما يدار بها أو العبث بها، ذلك أنه بالإمكان لأي شخص أن يسجل جلسات المؤتمرات المرئية التي تجري عبر شبكات الانترنت بسهولة تامة دون أن يكتشف أحد أمره. أنظر:

Kaufmann(G.), Kohler and Schultz(Th.), «The Use of Information Technology in Arbitration», supra, Rz. 191, 265, 454, P. 39, 65, 85.

(2) Kaufmann(G.), Kohler and Schultz(Th.), «The Use of Information Technology in Arbitration», supra, Rz. 355, P. 85.

(3) [Jyoti Rattan](#) and [Vijay Rattan](#), Role of Information and Communication Technologies in the Metamorphosis of Justice Administration, P. 74.

حقوق الدفاع.

ويقع علي أمين سر الجلسة تدوين ما يدار في الجلسة الإلكترونية في محضر مكتوب يتضمن أسماء هيئة المحكمة المختصة، وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة، وما يدار فيها من أحداث، وما يتخذ فيها من إجراءات، فضلاً عن إثبات حضور الخصوم - ووكلاءهم - وأقوالهم وطلباتهم ومرافعاتهم، ويوقع عليه رئيس الجلسة وأمين السر⁽¹⁾. ويجري التوقيع هنا بطبيعة الحال إلكترونياً عبر تقنية التوقيع الإلكتروني باعتبارها أداة للحفاظ علي المستندات الإلكترونية ومنع تحريفها. وإذا استمعت المحكمة لأقول أحد في الجلسة الإلكترونية، من شهود أو خبراء أو غيرهم، فإنه يتعين عليه التوقيع علي محضر الجلسة عبر توقيعه الإلكتروني، فإذا لم يكن لديه توقيعاً إلكترونياً أو تعذر ذلك فنياً، فيكفي إثبات ذلك بمحضر الجلسة، اكتفاءً بتذيله بالتوقيع الإلكتروني للمحكمة⁽²⁾. ومن ناحية أخرى، يجوز تسجيل جلسات المرافعة الإلكترونية التي تتم عبر المؤتمرات المرئية أو سائل الاتصال المرئي والمسموع وحفظها في سجلات إلكترونية معدة لذلك، وذلك لفترة زمنية معينة، كنوع من إثبات تحقيقها باعتبارها من المسائل التي يصعب إثباتها مستقبلاً⁽³⁾. وليس في ذلك تعيباً أو مساساً بأصول نظر الجلسات ونظر الخصومة القضائية، لأن تسجيل الجلسات الإلكترونية وحفظها لدي المحكمة يتم بشكل سري وآمن، بحيث يصعب علي الخصوم أو الغير الإطلاع علي ما دار بها وكشف ما طرح فيها من أحداث ومناقشات⁽⁴⁾. ويجوز عن الضرورة تفريع هذه الجلسات في صور محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأمين سر الجلسة ليعتبر ورقة رسمية بالمعني الصحيح، تكون حجة بما اشتملت عليه من بيانات ومعلومات علي نحو

(1) وهذا ما أقرته المادة 50 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات بقولها أن يتولي أمين سر الجلسة في المحاكمة الجزائية - المستخدمة فيها تقنية الاتصال المرئي والمسموع - إثبات ما دار في الجلسة في محضر يتضمن أسماء هيئة المحكمة المختصة وتاريخ الجلسة وساعاتها ومكان انعقادها وجميع ما تم فيها من إجراءات، والخصوم الحاضرين ووكلاءهم وأقوالهم وطلباتهم ومرافعاتهم، ويوقع رئيس الجلسة وأمين السر علي كل صفحة من صفحات المحضر.

(2) وهذا ما أكدته المادة 52 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات حيث تنص علي أنه يتم توقيع محضر الجلسة بالتوقيع الإلكتروني متى أمكن ذلك، ويستغني عن توقيع من استمعت المحكمة المختصة لأقواله باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد إذا تعذر توقيعه إلكترونياً ويكتفي بإثبات ذلك في محضر الجلسة، ويعتبر هذا المحضر سنداً رسمياً بما دون فيه وينتج كافة آثاره القانونية.

(3) Voir: CAPRIOLI(E), Le juge et la preuve électronique, op. cit., P. 7. & Huet, Le code civil et les contrats électroniques, op. cit., n. 26, P. 20, 21. & CAPRIOLI(E), «De l'authentification à la signature électronique», op. cit., P. 12. & Maître Valérie, Preuve et signature électronique, op. cit., N. 53.

(4) وهذا ما اتجهت إليه المادة 52 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات حيث تنص علي أن تسجل جلسات المحاكمة التي تعقد باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، وتحفظ في دعامات إلكترونية تكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة أو رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم، وللمحكمة أن تأمر بتفريغها في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأمين السر، وتعتبر سنداً رسمياً بما دون فيها، وتنتج كافة آثارها القانونية.

لا يصح إنكار ما ورد فيها إلا بسلك طريق الطعن بالتزوير. ومن المتصور أن تغفل المحكمة حق الخصوم في إبداء دفاعه أو الاستماع إليه، وهنا لا يكون مناص أمام الخصم سوي إثبات ذلك بمحضر الجلسة أو تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن ذلك قبل قفل باب المرافعة⁽¹⁾.

72- خامساً: الحضور الإلكتروني.

إذا ما حل الميعاد المحدد لإجراء جلسة المرافعة الإلكترونية، فإنه يتوجب علي الخصوم حضورها، سواء بأنفسهم أو بواسطة ممثل عنهم. والحضور بطبيعة الحال هو حضور إلكتروني أو افتراضي. وهذا ما اتجهت إليه المادة 48 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات حيث تنص علي أنه «يعتد بحضور المتهم وباقي الأطراف للجلسة باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، ولو كانوا خارج نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة أو خارج الدولة، وتكون جلسة المحاكمة حضورية بالنسبة للمتهم أو أي طرف يحضر عن بعد عن طريق الاتصال المرئي والمسموع، وتطبق علي تخلفه ذات القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97 / 99».

كما تنص المادة 51 من ذات اللائحة علي أنه «تتحقق أحكام الحضور والعلانية في المحاكمات الجزائية إذا تمت باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتطبق عليها القواعد العامة بشأن ضبط الجلسة وإدارتها وإجراءات نظر الدعوي وإثباتها وإصدار الأحكام».

ومؤدي هذين النصين أن المشرع قد أخذ بفكرة الحضور الإلكتروني أو الافتراضي. وهو ما يكون عن طريق مثل الخصوم - أو ممثليهم - أمام الحواسيب الآلية والجلوس أمام شاشاتها المرتبط بشبكات الإنترنت والمجهزة فنياً لعقد جلسة المؤتمرات المرئية - علي النحو المبين سلفاً - ثم الدخول إلي الموقع الإلكتروني لخصومة عبر ما لديهم من أرقام سرية، ليتم إجراء حوار شامل فوري بالصوت والصورة معاً في آن واحد مع هيئة المحكمة في محاولة لشرح كل طرف وجهة نظره حول النزاع، وتوضيح ما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات، وذلك حتى تظهر الصورة للمحكمة كاملة⁽²⁾. ولعل هذا معناه أن استخدام الخصوم تقنية الفيديو كون فرنس أو المؤتمرات المرئية في نظر الجلسات أمام المحكمة هو بمثابة حضوراً

(1) وهو ما قرره محكمة النقض بأنه إذا ادعي أحد الخصوم أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوي للحكم، أن يقدم الدليل علي ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم. الطعن رقم 18087 لسنة 84 ق - جلسة 2014/9/3 - المستحدث لأحكام محكمة النقض المدني لعام 2014.

(2) [Jyoti Rattan](#) and [Vijay Rattan](#), Role of Information and Communication Technologies in the Metamorphosis of Justice Administration, P. 77, 78. & Kaufmann(G.), Kohler and Schultz(Th.), «The Use of Information Technology in Arbitration», supra, Rz. 312 313, P. 75.

بالمعنى الصحيح⁽¹⁾.

وبهذا يبدو واضحاً أن المشرع لم يأخذ بفكرة الحضور المادي أو الفعلي للخصوم – أو ممثليهم –، وإنما أخذ بفكرة الحضور الإلكتروني بصدد نظر منازعات قانون تبسيط إجراءات التقاضي. بمعنى أن المشرع فلم ينظر إلي حضور الخصوم المادي أمام المحكمة باعتباره التزاماً مفروضاً عليهم علي هذا النحو، ولم يرتب علي تخلف حضورهم ثمة آثار القانونية. بل أجاز لهم الحضور الإلكتروني أمامها عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع من أي مكان، ولو كانوا خارج الاختصاص المحلي للمحكمة أو خارج الدولة، وذلك من باب استكمال المنظومة الإلكترونية للخصومة القضائية، والتيسير علي الخصوم بالتبعية والاستفادة من وسائل التقنيات الحديثة، ما لم تترى المحكمة ضرورة الحضور الشخصي للخصوم. فلا ينفي ذلك حق القاضي في الأمر بحضور الخصوم الشخصي أمامه لمناقشتهم في ما تقتضيه ظروف الدعوي وملاساتها.

بل الأكثر من ذلك، أن إيداع الخصوم مستنداتهم ومذكرات دفاعهم وتبادلها عبر الوسائل الإلكترونية يعد بمثابة حضور لهم علي نحو لا يشترط حضورهم الإلكتروني أمام المحكمة⁽²⁾، فالحضور – بطبيعته – هو مثابة رخصة وحق للخصوم، وليس عبئاً عليهم⁽³⁾، باعتبارهم الأقدر علي تقدير مدي ملائمة وتحقيق مصالحهم ومأربهم، فقد تكفي الخصوم بتقديم مذكرات مكتوبة دون المرافعة الشفوية⁽⁴⁾. وبهذا تنعقد الخصومة بين الخصوم دون شرط حضورهم الفعلي طالما أنه تم إعلانهم أو قاموا بإيداع مستنداتهم أو مذكراتهم. وتبعاً لهذا، فإذا صدر حكم في هذه الخصومة، فإنه يعتبر حكماً حضورياً في مواجهة المدعي عليه⁽⁵⁾. وهذا ما رسمته المادة 22 من قانون المحاكم الاقتصادية المصري حيث تنص علي أنه إذا حضر المدعي عليه في أي جلسة أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونياً اعتبر الحكم المنهي للخصومة حضورياً في مواجهته. وعلي هذا النحو يكون المشرع قد أخذ بفكرة الحضور الإلكتروني بمفهومها

(1) حيث أن استخدام هذه التقنية هي صورة من صور المشاركة في الإجراءات علي نحو يتحقق فكرة المثل أمام المحكمة. أنظر: د/فاطمة عادل – الحضور بين اعتبارات التطور والعدالة الإجرائية – بحث منشور بمجلة حقوق السادات – المجلد التاسع – يونيه – 2024 – ص 67.

(2) د/أحمد هندي – التقاضي الإلكتروني – المرجع السابق – ص 34.

(3) أنظر في طبيعة الحضور: د/وجدي راغب – مركز الخصم أمام القضاء – المرجع السابق – ص 184 روما بعدها & د/إبراهيم نجيب – المرجع السابق – بند 324 & د/فاطمة عادل – الحضور بين اعتبارات التطور والعدالة الإجرائية – بحث منشور بمجلة حقوق السادات – المجلد التاسع – يونيه – 2024 – ص 19 وما بعدها.

(4) علي أنه ينبغي ملاحظة أنه إذا طلب الخصوم من المحكمة الاستماع إلي مرافعتهم الشفوية فلم تمكنهم من ذلك، فإن الحكم يكون معيباً بعبء الإخلال بحق الدفاع. إذ من المبادئ الأصولية في النظام القضائي أن المرافعة قد تكون شفوية أو كتابية، ومع ملاحظة أن الأصل في الإجراءات أنها رُوعيَتْ، وعلي المتمسك بعدم حصول المرافعة الشفوية أن يُقدم دليله. نقض مصري في الطعن رقم 1925 لسنة 49 جلسة 1984/5/9 - م نقض م - 35 - 1228.

(5) المحكمة العليا الغمانية في الطعن رقم 200/210 عمالي - جلسة 2006/4/10 - مجموعة أحكام المحكمة العليا - السنة 6 - ص 563 ؛ والطعن رقم 2006/376 تجاري - جلسة 2006/12/27 - السنة 7 - ص 744.

الموسع، ووضع قواعد يعتبر بمقتضاها الخصم حاضراً في الخصومة، وإن لم يحضر بالفعل، كما لو أودع مذكرة بدفاعه، أو أعلن بصحيفة الدعوي عبر عنوانه الإلكتروني، وعلمه بالجلسة المحددة لنظر الخصومة. ولا شك أن ذلك هو وجه من أوجه تيسير إجراءات التقاضي، في الوقت التي راعي فيه المشرع مصلحة الخصوم في الدفاع عن حقوقهم ومنحهم هذا الحق⁽¹⁾.

وعلي ذلك، فإنه يجوز للقاضي الفصل في الدعوي الإلكتروني ويكون حكمه حضوراً في حق الخصوم اكتفاء بالمستندات والمذكرات المقدمة إليها⁽²⁾، دون توقيع أي جزاء علي الخصوم علي أثر عدم حضورهم، كالشطب المنصوص عليه بالمادة 84 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني⁽³⁾. كما ليس له أن يؤجل الفصل فيها إلي جلسة أخرى إعمالاً للمادة 100 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية حيث أن ذلك يتنافي تماماً مع الغاية التي قصدها المشرع. وهكذا، فإن منازعة قانون تيسير إجراءات التقاضي لا يحكمها ذات القواعد التي تحكم الخصومة القضائية من حيث الحضور والغياب. وهذا ما يعد أحد أوجه خصوصياتها، ومظاهر تبسيط إجراءاتها.

ورغم أن المشرع المصري قد اعتد بفكرة الحضور الإلكتروني بمفهومها الموسع بالنسبة للمدعي عليه، واعتبر إيداع المذكرات والمستندات هو بمثابة حضور وعلم الخصومة علي النحو المتقدم، إلا أن لم يسير في ذات المنوال بالنسبة للمدعي، وإنما استلزم حضوره الشخصي، وإلا ترتب علي ذلك شطب الدعوي، حيث تنص المادة 22 من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه إذا لم يحضر المدعي جلسات المحاكمة جاز للمحكمة أعمال نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ولا شك أن ذلك لا يساير التقاضي الإلكتروني القائم علي عدم الحضور المادي للخصوم، ويعيق فكرة العدالة الناجزة وتبسيط إجراءات التقاضي. ولذا يكون من الحسن علي المشرع تعديل هذه المادة وعدم تقرر جزاء الشطب طالما أن المدعي قد رفع دعواه وقدم مستنداته حيث يكون علماً بالخصومة، فلا فائدة من استلزام حضوره طالما أنه لم

(1) وهذا ما رسمته المادة 29 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث تنص علي أنه «تعتبر إجراءات تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها إلكترونياً بين أطراف الدعوي عن طريق النظام الإلكتروني، إجراءات حضورية وتنتج آثارها القانونية، ويلزم أن تتقيد بشأنها المحكمة المختصة بضوابط الإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية».

(2) ما لم تلزمه المحكمة بالحضور شخصياً في الحالات التي ينص عليها القانون؛ كما في حالة استجوابه، ويجوز أن يتم ذلك إلكترونياً. أنظر: د/ أحمد أبو الوفا - التعليق علي قانون المرافعات - المرجع السابق - ص 435.

(3) د/ أحمد هندي - التقاضي الإلكتروني - المرجع السابق - ص 34.

والشطب هو استبعاد الدعوي من عدد القضايا المتداولة بلسات المحكمة بما يؤدي إلي عدم نظرها نظراً لغياب المدعي أو غياب الخصوم جميعهم. وشطب الدعوي لا يؤدي إلي إلغائها أو انقضائها، وإنما تبقى قائمة بذاتها مرتبة لكافة آثارها القانونية. وفي حالة الشطب تكون الدعوي في حالة ركود إلي حين قيام الخصوم بتجديدها من الشطب واستئناف سيرها خلال 60 يوماً من تاريخ الشطب. أنظر في دراسة تفصيلية لشطب الدعوي: د/ أحمد هندي - شطب الدعوي - دار الجامعة الجديدة - ط 2009 - بند 4 - ص 11 وما بعدها & أ/ سندوس - حضور الخصوم وغيابهم - دار الجامعة الجديدة - ط 2022.

يرغب في ذلك.

73- سادساً: محاضر الصلح الإلكتروني.

تنص المادة 53 من اللائحة التنظيمية من قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «يسري حكم المادة (52) من هذه اللائحة علي توقيع محضر الصلح الذي تثبته المحكمة المختصة بين الأطراف في جلسة منعقدة باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، وللمحكمة أن تأمر بحضور أطراف الصلح أمامها إذا رأت ذلك ضروريا لإثبات الصلح، ويكون للأطراف أن يكتبوا ما اتفقوا عليه وأن يرسلوا الاتفاق المكتوب والموقع منهم إلي المحكمة المختصة عن طريق أنظمة الاتصالات التي يقرها المجلس، وتقوم المحكمة المختصة بإلحاق هذا الاتفاق المكتوب في محضر الجلسة، وتثبت محتواه وتجعله في قوة السند التنفيذي، ولها أن تأمر بتقديم أصل الاتفاق إن وجدت ذلك ضروريا، ما لم يكن مستندا إلكترونيا موقعا بالتوقيع الإلكتروني». وهذا ما يسمى بالصلح القضائي الذي تنظمه المادة 105 من قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾.

وترجع الحكمة من تنظيم المشرع لفكرة محاضر الصلح الإلكتروني في أهميتها في سرعه الفصل في النزاع والتيسر علي المتقاضين وتحقيق الاقتصاد في الوقت والإجراءات، لاسيما وأنها تجري إلكترونياً دون حاجة لحضور الخصوم أمام المحكمة. فضلاً عن أن لإرادة طرفي النزاع الصلاحية في تسوية النزاع وإنهائه وإنتاج سند تنفيذي لاقتضاء الحقوق إذا ما توافرت مقتضياته التي حددها المشرع⁽²⁾. وهذا من مظاهر تبسيط إجراءات التقاضي التي يبتغيها المشرع ويهدف إليها. ولقد بينت المادة المتقدمة كيفية إتمام توثيق عقد الصلح في محضر الجلسة بالشكل الإلكتروني. وهنا تشبه سلطة القاضي دور الموثق أو كاتب بالعدل، حيث يقتصر دوره علي التصديق علي اتفاق الخصوم وإثبات ما يحصل أمامه من اتفاق. وهو بذلك لا يفصل في

(1) وجدير بالتنويه أن الصلح القضائي هو اتفاق بين الخصوم علي إنهاء الخصومة القائمة بينهم صلحاً، وذلك بأن يتنازل كل منهم عن جزء أو كل إدعاءاته يتم التصديق عليه من قبل المحكمة المختصة، علي نحو يؤدي إلي إنهاء المنازعة دون انتظار الوقت الذي تستغرقه الخصومة القضائية. ومعني ذلك أن يفترض في الصلح وجود نزاع قائم بالفعل أمام القضاء، وأن يتم تنازل متبادل بين الخصوم عن إدعاءاتهم دون وصوله إلي حد التكافؤ أو المساواة. أنظر: د/أحمد ماهر زغلول - أصول وقواعد المرافعات - المرجع السابق - بند438 - ص958، 959 & د/إبراهيم نجيب - قانون القضاء الخاص - ج2 - المرجع السابق - بند352- ص144 & د/الأنصاري النيداني - الصلح القضائي - المرجع السابق - بند40 - ص59 وما بعدها. & د/عاشور مبروك - المرجع السابق - بند66 - ص132 وما بعدها. ويلاحظ أن الصلح القضائي يختلف تماماً عن الصلح الذي ينظمه القانون المدني والذي يتم علي نزاع مستقبلي محتمل لم يطرح بعد علي القضاء ويفترض فيه حدوث تنازل متبادل لأطرافه علي وجه التقابل يصل إلي حد المساواة. وبذلك فهما مختلفان محلاً وطبيعة، وإن اتفقا في الآثار القانونية الماثلة في إنهاء الخلاف والتنازل عنه. د/أحمد زغلول - المرجع السابق - بند438 - ص958 & د/الأنصاري النيداني - المرجع السابق - بند44، 43 - ص65 وما بعدها. أنظر في مفهوم الصلح المدني وشروطه: د/السنهوري - الوسيط في القانون المدني - ط 2007 - المجلد الخامس - بند343 وما يليه - ص369 وما بعدها.

(2) المحكمة العليا العُمانية في الطعن رقم 2005/240 مدني - جلسة 2006/2/12 مجموعة أحكام المحكمة العليا - السنة 6 ص 64.

النزاع القائم بين الخصوم⁽¹⁾، وإنما دور يتمثل في الاستجابة لمبدأة الخصوم برغبتهم في إنهاء النزاع صلحاً ومعاونتهم في ذلك⁽²⁾. مع ملاحظه أن القاضي يتمتع بسلطة مراقبه صحة اتفاق الخصوم باعتباره تصرفاً قانونياً بالمعني الصحيح⁽³⁾. وإذا تم الصلح القضائي علي هذا النحو، فإنه يعد عملاً قضائياً بالمعني الصحيح⁽⁴⁾، غير أنه ليس له حجية الأحكام القضائية ولا يترتب أثارها القانونية، وإن اتخذ شكلها. وبالتالي، فلا سبيل للطعن عليه سوي رفع دعوي أصلية ببطالان وفقاً للقواعد العامة المقررة بالقانون المدني المقرر للطعن علي العقود، أو الطعن عليه بالتزوير الإلكتروني⁽⁵⁾، باعتباره محرراً رسمياً⁽⁶⁾.

74- سابعاً: المداولة الإلكترونية⁽⁷⁾.

لم ينظم المشرع العُماني فكرة المداولة الإلكترونية، ولم يحدد طريقة معينة لإجراء

- (1) د/أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - منشأة المعارف - ط 1989 - بند 28 - ص 54 & د/إبراهيم نجيب - المرجع السابق - بند 353 - ص 144 & د/عاشور مبروك - المرجع السابق - بند 69 - ص 142، 143.
- (2) د/ماهر ز غول - المرجع السابق - بند 436 - ص 954.
- (3) د/ماهر ز غول - المرجع السابق - بند 439 - ص 962 & د/عاشور مبروك - المرجع السابق - بند 54، 55 - ص 115، 116 & د/فتحي والي - المبسوط - ج 2 - المرجع السابق - بند 101 - ص 277.
- (4) د/ماهر ز غول - المرجع السابق - بند 440 - ص 963 وما بعدها & د/الأنصاري النيداني - المرجع السابق - ص 89 - ص 125.
- (5) ولقد نظمت المادة 11 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات طريق الطعن علي المستندات الإلكترونية، وهو طريق وحيد وهو الطعن بالتزوير حيث تنص علي أنه للمحكمة في كل الأحوال أن تأمر من تلقاء ذاتها بتقديم أصول المستندات، ولا يعتد بإنكار صور المستندات المحفوظة إلكترونياً في المحكمة المختصة، إلا إذا تمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عن نسبت إليه، وتحكم عليه المحكمة المختصة من تلقاء ذاتها بغرامة لا تقل عن (50) خمسين ريالاً عُمانياً، ولا تزيد علي (300) ثلاثمائة ريال عُمانياً إذا تعدد الإنكار وثبت عدم صحته.
- فمن المسلم به أن المستندات الإلكترونية لا يملك الشخص تقديم أصلها، فكل مستخرجاتها لا تعدو إلا صوراً مطبوعة خالية من توقيع طرفيها وتكون عصبية علي جحد الخصم لمستخرجاتها، والتمسك بتقديم أصلها. (تميز قطري في الطعن رقم 275 لسنة 2016 مدني - جلسة 2016/11/15). وتطبيقاً لذلك؛ قضت محكمة النقض المصرية بأن مستخرجات البريد الإلكتروني هي في حقيقة الأمر ليست إلا تقييماً لما احتواه البريد الإلكتروني، وليس لها أصل وورقي بالمعني التقليدي مكتوب ومحفوظ لدي مرسلها، ولا سبيل للنيل من صحتها، إلا بالتمسك بعدم استلام البريد الإلكتروني والمبادرة إلي سلوك طريق الإدعاء بتزويرها. نقض مصري في الطعن رقم 17689 لسنة 89 تجاري - جلسة 2020/3/10.
- (6) المحكمة العليا العُمانية في الطعن رقم 2007/467 مدني جلسة 2008/5/24 - مجموعة أحكام المحكمة العليا - السنة 8 ص 229.
- (7) والمداولة هي مرحلة تفكير ودراسة تسبق إصدار الحكم استعداداً لاختيار الحل المناسب للنزاع. وهي ضمانة من ضمانات التقاضي التي أوجب المشرع علي الالتزام بها، تتصل بالنظام العام، ولا يصح الاتفاق علي خلافها. أنظر: د/إبراهيم نجيب - قانون القضاء الخاص - ج 2 - المرجع السابق - بند 374 - ص 211 & د/أحمد هندي - قانون المرافعات - المرجع السابق - بند 271 - ص 518 & د/محمد سعيد عبد الرحمن - الحكم القضائي - دار النهضة - ط 2002 - بند 229 - ص 217، 218. وبالتالي، فإنه لا يجوز إصدار الأحكام بلا مداولة. ويجب أن تجري المداولة بين جميع أعضاء اللجنة بنواتهم علي نحو يسمح لهم بالمشاركة الفعلية وبشكل حقيقي في عملية المداولة، بحيث يسمح لكل عضو بإبداء رأيه بصدد النزاع، ومنحه فرصة للتعبير علي رأي غيره. ولا يجوز لأحدهم أن يفوض غيره أو يمثل شخصاً آخر. أنظر: د/أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - بند 35 - ص 97 & د/إبراهيم سعد - المرجع السابق - بند 375 - ص 214 وما بعدها.

المداولة. ولذا، فإنه يجوز إجراء المداولة عبر شبكات الانترنت عن طريق أي خدمة من خدمات الاتصال الإلكتروني التي تقدمها⁽¹⁾. وهنا، يمكن اللجوء إلى نظام المؤتمرات المرئية، كخدمة اتصال تقدمها شبكة الانترنت حال إجراء المداولات بين أعضاء المحكمة⁽²⁾، وذلك لما لها من قدرة علي تحقيق الاتصال الفوري والمباشر بينهم رغم تواجدهم في أماكن متفرقة⁽³⁾، حيث تسمح بنقل الصوت والصورة لهم في آن واحد، وكأنهم في مجلس عقدي واحد، دون ثمة فاصل زمني بينهم رغم عدم تواجدهم في مكان مادي معين⁽⁴⁾.

وبهذه المثابة، تسمح المؤتمرات المرئية باجتماع القضاة معاً والتقاء بعضهم البعض في وقت واحد وإجراء عملية المشاورة وتبادل الآراء فيما بينهم حتى يتم الاتفاق علي رأي واحد⁽⁵⁾ يصاغ علي أساسه الحكم، علي نحو يتحقق المقصد من عملية المداولة، وهو في منازلهم دون حاجة إلي الانتقال إلي مكان مادي معين.

ويشترط لاستخدام الوسائل الإلكترونية، وعلي الأخص تقنية المؤتمرات المرئية، في جريان عملية المداولة بحسبانها عملاً إجرائياً، ضرورة موافقة القضاة أنفسهم علي جريان المداولات إلكترونياً، وذلك لأنهم المنوط بهم مواءمة عملية المداولة بهذه الطريقة، إذ من المتصور ألا يتوافر لديه أحد القضاة العلم والخبرة الفنية في استخدام تقنية المؤتمرات المرئية، الأمر الذي يصعب عليه إجراء المداولة بمفهومها الإلكتروني. وليس بل لازم أن يتخذ اتفاق القضاة شكلاً محدداً. ونعتقد أن شرط موافقة القضاة علي إجراء المداولة إلكترونياً هو أمر مفترض لا يحتاج إلي بيان، وذلك إزاء عدم تنظيم المشرع لهذا المسألة.

وينبغي أن يشترك جميع القضاة بذواتهم وبشكل حقيقي وفعال في عملية المداولة الإلكترونية التي تتم عبر المؤتمرات المرئية. ويقصد بالمشاركة هنا السماح لكل قاضي باشر سير إجراءات الخصومة وسمع المرافعة بإبداء رأيه بصدد كافة معالم وتفاصيل هذه الخصومة، ومنحه فرصة للتعبير علي رأي غيره. وبالتالي، فلا يجوز أن يشترك في المداولة أحد غيرهم. كذلك لا يصح أن يفوض أحد القضاة غيره في مباشرتها، وذلك لأن هذه الهيئة هي التي سمعت المرافعة وبأشرت سير إجراءات الخصومة، ومن ثم فهي الأكثر إدراكاً لخبايا هذه الخصومة وغوامضها والأكثر إلماماً بكل وقائعها. وهذا

(1) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم الإلكتروني – المرجع السابق – ص34.

(2) ويلاحظ أن المؤتمرات المرئية ليست الوسيلة الوحيدة التي تستخدم لإجراء المداولة، وإنما هناك وسائل أخرى، كالبريد الإلكتروني وغرف الدردشة ودائرة التليفزيون المغلقة، غير أنها تعد الوسيلة الأكثر اتفاقاً مع طبيعة المداولة بحسبانها إجراء يتم فيه طرح الآراء ومناقشتهم وكأنهم في مجلس مكاني واحد. رافال – المرجع السابق – ص30، 33. وأنظر في مزايا نظام المؤتمرات المرئية: كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند327-330 – ص78.

(3) بابلوا – المرجع السابق – ص31.

(4) أرمغان – المرجع السابق – ص91 & كوفمان وشولتز – المرجع السابق – بند292 – ص68.

(5) رافال – المرجع السابق – ص31، 32 & جوليا – المرجع السابق – ص13 & هيل – المرجع السابق – ص202.

ما يعد إعمالاً لمبدأ لا يتداول إلا من سمع⁽¹⁾.
وإذا كانت المداولة الإلكترونية بمفهومها المتقدم تجري بين القضاء عبر شبكات الانترنت وما تقدمه من خدمات دون تلاميهم في مكان مادي معين، فكيف يتم التحقق من مشاركة القضاء الفعلية فيها؟

نعتقد أن يمكن التحقق والتثبت من المشاركة الفعلية للقاضي في المداولة التي تجري بالشكل الإلكتروني، وذلك عن طريق الارتكان إلى قاعدة أن التوقيع علي الحكم هو مناط الاشتراك في المداولة⁽²⁾. وبطبيعة الحال يتم توقيع القضاء علي الحكم إلكترونياً⁽³⁾، فقيام القاضي بتدليل الحكم بتوقيعه الإلكتروني هو بمثابة قرينة علي حضورهم عملية المداولة الإلكترونية ومشاركتهم الفعلية فيها⁽⁴⁾.

ويشترط كذلك في المداولة الإلكترونية أن تجري سراً بين القضاء عبر شبكات الانترنت، وذلك لضمان حريتهم واستقلالهم في الإدلاء بأرائهم والتعبير عنها، وألا تصدر هذه الآراء علناً أثناء المداولة حتى تكون بمنأى عن أي لوم أو تأثير خارجي. وتكون المداولة كذلك إذا اقتصر إجرائها علي القضاء أنفسهم دون مسمع من أحد. وهذا ما يعرف بمبدأ سرية المداولة، ويقصد به ألا يشترك في المداولة غير القضاء المسند إليهم الفصل في النزاع وباشروا إجراءات الفصل فيه، فضلاً عن ضرورة حصولها سراً بينهم دون مسمع من أحد وعدم الكشف عن المناقشات والآراء التي طرحت فيها⁽⁵⁾.

(1) ومفاد هذا المبدأ أن الذي يشترك في المداولة هو من سمع المرافعة، فلا يتداول إلا من سمع وإلا كان الحكم باطلاً. (نقض مصري الطعان رقما 2445 و 2650 لسنة 59 ق - جلسة 1994/12/27 س 45 ج 2 ص 1697؛ والطعن رقم 2439 لسنة 65 ق - جلسة 1996/11/7 س 47 ج 2 ص 1261).

(2) فمن المقرر أن التوقيع علي الحكم يكفي وحده لإثبات أن المداولة قد تمت بين القضاء حتى ولو خلا الحكم من بيان أنه قد صدر بعد مداولة. (نقض مصري في الطعن رقم 10166 لسنة 78 ق - جلسة 2013/2/14؛ والطعن رقم 10166 لسنة 71 ق - جلسة 2013/2/14؛ والطعن رقم 10142 لسنة 64 ق - جلسة 2001/6/18).

(3) أنظر في مفهوم التوقيع الإلكتروني وضوابطه:
Maître Valérie, Preuve et signature électronique, Paris, 2000, N. 18.
http://www.cndwebzine.hcp.ma/IMG/pdf/Preuve_et_signature_electronique.pdf & Eric CAPRIOLI, «Le juge et la preuve électronique», Réflexions sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique, 2000, P. 9. AT; <http://www.caprioli-avocats.com>. & Mason (S), «Electronic Signatures in Practice», Journal of High Technology Law, vol. VI, no. 2, 2006, p. 160,161.

(4) ويمكن في هذا الخصوص التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، وذلك بالرجوع إلي جهات التصديق الإلكتروني. فضلاً عن أن التوقيع الإلكتروني في حد ذاته يعد وسيلة لتحديد هوية الأشخاص وتمييزها عن غيرها. أنظر في دور جهات التصديق الإلكتروني في التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني:

CAPRIOLI, «Sécurité et confiance dans les communications électroniques», op. cit., P.7. & Mason, «Electronic Signatures in Practice», supra, p. 157. & Sarcy and Darques, «Electronic Signature Comparison Between French», supra, p. 2,3. & CAPRIOLI (E), «De l'authentification à la signature électronique», op. cit., P. 21.
(5) أنظر في هذا المبدأ: د/فتحي والي - الوسيط في قضاء المدني - المرجع السابق - بند 334 - ص 620 و د/إبراهيم

وإذا حل الميعاد المتفق عليه لإجراء المداولة الإلكترونية، فما علي أعضاء المحكمة سوي الجلوس أمام شاشات حواسبهم الإلكترونية المرتبطة ببعضها البعض عبر شبكات الانترنت - والمزودة ببعض التقنيات التكنولوجية - وإجراء المداولات والمناقشات فيما بينهم عبر خدمة المؤتمرات المرئية، وذلك حتى يبدي كل قاضي رأيه ويسمع وجهة نظر غيره وصولاً في النهاية إلي قرار نهائي متفق عليه بشأن النزاع⁽¹⁾. وهنا يتم مراعاة إجراء التدابير الآمنة للوسائل الإلكترونية - سאלفة البيان - التي من خلالها يتم عمل المداولة بين القضاة دون تصنت الغير علي ما يجري فيها وكشف ما يدار بها أو العبث بها⁽²⁾.

=

سعد - القانون القضائي الخاص - ج2 - المرجع السابق - بند375 - ص212 وما بعدها & د/أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - المرجع السابق - بند35 - ص79 & د/محمد سعيد عبد الرحمن - الحكم القضائي - المرجع السابق - بند226 وما يليه - ص216 وما بعدها.

(1) كوفمان وشولتز - المرجع السابق - بند327-330 - ص78.

(2) ويلاحظ أن تدخل أمانة السر في إدارة جلسة المداولة الإلكترونية فنياً واتخاذها لكافة الوسائل الفنية التي تضمن سلامتها وأمنها علي النحو المتقدم باعتبارها خبيراً فنياً مساعداً ومحايذاً للمحكمة لا يشكل تهديداً وإهداراً لمبدأ سرية المداولة، وإنما هو أمر ضروري للحفاظ عليه، وذلك لأن دورها في المداولة الإلكترونية يقتصر علي مجرد إدارتها فنياً ومعاونة القضاة وإحاطتهم بالأمور الفنية التي يكونون في حاجة إليها في هذا الخصوص، دون أن يمتد ذلك إلي المشاركة الفعلية في المداولة الإلكترونية بالمعني الصحيح أو إبداء رأي قانوني في النزاع. فهي لا تشارك فيها بالمعني الفني للمشاركة، ولا يكون لها صوتاً معدوداً فيها، وإنما دورها يقف عند حد التنظيم الفني لجلسات المداولة الإلكترونية والمعاونة الفنية للقضاة.

الفصل الرابع

مظاهر تبسيط إجراءات الطعن في الأحكام

87- تمهيد وتقسيم:

من المسلم به أن القاضي كغيره من البشر ليس بمنأى عن الخطأ والنسيان، وأن أعماله لا تتسم دائماً بالكمال، وقد يفسدها الغرض أو الجهل، وذلك من أجل تحقيق العدالة الكاملة. وهكذا فمن المتصور أن تصدر الأحكام مشوبة ببعض الأخطاء، سواء كانت أخطاء في التقدير أو أخطاء في الإجراءات علي نحو تكون مخالفة لما نص عليه القانون.

ولذلك، أقر المشرع حق الطعن في الأحكام لمنح المحكوم عليه الفرصة في إعادة عرض وجهة نظره وأدلته وحججه علي محكمة أعلى، وهي محكمة الطعن⁽¹⁾، من أجل استصدار حكم جديد لصالحه، يرفع الضرر الذي لحق بمصلحته ويحسن مركزه القانوني⁽²⁾.

والقاعدة لدي قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني أن طرق الطعن تتنوع إلي طرق عادية، وهي الطعن بالاستئناف، وطرق غير عادية، وهي الطعن النقض أمام المحكمة العليا والطعن بالتماس إعادة النظر⁽³⁾.

(1) د/رمزي سيف - قانون المرافعات - الطبعة الثامنة - ط9 1969 - بند575 - ص758 & د/أحمد أبو الوفا - المرافعات - المرجع السابق - بند571 - ص727 & د/أحمد هندي - المرجع السابق - بند289 - ص581.

(2) فالحق في الطعن هو وسيلة مقررة لمن صدر عليه قضاء ضاراً به، وهو المحكوم عليه، بمقتضاها يمكن التظلم من الحكم الصادر ضده أمام محكمة الطعن أملاً في تعديله أو إلغائه أو إزالة آثاره القانونية. (د/رمزي سيف - المرجع السابق - بند540 - ص756 & د/أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - بند571 - ص727 & أ/عبد المنعم حسني - طرق الطعن علي الأحكام - ج1 - مدونة التشريع والقضاء - ط1980 - ص10 & د/محمد إبراهيم - النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوي - دار الفكر العربي - ط1982 - ص & د/عيد القصاص - التنازل عن الطعن - دار النهضة العربية - ط1995 - بند4 - ص11).

ويجد الحق في الطعن أساسه في القاعدة الإجرائية الواردة بالمادة 202 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص علي أنه لا يجوز الطعن علي الأحكام إلا من المحكوم عليه. وتقابلها المادة 218 من قانون المرافعات المصري. ومن ثم، يعتبر الحق في الطعن حقاً إجرائياً بالمعني الفني للكلمة. بينما يجد حق الطعن أساسه الفني في فكرة العدالة، فالطعن مناطه تحقيق العدالة، حيث أن المشرع أجاز لمحكمة الطعن أن تعدل الحكم المطعون فيه وتصحيح ما شابه من قصور وعيوب حتى تعيد التوازن بين مصالح الخصوم المتعارضة، الطاعن والمطعون فيه. أنظر : د/ عيد القصاص - الإشارة السابقة.

(3) وتجدر التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية وتتمثل طرق الطعن العادية في الطعن بالاستئناف، وهو نظام لإعادة الفصل في النزاع من جديد بكافة عناصره الواقعية والقانونية. ولذا، فهو ليس له أسباباً معينة، وإنما أطلق المشرع أسبابه علي نحو يمكن للمحكوم عليه لوجه لأي سبب، سواء تعلق بالواقع أو القانون، بقصد التحقق من عدالة الحكم. أما طرق الطعن غير العادية، فتشمل الطعن النقض أمام المحكمة العليا والطعن بالتماس إعادة النظر، وهما طريقتان للطعن في الأحكام لأسباب محددة بحيث لا يجوز لوجها إلا إذا توافر سبب منها، غير أن أساس اللجوء إلي طريق الطعن بالتماس إعادة النظر هو وقوع خطأ يتعلق بتقدير الوقائع وفقاً للحالات التي حددتها المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية العُماني. وتقابلها المادة 241 من قانون المرافعات المصري، بينما أساس الطعن بالنقض هو وقوع خطأ يتعلق بتقدير القانون، سواء في مخالفته أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقوع بطلان في الحكم أو إجراءاته وفقاً للحالات التي حددتها المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية. وتقابلها المادة 248، 249 من قانون المرافعات المصري.

والواقع أن قانون تبسيط إجراءات التقاضي لم يخرج بعيداً عما قرره المشرع بقانون الإجراءات المدنية والتجارية علي النحو المتقدم. غير أنه حاول تبسيط إجراءات الطعن من خلال تقصير مدة الطعن، والحد من طرقه، وتحديد إجراءات مختصرة على نحو يحقق غايته في تبسيط الإجراءات دون الإخلال بحق الطعن في الأحكام مراعاة لمصلحة الخصوم وتحقيق العدالة على الوجه الأكمل. فمن ناحية أولى، تبني نظام الطعن بالاستئناف كقاعدة عامة فلم يحرم الخصوم من هذا الحق، وإن كان وضع له إجراءات خاصة، ومواعيد قصيرة نسبياً، وحدد له أسباباً معينة، وذلك بالمواد 11، 12 و 13 منه. ومن ناحية ثانية، أقر بالمادة 14 منه حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بالنسبة للأحكام التي تصدر في منازعات التجارية للمشروع الاستثماري الأجنبي، وحددها دون غيرها ومنحها حق التصدي لموضوع الدعوى لسرعة الفصل فيه. ومن ناحية ثالثة، لم ينص المشرع علي نظام الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام، فهل معني ذلك الرجوع إلي القواعد العامة بقانون الإجراءات المدنية أم أنه إغفال مقصود غايته عدم جوازه ومبتغاه الاستغناء عنه من أجل البساطة الإجرائية؟ ولتفصيل ما تقدم، وبيان مظاهر التبسيط الإجرائي في طرق الطعن في الأحكام التي حددها قانون تبسيط إجراءات التقاضي، فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث متعاقبة علي النحو التالي.

المبحث الأول: التبسيط الإجرائي في الطعن بالاستئناف.

المبحث الثاني: التبسيط الإجرائي في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

المبحث الثالث: مدي جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في منازعات تبسيط الإجراءات.

المبحث الأول

التبسيط الإجرائي في الطعن بالاستئناف

88- تقسيم:

ولبيان القواعد الخاصة بالطعن بالاستئناف على الاحكام التي تصدر من الدائرة الابتدائية في منازعات قانون تبسيط إجراءات التقاضي، نري تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين متتاليين فيما يلي.

=

وعلي أثر هذا الاختلاف بين طرق الطعن، فإن ثمة عدة نتائج هامة لعل أهمها اختلاف سلطة محكمة الطعن، فنجد أنها تتسع في الطعن العادي حيث يطرح النزاع برمته علي المحكمة الاستئنافية لتفصل فيه من جديد دون الاعتداد بما قضى به الحكم المستأنف حيث يكون للمحكمة الاستئنافية السلطة الكاملة المقررة لمحكمة أول درجة. في حين تنقيد محكمة الطعن في حالة الطعن غير العادي حيث تقتصر سلطتها علي بحث السبب الذي حدده المشرع دون إعادة نظر النزاع من جديد. وللمزيد حول التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية وأثارها، أنظر: د/فتحي والي - المبسوط - ج 1 - المرجع السابق - بند 159 - ص 458 وما بعدها & د/أحمد أبو الوفا - المرافعات - المرجع السابق - بند 573 - ص 732 وما بعدها & د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص 610، 611 & د/أحمد صاوي - المرافعات - المرجع السابق - بند 573 - ص 917 وما بعدها & د/نبيل عمر - التماس إعادة النظر - المرجع السابق - بند 1 وما يليه - ص 5 وما بعدها & د/أحمد هندي - قانون المرافعات - المرجع السابق - بند 290 - ص 583، 584 & د/علي هيكال - المرجع السابق - ص 751 وما بعدها.

المطلب الأول: وضع نصاب معين للطعن بالاستئناف.
المطلب الثاني: تبسيط إجراءات تقديم الاستئناف والفصل فيه.

المطلب الأول

وضع نصاب معين للطعن بالاستئناف

لقد حددت المادة (11) من قانون تبسيط الإجراءات سالف الذكر نصاب استئناف الأحكام التي تصدر من الدائرة الابتدائية حيث قدرته بمبلغ ألفين ريال عُُماني بحيث لا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر في الدعاوي التي لا تجاوز قيمتها هذا المبلغ⁽¹⁾. فليس كل ما يصدر من الدائرة الابتدائية من أحكام يقبل الطعن فيه، وإنما قيد المشرع ذلك بقاعدة نصاب معين، وقد راعي المشرع في ذلك اعتبارات تحقيق العدالة الناجزة وتبسيط إجراءات التقاضي، وتجنب انشغال القضاة بدعاوي ذات قيمة اقتصادية ضئيلة⁽²⁾.

وإذا كان المشرع بقانون تبسيط إجراءات التقاضي قد اتبع ذات النهج المتبع بقانون الإجراءات المدنية في وضع نصاب انتهائي لحكم محاكم أول درجة، إلا أنه قد غاير في قيمة المبلغ مناط نصاب استئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية في الدعاوي الخاضعة لقانون تبسيط الإجراءات، وهي المشكلة من قاضي وحيد، فجعل نطاق استئنافها هو مبلغ ألفي ريال، في حين أن نصاب استئناف الأحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية المشكلة من قاضي فرد هو مبلغ ألف ريال طبقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية⁽³⁾.

بمعنى أنه رفع من نصاب الطعن بالاستئناف في منازعات التبسيط الإجرائي مقارنة بنصاب الطعن بالاستئناف القواعد العامة، وذلك للحد من اللجوء إلى هذا الطريق لتحقيق غايته في التبسيط الإجرائي. إذا كان قانون تبسيط الإجراءات قد وضع نصاباً معيناً للاستئناف على هذا النحو،

(1) حيث تنص المادة 11 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي على أنه «يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية التي تنتهي بها الخصومة أمام الدائرة الاستئنافية المختصة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذا كانت قيمة الدعي تجاوز (2000) ألفي ريال عُُماني».

(2) وجدير بالتنويه أن الطعن بالاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى، ويرفع إلى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرته بقصد إلغائه أو تعديله. ويجد هذا الطريق تبريره في مبدأ التقاضي على درجتين، وهو مبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز النزول عنه. أنظر: د/أحمد أبو الوفا - المرافعات - المرجع السابق - ص 858 & د/فتحي والي - المبسوط - ج 2 - المرجع السابق - بند 159 - ص 458 وما بعدها & د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص 610 ، 611 & د/أحمد مسلم - أصول المرافعات - المرجع السابق - بند 588 - ص 693. وأنظر بالتفصيل: د/أحمد هندي - مبدأ التقاضي على درجتين - دار الجامعة الجديدة - ط 2008.

(3) حيث حددت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية النصاب الانتهائي للحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الفردية في الدعاوي المقدرة القيمة بمبلغ ألف ريال، إذا تعتبر أحكاماً انتهائية. وهذا يعني أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الفردية يكون ابتدائياً أي قابلاً للاستئناف إذا تجاوزت قيمة الدعي ألف ريال، أما بالنسبة للمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، فقد خرج المشرع وفقاً للمادة 43 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم 92 لسنة 2005 عن فكرة النصاب النهائي بخصوص الأحكام الصادرة من هذه المحكمة واعتبر أن جميع الأحكام الصادرة منها أحكاماً ابتدائية، وتقبل الطعن بالاستئناف بغض النظر عن قيمة الدعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. د/علي هيكال - المرجع السابق - ص 778.

إلا أنه لم يضع أي قواعد لتحديد قيمة الدعوي لمعرفة مدي قابليتها للاستئناف من عدمه. ولعل هذا معناه هو الرجوع للقواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية بشأن تحديد قيمة الدعوي، وذلك من أجل تحديد نصاب الاستئناف، حيث وضعت المادة 216 قواعد خاصة في تقدير نصاب الاستئناف. وعليه فإنه ينبغي مراعاة قواعد التقدير الواردة بالقواعد العامة في هذا الخصوص. ونحيل إليها منعاً لإطالة دون داعي وخروجها عن نطاق الدراسة⁽¹⁾.

ولقد استثنت المادة 12 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، لاعتبارات خاصة، بعض الأحكام من الخضوع لقاعدة نصاب الاستئناف سائلة الذكر بحيث يجوز استئناف هذه الأحكام بغض النظر عن قيمتها، وهي الأحكام الصادرة بالمخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، والأحكام الباطلة الصادرة من الدائرة الابتدائية، والأحكام الصادرة علي خلاف حكم سابق لم يحوز قوة الأمر المقضي به، والأحكام بإخلاء الأماكن المؤجرة، والأحكام الصادرة بتأييد قرار فصل العامل، والأحكام التي تصدر في الدعاوي غير قابلة للتقدير التي تتعلق بمقاولات البناء أو مشروع استثماري خاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي⁽²⁾.

المطلب الثاني

تبسيط إجراءات رفع الاستئناف والفصل فيه

للهولة الأولى يعتبر مناط تبسيط إجراءات تقديم الاستئناف والفصل فيه في اتباع طريق مختصر وسريع في ذلك عن طريق تقصير المدة الزمنية المقررة لذلك واختصار الإجراءات. وهذا ما اتبعه المشرع العُماني على النحو التالي:

92- أولاً: تقصير ميعاد الاستئناف:

تبنى العُماني عدة آليات من تبسيط إجراءات الطعن بالاستئناف وهي فيما يلي:
لم يعتبر المشرع حق المحكوم عليه في استئناف أحكام الدائرة الابتدائية التي تصدرها في منازعات قانون تبسيط إجراءات التقاضي حقاً مطلقاً، وإنما قيده بمدة زمنية معينة، وهي مدة الخمسة عشر يوماً التالي لصدور الحكم طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون تبسيط الإجراءات، وهذا هو الأصل⁽³⁾.

(1) أنظر: د/علي هيكل - المرجع السابق - ص 778.

(2) حيث تنص المادة 12 من ذات القانون علي أنه «استثناء من حكم المادة (11) من هذا القانون، يجوز استئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية بصفة انتهائية في أي من الحالات الآتية: مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، وإذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وإذا كان الحكم صادراً علي خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف، إذا كان الحكم صادراً بالإخلاء، أو بتأييد قرار فصل العامل، وإذا كان الحكم صادراً في دعوي غير مقدرة القيمة، تتعلق بمقاولات البناء أو مشروع استثماري خاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي».

(3) وإذا لم يرفع الاستئناف صحيحاً في الميعاد، كان غير مقبول، وتقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف ولو من تلقاء نفسها. المحكمة العليا العُمانية طعن شرعي رقم 2006/77 - جلسة 2006/12/16 المجموعة السنة 7 ص 41؛ طعن مدني رقم 2006/231 جلسة 2007/12/18 المجموعة السابقة ص 400، طعن مدني رقم 2006/138 جلسة

غير أن هناك أحكاماً استثنائها المشرع بحيث يبدأ ميعاد استئنافها من تاريخ إعلانها من تاريخ إعلانها للمحكوم عليه أو من يخلفه، وهي الأحكام التي ينتفي فيها الحضور القانوني للمحكوم عليه، - بالمعنى الذي سبق بيانه - أي التي تصدر علي الخصم الذي تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوي، ولم يقدم مذكرة بدفاعه أو يودع مستنداته. وهنا تكون مدة الاستئناف عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم. وكذلك الأمر يبدأ احتساب مدة العشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته. وفي كلا الحالتين يتم الإعلان سواء لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي⁽¹⁾.

والمتصور أن يصدر الحكم من الدائرة الابتدائية بناء علي غش أو تزوير من أحد الخصوم، وهنا يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ اكتشاف الغش أو ثبوت التزوير. وهذا ما أقرت به الماد 215 من قانون الإجراءات المدنية. ورغم أن قانون تبسيط الإجراءات قد أغفل معالجة هذا الفرض، إلا أنه لا مانع من تطبيق هذه المادة، علي اعتبار أن الغش والتزوير من المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي يجب مراعاتها دون حاجة إلي نص قانوني.

وعلى أية حال، فإن الملاحظ أن المشرع بقانون تبسيط إجراءات التقاضي قد اتبع سياسة الإسراع في تقديم طعون الاستئناف في الأحكام التي تصدر من الدائرة الابتدائية، فقصر مدتها وجعلها خمسة عشر يوماً، وهي مدة وجيزة. وتبدو الغاية من هذا التقصير في فكرة مراعاة حقوق الخصوم، وحسن سير العدالة الناجزة، وأقامت نوع من التوازن بين مصالح الخصوم المتعارضة، وهي مصلحة المحكوم له في سرعة الفصل في النزاع وصوله علي حقه في أسرع وقت، ومصلحة المحكوم عليه في عرض وجهة نظره علي الدائرة الاستئنافية من أجل استصدار حكم جديد لصالحه إذ من المحتمل أن يكون محقاً في إدعائه.

والحقيقة أن تقرير المهلة الممنوحة لمباشرة حق الاستئناف علي النحو المتقدم ما هو إلا تأثراً بسياسة الإسراع بالإجراءات والاقتصاد في المواعيد القائم عليها قانون تبسيط إجراءات التقاضي. ولا شك أن ذلك تبسيط محمود يؤثر إيجابياً علي فاعلية

=

2006/11/18 المجموعة السابقة ص 931.

(1) حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية في المنازعات التي حددها هذا القانون، وبينت كيفية احتسابه وتحديد حده حيث تنص علي أنه «يكون ميعاد الاستئناف (15) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدر الحكم، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لإعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوي، ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي، أو فقد أهليته للخصومة، أو زالت صفته. ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه، أو في موطنه الأصلي، ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم».

الأحكام، ويحقق العدالة الناجزة علي الوجه الأكمل.
وهنا يدق التساؤل: هل لتقصير ميعاد الطعن بالاستئناف أثراً على طبيعتها كميعاد إجرائي؟

لا تختلف طبيعة ميعاد استئناف الأحكام التي تصدر من الدائرة الابتدائية المختصة عن طبيعة مدة الاستئناف المقررة بالقواعد العامة بقانون الإجراءات المدنية، فمن المعلوم أن مواعيد الطعن هي من المواعيد الناقصة. وإذا كان من المقرر لدي فقه قانون المرافعات أن حساب الميعاد الناقص الذي يجب أن يتخذ الإجراء خلاله يبدأ من اليوم التالي للواقعة المجرية للميعاد وحتى آخر يوم⁽¹⁾، فإنه من اللازم علي المحكوم عليه أن يرفع استئنافه في الحكم الصادر ضده من الدائرة الابتدائية إلي الدائرة الاستئنافية خلال مدة العشرة أيام وقبل انقضائها بحيث إذا انقضت هذه المدة سقط الحق في الاستئناف، وأصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ.

كما تعتبر مدة العشرة أيام من المواعيد الحتمية أو الجامدة بحيث يتعين علي المحكوم عليه استعمال حق الاستئناف خلال هذه المدة، فلا يجوز امتداد هذه المدة لو باتفاق الخصوم، كما أنه ليس للخصوم أي سلطان في تحديدها، زيادة أو نقصاناً⁽²⁾.

99 - ثانياً: التخصيص القضائي في الجهة المختصة بنظر الاستئناف:

حددت المادة 11 من قانون تبسيط الإجراءات الجهة المختصة بنظر استئناف أحكام الدائرة الابتدائية، وهي الدائرة الاستئنافية علي نحو ينحصر الاختصاص لها دون غيرها حيث تعتبر - كما أشرنا سلفاً - بمثابة درجة ثانية بالنسبة للدائرة الابتدائية⁽³⁾. وهذا وجه من أوجه مبدأ التخصيص القضائي الذي قام عليه قانون تبسيط إجراءات التقاضي غايته سرعة الفصل في النزاع وتحقيق البساطة الإجرائية.

والدائرة الاستئنافية طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون تبسيط الإجراءات هي دائرة تشكل في كل محكمة من المحاكم الاستئنافية لتتولي نظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام والقرارات التي تصدر من الدائرة الابتدائية.

100- ثالثاً: رفع الاستئناف بالطريق الإلكتروني:

تنص المادة 1/5 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «يجوز رفع

(1) فمن المسلم به أن المواعيد الناقصة هي المواعيد التي يجب أن يتخذ الإجراء خلالها، وذلك بعد أن تبدأ وقبل أن تنتهي. وهي ناقصة، لأن الخصم لا يستفيد منها بالكامل، فيترك جزء منها دون استعمال، كميعاد الطعن. راجع: د/ أحمد أبو الوفا - مرافعات - المرجع السابق - بند 385 - ص 455 & د/ أمينة النمر - الدعوي وإجراءاتها - المرجع السابق - ص 377 & د/ وجدي راغب - قانون القضاء المدني - المرجع السابق - ص 322 & د/ فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - بند 228 - ص 363 & د/ نبيل عمر - الوسيط في المرافعات - المرجع السابق - بند 174 - ص 479 & د/ أحمد هندي - مرافعات - المرجع السابق - بند 204 - ص 372 وما بعدها.

(2) والميعاد الجامد هو الميعاد الذي يحدده المشرع دون أن يترك لإرادة الأطراف - أو القاضي - أي سلطان في تحديده. كما لا يجوز لهم تعديله، زيادة أو نقصان، بمحض إرادتهم. راجع ذلك: د/ نبيل عمر - سقوط الحق في اتخاذ الإجراء - المرجع السابق - بند 69 - ص 120.

(3) أنظر: ما تقدم - بند 13.

الدعوى المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون، والطعن في الأحكام الصادرة فيها، بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة عن طريق الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك، وفقاً للضوابط المحددة من قبل رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء».

ومؤدى هذا النص أن المشرع قد تبني نظام التقاضي الإلكتروني في تقديم صحف طعون الاستئناف لتقدم شأنها شأن تقديم صحف الدعوى الإلكترونية عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة⁽¹⁾. وهذا أداة لتحقيق البساطة الإجرائية، والملاحظ أن المشرع قد استخدم اصطلاح يجوز علي نحو يوحي بأن اللجوء إلي التقاضي الإلكتروني هو أمر جوازي وليس إجبارياً. غير أن المشرع قد جعل هذا النظام إجبارياً لبعض الفئات وهي وحدات الجهاز الإداري وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة طبقاً للمادة 21 من اللائحة التنظيمية⁽²⁾.

ويشترط لصحة صحيفة الاستئناف أن تتضمن البيانات الخاصة ببيانات الطاعن والمطعون ضده، وموضوع الطعن، والطلبات والأسانيد المؤيدة لها، وتاريخ تقديم الصحيفة، وتعين المحكمة المرفوع أمامها الاستئناف، إضافة إلي البيانات التي تطلبتها المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية وهي، بيان الحكم المستأنف، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنف، بحيث إذا خلت الصحيفة من هذه البيانات، كانت باطلة. هذا بالإضافة إلي البيانات الخاصة بصحيفة الدعوى الإلكترونية الواردة بنص المادة 22 و 23 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي⁽³⁾.

ويجب توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف، وإلا ترتب علي ذلك بطلانها، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام. ولا يجوز التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام المحكمة العليا. وغاية ذلك هو ضمان صياغة الصحيفة علي نحو ييسر أداء قضاء الاستئناف لوظيفته، ويعمل علي سرعة الفصل في النزاع، ومن ثم تبسيط الإجراءات. ومع ذلك فإذا لم يحترم هذا الشكل، لا يكون الاستئناف باطلاً⁽⁴⁾، علي أنه يجوز استيفاء هذا التوقيع في الجلسة بشرط أن يتم ذلك خلال ميعاد الاستئناف، وفقاً لما تقضي به قواعد التصحيح بالتكملة⁽⁵⁾.

101 - رابعاً: إيداع الكفالة مظهر من مظاهر تبسيط الإجراءات:

اتجه المشرع العُماني تبني فكرة الكفالة في الطعن بالاستئناف في منازعات التبسيط الإجرائي، وذلك للاستفادة من وظيفتها في الحد من الإسراف في رفع الطعون

(1) ولقد سبق بيان كيفية تقديم الدعوى إلكترونياً. ونحيل إليه منعاً للتكرار دون داع.

(2) أنظر في إلزامية التقاضي الإلكتروني: ما تقدم - بند 3.

(3) أنظر: ما تقدم - بند 54.

(4) طعن شرعي عُُماني رقم 2006/66 جلسة 2006/11/11 المجموعة السنة 7 ص 30 ؛ وطعن عمالي عُُماني رقم 2006/225 جلسة 2006/12/18 المجموعة السابقة ص 1065. مشار إليه لدي د/علي هيك - المرجع السابق ص 789.

(5) د/علي هيك - الإشارة السابقة

ومن ثم تحقيق البساطة الإجرائية التي بتغيها حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «يجب علي المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة الاستئناف علي سبيل الكفالة (100) مائة ريال عُُماني، ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد المستأنفين إذا أقاموا استئنافهم في صحيفة واحدة، ولو اختلفت أسباب الاستئناف. ولا تقبل أمانة سر المحكمة صحيفة الاستئناف إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع، ويحكم بمصادرة الكفالة إذا حكم بعدم جواز الاستئناف، لانقضاء سببه».

ومن ناحية أخرى، يعد إيداع الكفالة لدي خزانة محكمة الطعن هنا إجراء جوهرياً لا غني عنه لصحة إقامة الطعن بالاستئناف، وإلا كان باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام تقضي به محكمة الطعن من تلقاء نفسها⁽¹⁾. وبالتالي، فإنه ينبغي علي أمانة سر المحكمة عدم قبول إيداع صحيفة الاستئناف إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت إيداع الكفالة. فإذا لم تودع الكفالة، وجب عدم قبول الاستئناف.

وعلى هذا النحو يكون المشرع العُماني قد تبني نظام الكفالة المالية في هذا الخصوص من باب الحيطة⁽²⁾، وذلك رغبة في تقليل الطعون بالاستئناف وضمان جديتها، والحيلولة دون إطالة أمد النزاع.

ومن ناحية أخرى، لم يكتف المشرع بالنص علي الكفالة كالالتزام قانوني يقع علي عاتق الطاعن عند سلك طريق الطعن بالاستئناف لا غني عنه لقبولها، وإنما وضع قواعد خاصة لتنظيم إجراءات تقديم الكفالة وتقديرها والفصل فيها علي وجه تخرج معه عن نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الطعن. وعلة ذلك هي رغبة المشرع في ألا تتشغل الدائرة الاستئنافية بالأمر المتعلقة بالكفالة بحيث تستنفد جهداً فيها وتبذل عناءً دون داعٍ ومن ثم تحقيق غايتها في تبسيط الإجراءات، وعدم إطالة أمد النزاع دون جدوي.

غير أنه من المتصور ألا تنتج الكفالة أثارها في منع الطعون الكيدية، والوقاية من عدم جديتها، أو قد لا ينجح الطاعن في مسعاه، فتقضي محكمة الطعن برفض طعنه أو عدم قبوله أو عدم جوازه. وأثراً لهذا، تحكم بمصادرة هذه الكفالة إلي خزانة الدولة⁽³⁾.

103- خامساً: مظاهر تبسيط الإجراءات في نظر الاستئناف والفصل فيه:

(1) نقض مصري في طعن عمال رقم 4443 لسنة 88ق - جلسة 2018/12/4 & طعن مدني رقم 10740 لسنة 78ق - جلسة 2017/2/25 & طعن تجاري رقم 9845 لسنة 84ق - جلسة 2018/4/22 & طعن مدني رقم 1785 لسنة 80ق - جلسة 2017/5/22.

(2) وهذا هو ذات الوضع المتبع لدي قانون الإجراءات المدنية العُماني بالمادة رقم 247 بالنسبة للطعن بالنقض؛ والمادة رقم 234 بالنسبة للطعن بالتماس إعادة النظر؛ والمادة رقم 212 بالنسبة للاستئناف الاستثنائي.

(3) أنظر: د/فتحي والي - المبسوط - ج2 - المرجع السابق - بند 207، 231 - ص 609، 693 & د/وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 660، 678 & د/أحمد هندي - أحكام محكمة النقض - المرجع السابق - بند 11 - ص 59، 60، 63. ويلاحظ أن النزول عن الطعن أو ترك خصومة الطعن لا يعد سبباً للحكم بمصادرة الكفالة. نقض مصري في طعن مدني رقم 267 لسنة 72ق - جلسة 2021/1/25؛ وطعن مدني رقم 11387 لسنة 65ق - جلسة 2021/1/18؛ وطعن مدني رقم 13086 لسنة 78ق - جلسة 2019/2/26.

لا ريب أن من أهم آلية لتبسيط إجراءات التقاضي هو وضع سقف زمني للفصل في النزاع، فلا يترك لهوى الخصوم، ولا يمنح القاضي مزيد من السلطة التقديرية وهذا ما اتجه إليه المشرع العُماني حيث تنص المادة 13 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «يجب علي الدائرة الاستئنافية أن تصدر حكمها في الاستئناف خلال مدة لا تزيد علي ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، ولمرة واحدة إذا كان الاستئناف غير صالح للحكم فيه. علي أنه يجوز - بالنسبة للمنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء والمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي - تمديد الميعاد المشار إليه، علي ألا تزيد فترة المد علي ستة أشهر⁽¹⁾.

المبحث الثاني

التبسيط الإجرائي في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

105- القاعدة المقررة بقانون الإجراءات المدنية العُماني أن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا توافرت أحد الأسباب التي حددها المادة 239.

غير أن قانون تبسيط إجراءات التقاضي لم يقنن هذه القاعدة علي إطلاقها، وإنما قصر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا علي الأحكام التي تصدر في المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون رأس المال الأجنبي متي جاوزت قيمة الدعوي مائة وخمسون ألف ريال عُماني. ومن ناحية أخرى، أجاز المشرع الطعن أمام المحكمة العليا استثناء علي الأحكام التي تصدرها الدائرة الاستئنافية، أيا كان نوع المنازعة أو قيمتها، وذلك في حالتها؛ صدور الحكم علي خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي به، والطعن لمصلحة القانون. وهذا ما سوف نتوالي تفصيله فيما يلي.

106- أولاً: قاعدة عدم الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية.

تنص المادة 14 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (240) و (241) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، تكون الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها في هذا القانون غير قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا.

ومؤدي هذا النص أن القاعدة هي أن أحكام الدائرة الاستئنافية المشار إليها تكون

(1) والتصور الصحيح أن خصومة الاستئناف ليست محلها مخاصمة الحكم المستأنف أو رقبته ومعالجة العيوب التي تشوبه، وإنما هي امتداداً للخصومة الأصلية واستمراراً لها لتفصل فيها من جديد، بشقيه القانوني والواقعي، إذ يترتب علي رفع الاستئناف إعادة طرح النزاع برمته علي محكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد من الناحيتين القانونية والموضوعية. وهذا ما يعرف بقاعدة الأثر الناقل للاستئناف. ويقصد بها أن الاستئناف ينقل الدعوي بحالتها إلي محكمة الدرجة الثانية لتفصل في موضوعها مرة أخرى من جديد من الناحيتين الواقعية والقانونية علي السواء، وذلك في حدود ما قدم إلي محكمة الدرجة الأولى وفصلت فيه، وفي نطاق طلبات المستأنف التي رفع بها الاستئناف.

بأية بحيث لا تقبل الطعن أمام المحكمة العليا بأي حال من الأحوال. وغاية المشرع من ذلك واضحة وهي تخفيف العبء عن كاهل المحكمة العليا ووضع حد للنزاع لتحقيق العدالة الناجزة. ولا يستثني من ذلك سوي الأحكام التي تصدر في المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الأجنبي متى كانت قيمة النزاع تجاوز مبلغ مائة وخمسين ألف ريال عُمان. وفي هذه الحالة منح المشرع المحكمة العليا سلطة التصدي للفصل في موضوع النزاع، تيسيراً لإجراءات التقاضي وسرعة الفصل في النزاع. وهذا ما سوف نوضحه في حينه.

وعلي ذلك، فالقاعدة المقررة لدي قانون تبسط إجراءات التقاضي هي عدم جواز الطعن علي أحكام الاستئناف أمام المحكمة العليا. وعليه، تكون الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها في هذا القانون غير قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا⁽¹⁾.

107- ثانياً: الحالات الاستثنائية للطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية.

حددت المادة 14 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي ثلاثة حالات للطعن علي الأحكام التي تصدرها الدائرة الاستثنائية علي سبيل الاستثناء⁽²⁾. وهي فيما يلي.

1- حالة كون المنازعة من المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري.

نظراً للطبيعة الخاصة التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي وتعلقها باقتصاد الدولة، فقد أجازت المادة 14 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي الطعن علي الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الأجنبي كاستثناء أمام المحكمة العليا، حتى تبسط رقابتها القانونية علي قضاء الدوائر في هذه المنازعات لأهميتها الاقتصادية، وصولاً لاستقرار المبادئ

(1) ولقد تبني المشرع العُماني ذات القاعدة بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في قضايا الشيكات، فاعتبرها أحكاماً بأية غير قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا طبقاً لنص المادة 29 من قانون إجراءات تبسيط إجراءات التقاضي.

وعلي الرغم من المشرع قد بسط إجراءات قضايا الشيكات، وأجاز سيرها عبر الوسائل الإلكترونية علي نحو يحقق الاقتصاد في الإجراءات والنفقات والبعد عن المغالاة في الشكليات، إلا أننا نري أنه يكون من الحسن علي المشرع منح الشيكات صفة السند التنفيذي شأنها شأن عقود الإيجار وغيرها من الأوراق التي منحها المشرع هذه الصفة علي نحو يعفي الأشخاص من اللجوء إلي القضاء وسلك إجراءاته، حتى لو كانت مبسطة، ونظراً لأهمية الشيكات في استقرار المعاملات المالية كأداة للوفاء للديون. وطبقاً لهذا الاقتراح، فلا يكون هناك ضرورة للوج طريق القضاء والحصول علي حكم قضائي، فما علي الشخص المستفيد، أي الذي صدر الشيك لصالحه، سوي التوجه إلي البنك المسحوب عليه للحصول علي قيمة الشيك بحيث إذا اتضح لها عدم وجود رصيد كاف لساحب الشيك، جاز له الحصول علي شهادة من البنك تفيد عدم الدفع، ليكون بذاتها سنداً تنفيذياً يصلح لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري دون حاجة إلي الحصول علي حكم قضائي. وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي. أنظر في موقف المشرع الفرنسي: د/محمود مختار - الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الفرنسي الجديد - دار النهضة العربية - ط2019 - ص37، 38.

(2) حيث تنص علي أنه فيما عدا الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي فيجوز الطعن فيها وفق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذا كانت قيمة الدعوي تجاوز مائة وخمسين ألف ريال عُمان، وفي هذه الحالة يكون علي المحكمة العليا، إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه، أن تحكم في الدعوي، ولو كان الطعن لأول مرة.

القانونية التي تحكم الحقل الاستثماري، تشجيعاً للاستثمار العربي والأجنبي. غير أن يشترط لذلك أن تكون قيمة المنازعة تجاوز مبلغ مائة وخمسين ألف ريال عُمانى. وهذا معناه أن المشرع جعل للطعن أمام المحكمة العليا نصاباً مالياً علي نحو لا تقبل الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية في المنازعة التجارية لمشروع الاستثمار الأجنبي إلا إذا قيمة المنازعة تجاوز مائة وخمسين ألف ريال عُمانى أو كانت غير قابلة للتقدير. وقد راعي المشرع في ذلك بلوغ غايته، وهي التيسير في إجراءات التقاضي والتخفيف علي القضاة وسرعة الفصل في النزاع.

وبهذا يكون المشرع قد وفق بين الاعتبارين المتقدمين المتعارضين، فإذا كان قد استثناء منازعة الاستثمار الأجنبية من قاعدة عدم جواز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إلا إن هذا الاستثناء له شروطه وضوابطه، وهو تجاوز قيمة المنازعة النصاب المالي الذي حدده المشرع علي النحو المتقدم⁽¹⁾.

2- حالة صدور الحكم علي خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي به.

الفرض في هذه الحالة؛ صدور حكم أول نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به، أيا كانت المحكمة التي أصدرته، سواء كانت من دوائر منازعات تبسيط الإجراءات ذاتها أو غيرها، ورغم ذلك يصدر حكم ثاني من الدائرة الاستئنافية المشار إليها بين ذات الخصوم وذات النزاع، مخالفاً للحكم الأول ومناقضاً له علي نحو يستحيل تقيدهما معاً في ذات الوقت. وهذا ما يعرف بظاهرة تعارض الأحكام⁽²⁾.

ولهذا، أوجد فكرة الطعن الاستثنائي علي أحكام الدائرة الاستئنافية أمام المحكمة العليا إذا كانت قد صدرت مخالفة لحكم آخر صدر مسبقاً قبلها وحاز قوة الأمر المقضي به، وذلك كوسيلة فنية علاجية تعمل علي إزالة التعارض الذي يتم بالفعل بين الأحكام ويكون من شأنها درأ خطر تعارض الأحكام، واحترام حجيتها، والحفاظ علي حقوق الخصوم واستقرار مراكزهم القانونية⁽³⁾.

وبهذا يبدو واضحاً أن السبب في أقرار المشرع لهذا الاستثناء هو منع تعارض الأحكام وتناقضها وما يحمل ذلك من ضياع الحقوق، وإهدار العدالة، وفقدان الثقة في القانون ذاته لدي الأفراد، وهي مسائل تعلق علي اعتبارات تبسيط إجراءات التقاضي.

(1) وتقدر قيمة دعوي المنازعة التجارية لمشروع الاستثمار الأجنبي للنظر في مدي جواز الطعن عليها أمام المحكمة العليا من عدمه بحسب القواعد المقررة بقانون الإجراءات المدنية لتقدير الدعاوي في المواد من 58 وحتى 63.

(2) ويقصد بتعارض الأحكام؛ صدور حكم مخالف لحكم آخر سابق عليه بين ذات الخصوم وفي ذات المسألة علي نحو نكون بصدد حكمين مختلفين في موضوع واحد الأمر الذي يؤدي إلي نشوب تعارض وتناقض بينهما يحول دون ترتيب الآثار القانونية للحكم الآخر. أنظر في دراسة تفصيلية لتعارض الأحكام: د/أحمد خليل - التعارض بين الأحكام القضائية - دار الجامعة الجديدة - ط2020 & د/عيد القصاص - تعارض الأحكام - دار النهضة العربية - ط1997 & د/أحمد ز غول - الحجة الموقوفة - المرجع السابق - بند21 وما يليه - ص34 وما بعدها.

وجدير بالتنويه أن المشرع المصري تبني آلية جديدة لمواجهة خطر تعارض الأحكام.

(3) المحكمة العليا العمانية في الطعن رقم 243 لسنة 2006 تجاري - جلسة 2006/11/8؛ والطعن رقم 143 لسنة 2007 مدني - جلسة 2007/10/20.

3- الطعن لمصلحة القانون.

الطعن لمصلحة القانون هو طريق استثنائي نظمته المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية للطعن علي الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا في حالة صدورها مخالفة للقانون⁽¹⁾. ويلاحظ أنه حق مقرر للمدعي العام من أجل مصلحة القانون فقط، وليس للخصوم، فهو لا يتعلق بمصالحهم، فلا يفيد ولا يضر مراكزهم القانونية⁽²⁾. ولهذا، فإن الحكمة منه تغدو في حسن تطبيق القانون وتصحيح الأحكام من الأخطاء القانونية التي تشوبها.

ولذلك، أجاز قانون تبسيط إجراءات التقاضي للمدعي العام الطعن علي الأحكام التي تصدر من الدائرة الاستئنافية، أي كان نوع المنازعة أو قيمتها. وفي هذا الخصوص تطبق القواعد المقررة بقانون الإجراءات المدنية المقررة بالمادة 241، 242، فيرفع الطعن بصحيفة يوقعها المدعي العام دون التقيد بميعاد معين، ويفصل فيها في غرفة المدولة دون حضور للخصوم أو السماح بتقديم مذكراتهم أو مستنداتهم، مع ملاحظة أن حكم المحكمة العليا لا يكون له أي أثر علي المراكز القانونية للخصوم فتبقي علي حالها دون تعديل، بمعنى أن المحكمة العليا لا تملك الفصل في الموضوع لو كان صالحاً للفصل فيه، ولا تملك أيضاً إحالة النزاع إلي المحكمة التي أصدرتها، وإنما يقتصر دورها علي نقض الحكم مع الإشارة إلي موطن خطأ الحكم المطعون فيه حتى يستقيم مع صحيح القانون⁽³⁾.

108- ثالثاً: سلطة المحكمة العليا في الفصل في الطعن.

القاعدة أن المحكمة العليا هي محكمة قانون تحاكم الحكم المطعون فيه في شقه القانوني دون شقه الموضوعي للتحقق من صدوره بالشكل الذي نص عليه القانون، فهي ليست محكمة موضوع، ولا تعد درجة من درجات التقاضي، تعيد بحث وتقدير وقائع النزاع من جديد، للتحقق من مدي صحة وعدالة الحكم المطعون فيه⁽⁴⁾، وإنما تختص

(1) وتقابلها المادة 250 من قانون المرافعات المصري؛ والمادة الثانية من قانون التمييز القطري؛ والمادة 176 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الإتحادي الجديد رقم 42 لسنة 2022. عكس ذلك لم يتبنى المشرع الكويتي هذا النظام.

(2) المحكمة العليا الغمانية في الطعن رقم 338 لسنة 2006 مدني - جلسة 2006/12/23.

(3) أنظر بالتفصيل في إجراءات تقديم الطعن لمصلحة القانون والفصل فيه وأثاره: د/فتحي والي - المبسوط - ج2 - بند 240 وما يليه - ص721 وما بعدها & د/أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص870 وما بعدها & د/أحمد صاوي - المرجع السابق - بند 761 وما يليه - ص1247 وما بعدها & د/عبد القصاص - المرجع السابق - بند 505 - ص1227 وما بعدها & د/علي هيك - المرجع السابق - بند 350 - ص874 وما بعدها. وأنظر أيضاً: د/سحر عبد الستار - الطعن لمصلحة القانون - دار النهضة العربية - 2011 ؛ د/عاشور مبروك - الطعن لمصلحة القانون - دار الفكر القانوني - 2015.

(4) أنظر: أ/حامد فهمي ود/محمد حامد - النقض في المواد المدنية والتجارية - مطبعة لجنة التأليف والنشر - ط1937 - بند 6 - ص8، 9 & د/فتحي والي - المبسوط - ج2 - المرجع السابق - بند 212 - ص624 وما بعدها & د/أحمد صاوي - نطاق رقابة محكمة النقض علي قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - 1984 - بند 72 وما بعده - ص123 وما بعدها & د/أحمد المليجي - أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوي - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - 1991 - بند 2 - ص17 & د/أحمد هندي - أحكام محكمة النقض - المرجع السابق - بند 1 - ص10، 11 & د/مصطفى المتولي - نحو دور جديد لمحكمة النقض كدرجة من

برقابة محكمة الموضوع استثنائاً من صحة تطبيق القانون علي الوقائع، وتقويماً لما يكون قد أعوج أو شذ من أحكامه، وتوحيداً لفهم النصوص القانونية فهماً مطابقاً لما أراده المشرع منها⁽¹⁾. ومن ثم، وحدة القانون ذاته وحسن تطبيقه⁽²⁾.

غير أنه استثناء من ذلك، منح قانون تبسيط إجراءات التقاضي المحكمة العليا سلطة التصدي بنفسها للفصل في موضوع النزاع بعد نقضه الذي يعرض عليها لأول مرة⁽³⁾، وذلك في حالتين استثنائيتين، لاعتبارات خاصة، وهما حالة الطعن في

=

درجات التقاضي – ط2013 – ص46.

(1) المحكمة العليا العُمانية في الطعن رقم 917 لسنة 2014 مدني – جلسة 2014/12/29. ونقض مصري في طعن مدني رقم 3575 لسنة 64ق – جلسة 2019/4/8. وفي ذات المعني: طعن مدني رقم 138 لسنة 43ق – جلسة 1977/1/19؛ وطعن مدني رقم 1083 لسنة 53ق – جلسة 1984/10/29.

(2) أ/حامد فهمي ود/محمد حامد – المرجع السابق – بند1 وما يليه – ص3 وما بعدها & د/أحمد الصاوي – نطاق رقابة محكمة النقض علي قاضي الموضوع – المرجع السابق – بند3 – ص7.

(3) ومن المعلوم أن قانون الإجراءات المدنية قد حدد بالمادة 260 منه حالات تصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع النزاع، حيث اعتبرها بمثابة محكمة موضوع، ويكون لها كامل سلطاتها الموضوعية بحيث تتصدي بنفسها للحكم في الدعوي دون إحالتها إلي محكمة الإحالة، وذلك تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة وعدم تأييد المنازعات. ويكون حكمها نهائياً وباتاً، سواء أخطأ أو أصاب، علي نحو لا يجوز إعادة طرح النزاع من جديد علي القضاء، سواء في صورة طعن أو دعوي مبتدأة. وتتمثل هذه الحالات هي:

1- حالة كون الدعوي صالحة للحكم فيها.

ويقصد بصلاحية الدعوي للحكم فيها، أن تكون الدعوي قد استكملت عناصرها القانونية والواقعية ومهياً لنظرها وجاهزة للفصل فيها بحالتها. وهو ما يكون إذا كان الخصوم قد أدوا كل طلباتهم ودفاعهم وأدلتهم بحيث لا يكون لديهم ما يقدموه، وقامت المحكمة بتحقيقها وتقديرها علي نحو لا يكون هناك مجال لإعادة بحث موضوع النزاع وتحقيقه من جديد. بمعنى أن يكون التأكيد الواقعي الذي قرره الحكم المطعون فيه كاملاً وصحيحاً، علي نحو يمكن للمحكمة العليا التسليم به وإنزال القاعدة القانونية المناسبة عليه التي أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيقها. وعليه، فإذا كان الأمر غير ذلك، فلا مجال هنا لتصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع النزاع. (أنظر في ذلك: المحكمة العليا العُمانية في الطعن رقم 305 لسنة 2010 مدني - جلسة 2010/12/18. وأنظر كذلك بالتفصيل: د/حامد فهمي ومحمد حامد – المرجع السابق – بند362 – ص703 & د/فتحي والي – المبسوط – ج2 - المرجع السابق – بند235 – ص704 & د/نبيل عمر – الطعن بالنقض – المرجع السابق – بند219 – ص414 & د/أحمد هندي – أحكام محكمة النقض – المرجع السابق – بند27 – ص230 وما بعدها & د/عاشور مبروك – المرجع السابق – بند253 – ص272).

2- حالة كون الطعن في الحكم بالنقض للمرة الثانية.

ويمكن تصور هذه الحالة في الفرض الذي يتم فيه نقض الحكم المطعون فيه وإحالاته لمحكمة الإحالة لتفصل فيه، فلا تلتزم بالمبدأ القانوني الذي قرره المحكمة العليا، أو كأن يقع في حكمها أحد العيوب الموجبة للطعن، وطعن فيه للمرة الثانية، وكان الطعن ينصب علي ذات موضوع الطعن السابق وسببه. (المحكمة العليا العُمانية في طعن رقم 6 لسنة 2017 مدني – جلسة 2017/10/9؛ والطعن رقم 264 لسنة 2011 مدني – جلسة 2011/12/31، والطعن رقم 1016 لسنة 2011 مدني – جلسة 2011/10/19؛ والطعن رقم 671 لسنة 2010 مدني – جلسة 2011/10/9).

عكس ذلك نجد أن المشرع المصري لم يعد يشترط – كما كان قبل نفاذ قانون رقم 76 لسنة 2007 - لانعقاد سلطة التصدي لمحكمة النقض في حالة الطعن للمرة الثانية، ضرورة وحدة سبب الطعن في المرتين واقتصار الطعن في المرة الثانية علي ذات ما طعن عليه في المرة الأولى، وإنما يكفي لذلك أن يتم الطعن مرتين متتاليتين، حتى تصدي محكمة النقض لنظر موضوعه، أيأ كان سببه. وبعبارة مختصرة أنه يتوجب علي محكمة النقض أن تتصدي للفصل في موضوع الطعن، لمجرد أن الطعن فيه تم للمرة الثانية دون شرط أو قيد. طعن مدني رقم ١٦٤١ لسنة ٩٠ق – جلسة 2020/11/7؛ وطعن مدني رقم 1580 لسنة 89ق – جلسة 2020/12/12؛ وطعن مدني رقم ٨٥٥ لسنة

=

المنازعات التجارية ذات رأس المال الأجنبي، وفي حالة الطعن لتناقض الأحكام⁽¹⁾، تقديراً منه لتحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وسرعة البت في النزاع⁽²⁾. ومن ثم تحقيق البساطة الإجرائية وهذا ما قرره وفقاً للمادة 14 منه بنصها علي أنه «يكون علي المحكمة العليا، إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه، أن تحكم في الدعوي، ولو كان الطعن لأول مرة».

ويقصد التصدي هنا التزام المحكمة العليا بالفصل في موضوع النزاع محل الطعن المطروح أمامها، وكأنها محكمة موضوع، وذلك متي تحققت حالاته وشروطه، ولو كان النزاع مطروحاً أمامها لأول مرة، أو كان غير صالح للفصل فيه. وبذلك، اتجه المشرع العماني إلي اعتبار المحكمة العليا بمثابة محكمة موضوع تملك كامل سلطتها في الفصل في النزاع، كدرجة ثالثة من درجات التقاضي، وذلك بمجرد عرض الطعن عليها ونقض حكم الدائرة الاستئنافية المطعون فيه، سواء كان النزاع صالحاً للفصل فيه من عدمه، وأياً كان سبب الطعن⁽³⁾، وذلك بشأن المنازعات التجارية ذات رأس المال الأجنبي، وفي حالة الطعن لتناقض الأحكام. وعلي هذا، فإن المحكمة العليا تتقلب من محكمة قانون إلي محكمة موضوع وتقوم بكافة سلطاتها الموضوعية، فلا تقتصر علي بحث الجانب القانوني للنزاع، وإنما تملك بحث وتحقيق النزاع بشقيه القانوني والموضوعي معاً، وذلك في نطاق ما عرضه الطاعن بطعنه⁽⁴⁾. ويلاحظ أن مباشرة المحكمة العليا لسلطة التصدي ليس معناه أنها تعيد بحث مجموع الحالة الواقعية التي طرحها الخصوم وتحققها من جديد، وإنما هي تسلم بالوقائع التي أكدها وأثبتها الحكم المطعون فيه لتقوم بإرساء حكم القانون الصحيح عليها حسبما تراه⁽⁵⁾.

وعلي ذلك، فليس صحيحاً القول بأن مكنة التصدي تخرج المحكمة العليا عن دورها الحقيقي - باعتباره جهة أناط بها المشرع رقابة القانون، ويجعل منها درجة من درجات التقاضي تنظر الخصومة وتفصل فيها من جديد. فدور المحكمة العليا في

=

٨٦ق - جلسة 2017/1/14 ؛ وطعن مدني رقم ٢١٤٦ لسنة ٦٨ق - جلسة 2011/4/3. وطعن مدني رقم ١٨٧٤٤ لسنة ٨٥ق - جلسة 2016/10/22 ؛ وطعن مدني رقم ٣٧٧٠ لسنة ٧٧ق - جلسة 2016/4/14 ؛ وطعن مدني رقم ١١٨٥١ لسنة ٨٤ق - جلسة 2016/4/9.

(1) أما حالة الطعن لمصلحة القانون، فلا تمارس المحكمة العليا - كقاعدة - سلطة التصدي حيث تكفي المحكمة هنا بقض الحكم. وهذا ما سبق بيانه مسبقاً.

(2) أنظر: د/فتحي والي - المبسوط - ج 2 - المرجع السابق - بند 235 - ص 704 & د/نبيل عمر - الطعن بالنقض - المرجع السابق - بند 215 - ص 406 & د/وجدني راغب - المرجع السابق - ص 697 & د/عاشور مبروك - النظام الاجرائي للطعن بالنقض - مكتبة الجلاء الجديدة - ط 1995 - بند 250 - ص 269.

(3) سواء مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو بطلان الحكم ذاته أو بطلان إجراءات إصداره.

(4) أنظر: د/نبيل عمر - الطعن بالنقض - المرجع السابق - بند 215 - ص 406 & د/أحمد هندي - المرافعات - المرجع السابق - بند 328 - ص 672.

(5) د/فتحي والي - المبسوط - ج 2 - المرجع السابق - بند 235 - ص 704.

التصدي ينحصر في تطبيق القاعدة القانونية المناسبة والصحيحة علي الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه، والتي قدرها وتحقق منها قاضي الموضوع، دون أن تعيد تحقيقها وبحثها من جديد.

غير أنه يشترط في هذا الخصوص؛ أن تكون الدائرة الاستئنافية المشار إليها التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد استنفدت ولايتها في نظر موضوع الدعوي حتى لا يفوت درجة من درجات التقاضي لتعلقه بالنظام العام. فالقاعدة أن سلطة التصدي مقيدة بأن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل بالفعل في موضوع النزاع وتصدت له⁽¹⁾. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع النزاع أو يتطرق إليه، وإنما اقتصر علي الفصل فيه من الناحية الشكلية، فلا يكون للمحكمة العليا هنا مكنة التصدي للفصل في الموضوع، إذ مؤدي ذلك اختزال إجراءات التقاضي في مرحلة واحدة، وهو أمر يتعارض مع مبدأ التقاضي علي درجتين.

وبالتالي، فإذا اقتصر الحكم المطعون فيه علي الفصل في الدعوي الاقتصادية من الناحية الشكلية دون التطرق لنظر موضوعها، كما لو اقتصر قضاؤها علي الحكم بعدم قبول الطلب العارض شكلاً فحسب، فلا تملك المحكمة العليا حالئذ التصدي للموضوع مراعاة مبدأ التقاضي علي درجتين والذي لا يجوز إهداره من أجل سرعة الفصل في النزاع، وإنما ينبغي عليها إحالة الدعوي للدائرة الاستئنافية للفصل في موضوعه⁽²⁾. وكذلك الأمر بالنسبة للطلبات الجديدة، فلا يجوز للمحكمة العليا التصدي لنظرها طالما لم تكن مطروحة مسبقاً علي الدائرة الاستئنافية⁽³⁾.

وجدير بالملاحظة أن المشرع العُماني على النحو المتقدم لم تبني فكرة التخصص القضائي في حالة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، رغم أهميته في تحقيق غايته في التبسيط الإجرائي، ولذلك نرى أنه من الأنسب أن يتبنى المشرع هذه الفكرة، وذلك عن تخصيص دوائر للفصل في الطعون المقدمة ضد أحكام الدائرة الاستئنافية، وذلك في الأحوال التي حددها المشرع.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد ميعاداً خاصاً للطعن بالنقض. وهذا معناه تطبيق

(1) أنظر: نقض مصري في طعن تجاري رقم ٤٥٥٧ لسنة ٩٠ق – جلسة 2021/3/25؛ وطعن تجاري رقم ٢٠٣٦٩ لسنة ٨٤ق – جلسة 2020/11/26؛ وطعن تجاري رقم ١٤١٩٩ لسنة ٨٤ق – جلسة 2020/2/23؛ وطعن تجاري رقم ١١٤١٨ لسنة ٨٨ق – جلسة 2019/6/11؛ وطعن تجاري رقم ٦٢٩٠ لسنة ٨٧ق – جلسة 2018/2/20؛ وطعن تجاري رقم ١٤٧٢٧ لسنة ٨١ق – جلسة 2015/11/18.

(2) أنظر: نقض مصري في طعن تجاري رقم ٤٠١٠ لسنة ٨٥ق – جلسة 2021/2/28؛ وطعن تجاري رقم ١٤١٩٩ لسنة ٨٤ق – جلسة 2020/2/23؛ وطعن تجاري رقم ٥٤٢٨ لسنة ٨٨ق – جلسة 2019/4/14؛ وطعن تجاري رقم ١٤٢٣٥ لسنة ٨٥ق – جلسة 2018/11/22.

(3) أنظر: نقض مصري في طعن تجاري رقم ١١٦٠١ لسنة ٨٠ق – جلسة 2014/5/12. كما يلاحظ أن حق المحكمة العليا في التصدي للفصل في الموضوع ليس حقاً طليقاً، وإنما يقيد قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه. ومن ثم، فإنه يتوجب علي المحكمة العليا، وهي بصدد الفصل في موضوع النزاع ونهوضها بممارسة مكنة التصدي، ألا تقضي في غير صالح الطاعن أو تسوئ مركزه القانوني، فلا تنقض الحكم المطعون فيه أو تلغيه إلا فيما ينفعه لا فيما يضره.

القواعد العامة. غير أن ذلك لا يتلائم مع سياسته في تبسيط الإجراءات. ولذا يكون من الأوفق تعديل المادة 14 سالفه الذكر ووضع ميعاد محدد للطعن يتسم بأن يكون وجيزاً لينتق مع سياسته في التبسيط، وليكون بمدة اقصاها عشرون يوماً.

المبحث الثالث

مدي جواز الطعن بالتماس إعادة النظر

من البديهي قبل التطرق لمسألة مدي جواز الطعن بالتماس إعادة النظر علي الأحكام التي تصدرها في المنازعات التي تخضع لقانون تبسيط إجراءات التقاضي، أن نتعرض إلي مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر حتى نستطيع الوقوف على إجابة محددة لهذا السؤال، وذلك علي النحو التالي.

109- أولاً: مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر.

هو طريق غير عادي⁽¹⁾ للطعن علي الأحكام الصادرة بصفة انتهائية⁽²⁾، يرفع أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولا يقصد به تجريح الحكم المطعون

- (1) كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، فكلهما طريقاً استثنائياً للطعن في الأحكام النهائية لأسباب محددة يستهدف غاية واحدة، وهي إلغاء الحكم المطعون فيه وإزالة إثاره. غاية الأمر أن الطعن بالتماس إعادة النظر يقدم إلي ذات المحكمة التي فصلت في الحكم المطعون فيه لتدارك ما ورد به من أخطاء في تقدير الوقائع، بينما الطعن بالنقض يقدم إلي محكمة أعلى، وهي محكمة العليا، وذلك لمعالجة أخطاء تقدير القانون وتطبيقه. (أنظر في التفرقة بين النظامين: د/فتحي والي - المبسوط - ج2 - المرجع السابق - بند200 - ص590 & د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص649، 650 & د/نبيل عمر - التماس إعادة النظر - المرجع السابق - بند7 - ص9).
- (2) ولا يطبق نظام التماس إعادة النظر إلا علي الأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن عليها بالاستئناف بحسب صريح نص المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية. (المحكمة العليا في الطعن رقم 25 لسنة 2008 تجاري - جلسة 2008/11/5).

وعليه، فهو يطبق علي الأحكام الانتهائية التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى، أو الأحكام النهائية التي تصدر من محاكم الدرجة الثانية. أما الأحكام الابتدائية التي تصدر من محكمة أول درجة، وينقضي ميعاد الطعن فيها بالاستئناف، أو يتنازل المحكوم عليه عن الطعن عليها، فلا يسري عليها رغم نهائيتها، وذلك لأن طريق الطعن بالاستئناف يكون مفتوحاً للمحكوم عليه علي وجه ينبغي عليه لوجه باعتباره الطريق الأصلي للطعن بدلاً من اللجوء إلي الطريق الاستثنائي، وهو الطعن بالتماس إعادة النظر. وطالما أن الطاعن اسقط حقه في الطعن العادي، فإن أثر ذلك هو سقوط حقه في الطعن الاستثنائي الذي ما أوجده المشرع إلا بسبب تعذر اللجوء إلي الطرق العادية. (المحكمة العليا العُمانية في الطعن رقم 25 لسنة 2008 تجاري - جلسة 2008/11/5. وكذلك: د/رمزي سيف - المرجع السابق - ص860 & د/أحمد أبو الوفا - المرافعات - المرجع السابق - بند632 - ص837 & د/فتحي والي - المبسوط - ج2 - المرجع السابق - بند201 - ص591، 592 & د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص650، 651 & د/أحمد صاوي - المرافعات - المرجع السابق - بند667 - ص1029، 1030).

ويلاحظ أن التماس إعادة النظر لا يسري علي الأوامر الولائية، لكونها ليست أحكاماً بالمعني الصحيح. (نقض مصري في طعن مدني رقم 595 لسنة 59ق - جلسة 1992/2/23). كما لا يسري علي أحكام المحكمة العليا أي محكمة نقض الأحكام. (المحكمة العليا العُمانية في الطعن رقم 9 لسنة 2006 تجاري - جلسة 2006/2/27. وكذلك: نقض مصري في الطعن المدني رقم 2606 لسنة 59ق - جلسة 1994/1/20؛ وطعن مدني رقم 1312 لسنة 47ق - جلسة 1980/3/31 - المكتب الفني السنة 31 - ص1003). كما أنه لا يجوز اللجوء إليه أكثر من مرة، بحسب صريح نص المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية، فالقاعدة أن التماس بعد التماس لا يجوز. (المحكمة العليا العُمانية في الطعن رقم 853 لسنة 2017 مدني - جلسة 2018/2/19. وأنظر: د/أحمد أبو الوفا - المرافعات - المرجع السابق - بند632 - ص839). أنظر في دراسة تفصيلية لتحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر: د/نبيل عمر - التماس إعادة النظر - المرجع السابق - بند13 وما يليه - ص13 وما بعدها.

عليه أو إصلاحه، وإنما يرمي إلي محو الحكم ذاته، هو وأثاره، ليعود مركز الطاعن الملتمس في الخصومة إلي ما كان عليه قبل صدور الحكم، وذلك إذا تحقق سبب أو أكثر من الأسباب التي حدتها المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية علي سبيل الحصر⁽¹⁾.

وبهذه المثابة، فإن الغاية من اللجوء إلي الطعن بالتماس إعادة النظر ليست هي إصلاح الحكم المطعون فيه وتدارك أخطائه، وإنما هي في حقيقتها محو الحكم ذاته والتخلص من حجبه القانونية، ليعود بذلك مركز الملتمس في الخصومة إلي ما كان عليه قبل صدور الحكم، ومن ثم يتم إعادة نظر النزاع مرة أخرى علي ضوء الظروف والوقائع الجديدة أملاً في استصدار حكم جديد لصالحه⁽²⁾.

110- ثانياً: موقف المشرع من الطعن بالتماس إعادة النظر.

لم يرد نصاً بقانون تبسيط إجراءات التقاضي ينظم حق الطعن بالتماس إعادة النظر من حيث إجازته في الأحكام التي تصدرها دوائر منازعات تبسيط إجراءات التقاضي من عدمه، فهل معني ذلك عدم إجازته أو الرجوع إلي القواعد العامة بقانون الإجراءات المدنية؟

نعتقد أنه بالرجوع إلي نص المادة الثانية من قانون تبسيط إجراءات التقاضي والتي تنص علي أنه «تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية..، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، وبما لا يتعارض مع أحكامه»، يمكن القول أنه يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدر في المنازعات التي تخضع لقانون تبسيط إجراءات التقاضي شريطة أن تكون نهائية غير قابلة للطعن عليها، سواء كانت صادرة من الدائرة الابتدائية في حدود نصابها النهائي، أي كانت قيمة النزاع لا تجاوز مبلغ 2000 ريال عُمان أو صادرة من الدائرة الاستئنافية.

أما الأحكام الابتدائية التي تصدر من الدائرة الابتدائية وتقبل الطعن عليها بالاستئناف، ثم أصبحت نهائية بفوات ميعاد استئنافها، وهو مدة 15 يوماً المنصوص عليها بالمادة 13 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، أو لتنازل المحكوم عليه عن حقه في الاستئناف، فإنه لا تخضع للطعن عليها بالتماس إعادة النظر⁽³⁾.

(1) المحكمة العليا العمانية في الطعن رقم 9 لسنة 2006 تجاري - جلسة 2006/12/27.

(2) نقض مصري في طعن إيجارات رقم 11802 لسنة 86ق - جلسة 2018/2/3 ؛ وطعن مدني رقم 2863 لسنة 57ق - جلسة 1991/1/10 ؛ وطعن مدني رقم 92 لسنة 51ق - جلسة 1984/5/29 - المكتب الفني - السنة 35 - ص 1467 ؛ طعن مدني رقم 13 لسنة 46ق - جلسة 1977/12/21.

(3) أنظر بالتفصيل في أسباب وحالات الطعن بالتماس إعادة النظر: د/رمزي سيف - المرجع السابق - ص 861 وما بعدها د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص 652 وما بعدها & د/أحمد صاوي - المرافعات - المرجع السابق - بند 670 - ص 1131 & د/فتحي والي - المبسوط - ج 2 - المرجع السابق - بند 202 - ص 593 وما بعدها & د/علي هيك - المرجع السابق - بند 329 - ص 815 وما بعدها & د/عيد القصاص - المرافعات - المرجع السابق - بند 486 - ص 1132 وما بعدها.

الفصل الخامس

مظاهر تبسيط الإجراءات في مجال التنفيذ

113- تمهيد وتقسيم:

أقر المشرع العماني بقانون تبسيط إجراءات التقاضي ولائحته التنظيمية العديد من مظاهر تبسيط وتيسير الإجراءات في مرحلة التنفيذ الجبري علي نحو يحقق مصالح الخصوم ويحافظ علي مراكزهم القانونية. ومن هذه المظاهر، إنشاء المشرع قسم خاص لتنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر من الدوائر المختصة المنشأة بموجب هذه القانون. كما تبني المشرع نظاماً إجرائياً للتنفيذ ومنازعاته يتسم بقصر مواعيده، وبساطة إجراءاته، مستفيداً في ذلك من التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال واستخدامها في سير إجراءات التنفيذ. كما حرص المشرع علي تقرير نظام الحبس في الديون لإجبار المدين أو المحكوم عليه علي سرعة التنفيذ. كما استحدث المشرع سندات تنفيذية بموجبها يتم التنفيذ دون رفع الأمر إلي القضاء والحصول علي حكم قضائي. وحيث أنه قد سبق بيان فكرة التخصص القضائي في التنفيذ ومنازعاته، فإننا سوف نقتصر هنا علي معالجة المظاهر المتقدمة الأخرى لتبسيط إجراءات منظومة التنفيذ، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين فيما يلي.

المبحث الأول: خصوصيات إجراءات التنفيذ الجبري وتبسيطها.

المبحث الثاني: السندات التنفيذية المستحدثة وكيفية تنفيذها.

المبحث الأول

خصوصيات إجراءات التنفيذ الجبري وتبسيطها.

117- تمهيد وتقسيم:

لم يقتصر المشرع العماني علي تبني نظام التقاضي الإلكتروني والاستفادة من الوسائل الإلكترونية الحديثة في مرحلة نظر الدعوي والفصل فيها، بل استعانة بهذا النظام في مرحلة التنفيذ لتطوير منظومة التنفيذ وتيسيرها، من أجل تحقيق هدفه في سرعة الفصل في النزاع، واختصار الإجراءات، والعمل علي استقرار الحقوق لأصحابها عن طريق تحقيق العدالة الناجزة.

ولبيان خصوصيات إجراءات التنفيذ الجبري ومظاهر تبسيطها عبر تبني النظام الإلكتروني، نري تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين فيما يلي.

المطلب الأول: النظام الإلكتروني للحصول علي الصيغة التنفيذية للأحكام.

المطلب الثاني: النظام الإلكتروني لتقديم طلب التنفيذ وإعلان السند التنفيذي.

المطلب الأول

النظام الإلكتروني للحصول علي الصيغة التنفيذية للأحكام

118- لقد تبنت اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي العُماني إجراءات مبسطة، وطريقة سهلة، لاستخراج الصيغة التنفيذية بشكل إلكتروني تتفق مع طبيعة وخصوصيات نظام التقاضي الإلكتروني الذي استحدثه. وبيان هذه الإجراءات ومظاهر تبسيطها علي النحو التالي.

119- أولاً: تقديم طلب الحصول علي الصيغة التنفيذية.

تنص المادة 40 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «للمحكوم له، متي كانت له مصلحة في تنفيذ الحكم، أن يقدم طلباً إلي أمانة سر المحكمة المختصة التي أصدرته، عن طريق النظام الإلكتروني، لتذييله بالصيغة التنفيذية».

والبين من هذا النص أن المشرع اشترط لاستخراج الصيغة التنفيذية للحكم ضرورة تقديم طلب من المحكوم له، فلا يجوز لأمانة سر المحكمة المختصة استخراجها من تلقاء نفسها إلا إذا قدم إليها طلباً بذلك⁽¹⁾.

وكما هو واضح من المادة المتقدمة، أن طلب استخراج الصيغة التنفيذية للحكم يقدم بذات الطريقة التي تقدم بها الطلبات التي نظمها المشرع لنظام التقاضي الإلكتروني، فيقدم إلكترونياً⁽²⁾. وبهذا يكون المشرع قد تبنى المنظومة الإلكترونية ليس فقط في إجراءات استصدار الحكم، بل كذلك في إجراءات تنفيذه، تحقيقاً لغاية في تيسير إجراءات التقاضي. مع ملاحظة أن طلب استخراج الصيغة التنفيذية لا يقدم مباشرة عبر النظام الإلكتروني لإدارة الدعوي وإيداعه ملفها الإلكتروني، وإنما يقدم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة، حتى لا يكون مصيره الإغفال والتجاهل، وذلك لأنه بمجرد صدور الحكم، لا يكون هناك متابعة لملف الخصومة الإلكتروني.

كما تنص أيضاً المادة 40 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «يجب أن يرفق بهذا الطلب ما يثبت صفة المحكوم له، وإذا كان مقدم الطلب وكيلًا فيجب إرفاق سند الوكالة، ويتعين في كل الأحوال أن يشتمل الطلب علي بيان اسم

(1) والصيغة التنفيذية هي علامة مميزة بيد الدائن علي أنه صاحب الحق في التنفيذ الجبري، دون بحث ذلك أو التحقق منه، فالمقصود من وضع الصيغة التنفيذية علي السندات تأكيد أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق الثابت بالسند وأنه لم يستوف هذا الحق بتنفيذ سابق، فهي الدليل والشاهد علي أن صاحب الحق في إجراء التنفيذ وإن هذا الحكم جائز تنفيذه جبراً. ولا تعد الصيغة التنفيذية مجرد شرط من شروط السند التنفيذي، وإنما هي ركن من أركانه لا يستقيم أمره بدونها. وإذا تم التنفيذ دون وضع الصيغة التنفيذية علي السند كان باطلاً لانعدام أساسه. د/فتحى والى - التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - ص149، 153، 155 & د/أحمد زغول - أصول التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - ص85، 86 & د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص55، 56 & د/أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - المرجع السابق - ص237 & د/أسامة المليجي - الإجراءات المدنية للتنفيذ - المرجع السابق - ص140، 141 & د/أحمد هندی - التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - ص151، 152.

(2) أنظر في النظام الإلكتروني لتقديم الطلبات: ما تقدم - بند 53.

المحكوم له، أو وكيله - إن وجد - وقبيلته أو لقبه، ومهنته أو وظيفته، وصفته، وموطنه، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس، إن وجد».

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع اشترط ضرورة تضمين طلب الحصول علي الصيغة التنفيذية على البيانات الدالة على شخصية المحكوم له، من بيان أسمه بالكامل، وقبيلته، وصفته، ووظيفته وموطنه، ورقم هاتفه، وعنوانه الإلكتروني المائل في بريده الإلكتروني ورقم الفاكس إن وجد، وذلك حتى يسهل التعرف علي ذاته وتحديد شخصيته تحديداً دقيقاً علي النحو الذي ينفي الجهالة عنهم، علي نحو يسهل التواصل معه وإخطاره بإجراءات انتهاء استخراج الصيغة التنفيذية، كما سنين لاحقاً. كما يجب أن يرفق مقدم طلب الحصول علي الصيغة التنفيذية ما يثبت صفته، سواء كان المحكوم له أو وكيله أو ورثته.

وبداهة ينبغي أن يشتمل طلب الحصول علي الصيغة التنفيذية علي موضوعه، أي يبين كافة تفاصيل القضية من رقمها والدائرة المختصة التي أصدرتها، وتاريخ الحكم، حتى يتسني لأمين السر الوصول إليها بسهولة تامة واتخاذ إجراءات تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية، كما سنري الآن. ويتعين علي المحكوم له سداد الرسوم المستحقة لذلك⁽¹⁾. ولا يشترط توقيع طلب الحصول علي الصيغة التنفيذية من محام، فهو يقبل طالما كان موقعاً من مقدمه. فهو ليس من الأوراق التي يلزم لصحتها توقيعها من محام. ويثبت الحق في تقديم طلب استلام الصيغة التنفيذية للمحكوم له وحده دون باقي الخصوم⁽²⁾، باعتباره الخصم الذي تعود عليه المنفعة من التنفيذ⁽³⁾، أو على حد تعبير المادة 40 من اللائحة المتقدمة (المحكوم له، متي كانت له مصلحة في تنفيذ الحكم). كما يجوز أن تسلم الصيغة التنفيذية لخلف المحكوم له أو لدائنه⁽⁴⁾، طالما ثبت أن المحكوم له

(1) ويتم السداد بطبيعة الحال إلكترونياً عبر وسائل الدفع الكتروني، كما بيننا مسبقاً.

(2) ما لم يكن الحكم يتضمن قضاء مختلط لصالح الخصمين معاً، ليصبح كل منهم محكوماً ومحكوماً عليه في آن واحد، فهنا تسلم لكل منهما طالما كان اسمه في الحكم وله مصلحة التنفيذ. د/أحمد هندی - التنفيذ الجبري - المرجع السابق - ص155.

(3) د/فتحى والى - التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - ص154 & د/أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ - المرجع السابق - ص143 & د/أحمد هندی - التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - ص155.

(4) فيجوز تسليم الصورة التنفيذية، إلي خلف المحكوم له، سواء كان عاماً أو خاصاً متى كانت الخلافة تالية لنشأة السند التنفيذي، وثابتة ونافذة في مواجهة الخصم. فإذا كانت قد أعطيت صورة تنفيذية للسلف، فلا يجوز إعطاء أخرى للخلف، ولو كان السلف لم يستعمل الصورة الأولى، ذلك أن الخلف يستطيع أن يستعمل الصورة المسلمة لسلفه، فلو أعطيت له صورة ثانية لوجدت صورتان تنفيذيتان صالحتان بالنسبة لنفس الحل على نحو يمكن تكرار التنفيذ لاقتضاء حق واحد. د/فتحى والى - التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - ص154، 155 & د/أسامة المليجي - الإجراءات المدنية للتنفيذ - المرجع السابق - ص144 & د/أحمد هندی - التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - ص155 & د/الانصارى النيداني - المرجع السابق - ص135.

وكذلك الحال بالنسبة لدائن المحكوم له، حيث يكون صاحب مصلحة في تنفيذ الحكم الصادر في لصالح مدينه المحكوم له، فإذا تقاعس الأخير عن طلب الصورة التنفيذية، فله أن يطلب الصورة باسم مدينه المحكوم له، ولصالح ذمته المالية، التي تمثل الضمان العام لحق الدائن. د/أحمد هندی- الصفة في التنفيذ - بند6 ص47 وما بعدها. غير أنه لا يجوز أن تسلم الى الدائن المتضامن الذى لم يكن خصماً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم. د/فتحى والى -

لم يتسلمها⁽¹⁾.

وإذا تعدد أشخاص المحكوم لهم، واتفقت مصالحهم واشتركوا في حق أو مركز قانوني معين، وكان موضوع النزاع لا يقبل التجزئة، أو لا يحتمل الفصل فيه سوي حل واحد، فإنه يكفي تقديم طلب الصيغة التنفيذية من أحدهما للحصول على صيغة واحدة، يفيد منها جميعهم، وتشهد هي بما تم من تنفيذ لمصالحهم جميعاً. غير أنه إذا قُضي لمصالحهم جميعاً واختلفت مصالحهم أو كان الحكم قابل للتجزئة، فتتعدد الصيغة التنفيذية بقدر تعددهم، غير أن الصورة المسلمة لأحد هؤلاء الأطراف لا يجوز استعمالها من غيره ولو كان من حقه الحصول على صورة تنفيذية، ذلك بأنه يُؤشر على الصورة باسم من تسلمها من المحكوم لهم، وذلك لتجنب ازدواج التنفيذ واقتضاء الحق مرتين⁽²⁾.

120- ثانياً: إجراءات تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية وسلطة أمين السر.

أسند المشرع العماني إلى أمين سر المحكمة التي أصدرت الحكم - أو الأمر - مهمة تذييله بالصيغة التنفيذية حيث تنص المادة 41 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي على أنه «يتولى أمين السر، بعد استيفاء الطلب الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، وسداد الرسوم المقررة، ختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها، بخاتم المحكمة المختصة وبذيلها بالصيغة التنفيذية وبتوقيعه، ثم يحفظها إلكترونياً مع طلب التذييل ومرفقاته في الملف الإلكتروني للدعوى، ويودع صورة الحكم الورقية المذيلة بالصيغة التنفيذية في الملف الورقي للدعوى، ويخطر طالب التذييل بذلك من خلال رسالة إلكترونية».

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع منح أمين سر المحكمة المختصة سلطة التحقق من صحة طلب الحصول على الصيغة التنفيذية واستيفائه للشروط التي تفي بالغرض المقصود منه. وبالتالي، فإذا كان الطلب صحيحاً واستوفي مقترضاته الشكلية التي حددتها المادة 40 من اللائحة على النحو المتقدم، قام أمين السر بختم صورة الحكم بخاتم المحكمة المختصة وتذييله بالصيغة التنفيذية وتمهيره بتوقيعه. كما يقع على عاتق أمين السر عبء التحقق من سلامة السند التنفيذي والتأكد من عدم وجود مانع للتنفيذ، وعدم مخالفته للنظام العام فيصعب السند التنفيذي بالقوة التنفيذية بعد التأكد من خلوه من العيوب الإجرائية المبطلّة وإنتفاء أى مانع من موانع التنفيذ، دون النظر في صحة إجراءات إصداره ومدى عدالته⁽³⁾.

=

التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - ص155. وأنظر: د/أحمد هندي - الصفة في التنفيذ - المرجع السابق - بند4 وما يليه & د/الانصارى النيدانى - التنفيذ المباشر - المرجع السابق - ص135 وما بعدها.

(1) فتحي والي: مرجع سابق، بند 65 ص 129.

(2) د/فتحي والي - التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - ص155، 156 & د/أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص 239 & د/أحمد هندي - التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - ص159 & د/أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ - المرجع السابق - ص144، 145.

(3) د/فتحي والي - التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - ص154 & د/أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص104، 105

=

غير أنه من المتصور أن يكون طلب الحصول علي الصيغة التنفيذية غير صحيح أو لم يستوف أحد شرطه، وهنا يجوز لأمين السر رفضه. وفي هذه الحالة يجوز للمحكوم له التظلم من امتناع أمين السر عن الاستجابة لطلبه أمام رئيس الدائرة الابتدائية المختصة⁽¹⁾، عن طريق أمر على عريضة وفقاً للنظام المقرر للأوامر على عرائض المتبع بقانون تبسيط الإجراءات سالف البيان⁽²⁾. ولا يقدم التظلم هنا إلى قاضي التنفيذ الذي لا ينظر إلا منازعات التنفيذ⁽³⁾.

ولقد حددت المادة 41 المتقدمة مجموعة من المهام والأعباء التي تقتضيها طبيعة التقاضي الإلكتروني في مرحلة التنفيذ، تقع على كاهل أمين سر المحكمة المختصة، حيث أناط إليه عبء نسخ الصيغة التنفيذية بعد تذييلها بالحكم - وما يتبعها من طلب الحصول عليها ومرفقاته - في صورة ملف PDF وحفظها بالملف الإلكتروني للدعوي، وفي ذات الوقت يقع عليها عبء إيداع هذه الصيغة بملف الدعوي الورقي، وذلك علي أساس أنه سوف يتم ضم الصيغة التنفيذية للحكم إلي الملف الورقي للتنفيذ - كما سنري فيما بعد - حال تقديم طلب التنفيذ.

وبمجرد انتهاء هذه الإجراءات، واستصدار الصيغة التنفيذية على هذا النحو يقوم أمين السر علي الفور بإخطار المحكوم له بها عن طريق إرسال رسالة إلكترونية من خلال عنوانه الإلكتروني. وهنا تتجلى الحكمة من استلزام المشرع تضمن طلب تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية ببيانات المحكوم له وعنوانه الإلكتروني. وبهذه المثابة، لم يستلزم المشرع إجراء إعلان المحكوم له بانتهاء إجراءات استخراج الصيغة التنفيذية علي يد محضر طبقاً للقواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية، وإنما اكتفي بأن يجري ذلك عن طريق الإعلان الإلكتروني⁽⁴⁾. وعلة ذلك هو رغبة المشرع في التيسير علي المتقاضين وتبسيط إجراءات التقاضي.

وبهذا يبدو واضحاً أن الصيغة التنفيذية التي يستصدرها أمين السر ويوقع عليها لا تسلم بذاتها إلي المحكوم له كما هو المتبع في نظام التنفيذ الجبري التقليدي وفقاً للقواعد العامة، وإنما يتم إيداعها وحفظها بملف الدعوي الورقي، ليتم بعد ذلك ضمها إلي ملف

=

& د/أحمد هندي - التنفيذ الجبري - المرجع السابق - ص154 & د/أسامة المليجي - الإجراءات المدنية للتنفيذ - المرجع السابق - ص143.

(1) وهذا ما يؤكد نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث تنص علي أنه «يتولي قسم التنفيذ في المحكمة المختصة وضع الصيغة التنفيذية علي عقد الإيجار، وفي حالة امتناعه عن ذلك، جاز لأحد الأطراف أن يلجأ إلي رئيس الدائرة الابتدائية المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون بطلب إصدار أمر علي عريضة بتسليمه الصورة التنفيذية».

(2) أنظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(3) راجع ما تقدم بشأن التفرقة بين قسم التنفيذ وقاضي التنفيذ واختصاصاتهما: المبحث التمهيدي لهذا البحث.

(4) باعتباره الوسيلة الأساسية التي يتبعها المشرع العماني في إجراءات سير الخصومة الإلكترونية، إذ بواسطة الإعلان الإلكتروني يتم إعلان الخصوم بكافة ما يتخذ فيها من أعمال وإجراءات، وما يقدم ضدهم من أوراق ومذكرات، وذلك حتى يكونوا علي علم بها، ويتمكنوا من مباشرة حقهم في الدفاع. أنظر: ما تقدم - بند 62 وما بعده.

التنفيذ الورقي، دون أن تسلم إلى المحكوم له أو صاحب المصلحة. وبالتالي، فما على الخصوم سوى تحميلها من الملف الإلكتروني ونسخها إذا ما رغبوا الاطلاع عليها ومراقبتها.

ولا شك أن لذلك فوائد متعددة؛ إذ تنفي احتمالات حدوث واقعات الادعاء بسرقتها أو فقدها أو تلفها، كما معروف في النظام التقليدي للتنفيذ الجبري، وما تثيره من منازعات وصعوبات⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى أنه إذا رغب المحكوم له الحصول على عدد منها، فما عليه سوى الدخول إلى هذا الملف ونسخ عدد منها، دون حاجة للتدخل القضائي، ذلك أنه من المعروف في عالم الإلكترونيات أنه لا تمييز بين الأصل والصورة⁽²⁾. وهذا ليس معناه تعدد السندات التنفيذية وتكرار التنفيذ لاقتضاه حق واحد، وذلك على اعتبار أن التنفيذ سيجري على النسخة الورقية الموقعة من أين السر المحفوظة بالملف الورقي. وهذا هو الظاهر من نص المادة 41 من اللائحة المتقدمة حيث نصت على أن يودع صورة الحكم الورقية المذيلة بالصيغة التنفيذية في الملف الورقي للدعوى.

المطلب الثاني

النظام الإلكتروني لتقديم طلب التنفيذ وإعلان السند التنفيذي

القاعدة أنه لا يكفي للبدء في التنفيذ الجبري على أموال المحكوم عليه أن يكون بيد المحكوم له سنداً تنفيذياً، وإنما يجب أن يسبق البدء في التنفيذ اتخاذ إجراءات معينة، وهي تقديم طلب بالتنفيذ وإعلان السند التنفيذي للمحكوم عليه. وهذا ما يسمى بمقدمات التنفيذ⁽³⁾.

ولم يخرج الحال عن ذلك لدى قانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني، حيث اشترط قبل الشروع في الأحكام التي تصدر في منازعاته اتخاذ مقدمات التنفيذ من تقديم طلب للتنفيذ، وإعلان السند التنفيذي، هذا وإن كان قد أعطى لهذه المقدمات بعض الخصوصية التي تتلائم مع الطابع الإلكتروني الذي تبناه. وبيان ذلك فيما يلي.

121- أولاً: شكل طلب التنفيذ.

(1) أنظر في ذلك: د/فتحي والي - التنفيذ الجبري - المرجع السابق - بند 88 - ص 156 وما بعدها & د/ماهر زغلول - أصول التنفيذ - المرجع السابق - بند 45 - ص 91، 92 & د/أحمد هندي - المرجع السابق - بند 53 - ص 159 وما بعدها & د/أسامة المليجي - الإجراءات المدنية للتنفيذ - المرجع السابق - ص 146 وما بعدها.

(2) د/الانصاري النيداني، القاضي والوسائل الكترونية، ذات الإشارة السابقة.

(3) ومقدمات التنفيذ هي الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري، دون أن تعد جزءاً من التنفيذ ولا تدخل في تكوينه. غير أنها تعتبر لازمة وضرورية لمباشرة التنفيذ الجبري وإلا كان التنفيذ باطلاً. وتهدف هذه المقدمات إلى حماية المدين المراد التنفيذ في مواجهته، إذ تمنحه فرصة لتجنب الشروع في التنفيذ على أمواله عن طريق الوفاء الاختياري، كما أنها تسمح له بمراقبة السند التنفيذي والاطلاع عليه، ويمكنه المنازعة في التنفيذ. د/فتحي والي، المرجع السابق - ص 270 وما بعدها & د/أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص 321 & د/أحمد هندي، المرجع السابق، ص 255 وما بعدها & د/أسامة المليجي، المرجع السابق، ص 248 وما بعدها & د/الانصاري النيداني، المرجع السابق - ص 183 وما بعدها.

نظمت المادة 42 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي شكل طلب التنفيذ وبينت ميعاده حيث أوجبت علي طالب التنفيذ، بمجرد إخطاره إلكترونياً بتذليل الحكم بالصيغة التنفيذية، أن يودع طلب التنفيذ لدى قسم التنفيذ، فلا تنفيذ إلا إذا قدم المحكوم له طلباً بذلك⁽¹⁾. ويقدم الطلب كتابة عن طريق النظام الإلكتروني شأنه شأن الطريقة التي تقدم بها الطلبات في نظام التقاضي الإلكتروني، علي النحو المبين سلفاً، ونحيل إليه منعاً للتكرار والإطالة دون داع⁽²⁾. غاية الأمر أن طلب التنفيذ لا يقدم شفاهة نزولاً على اعتبارات فكرة النظام الإلكتروني للتنفيذ من إنشاء ملف إلكتروني لقيده طلب التنفيذ ومرفقاته⁽³⁾.

ولقد حددت المادة 43 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي البيانات التي يتعين أن يتضمنها طلب التنفيذ، وهي ذات البيانات التي حددتها المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية العُماني والتي تدور حول بيان النطاق الشخصي والموضوعي لطلب التنفيذ، مضاف إليها البيانات الإلكترونية للخصوم⁽⁴⁾. وبطبيعة

(1) وهذا هو المقرر بالقواعد العامة حيث تنص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية العُماني علي أنه يكون التنفيذ بناء علي طلب إلي أمانة سر المحكمة.

فالقاعدة أنه لا تنفيذ إلا بموجب طلب من صاحب التنفيذ، فهو إجراء تمهيدي وأولي يسبق التنفيذ، ومفترض ضروري لا يمكن الاستغناء عنه للتنفيذ إعمالاً لمبدأ المطالبة القضائية وحياد القاضي. أنظر: د/وجدي راغب - المرجع السابق - ص 146 & د/ماهر زغول - المرجع السابق - ص 307، 308 & د/أحمد هندي - المرجع السابق - بند 92 - ص 265 & د/مصطفى يونس - المرجع السابق - بند 264 - ص 505. وقرب ذلك: د/فتحى والى - المرجع السابق - ص 284. د/أسامة المليجي، المرجع السابق، ص 248 وما بعدها.

(2) أنظر: ما تقدم - الباب الثالث.

(3) وهذا هو ذات الرأي المعتمد في التنفيذ التقليدي، حيث لا يصح تقديم طلب التنفيذ شفاهة، ذلك أن القانون يشترط أن ينشأ لكل طلب ملف، وأن يقيد في جدول خاص لذلك، وأن يعرض الملف علي قاضي التنفيذ - أو مدير إدارة التنفيذ - كما أنه يتيح لطالب التنفيذ التظلم من امتناع المحضر عن الاستجابة للطلب، وهو ما يقتضي - نزولاً علي كل هذه الاعتبارات أن يكون الطلب كتابة. د/أحمد زغول - المرجع السابق - بند 179 - ص 308، 309.

(4) وتدور بيانات طلب التنفيذ حول الآتي:

أولاً: بيان طالب التنفيذ.

يجب أن يتضمن طلب التنفيذ بيان شخص طالب التنفيذ بشكل واضح بما لا يقبل الشك أو الخلاف حوله، وذلك بأن يذكر اسمه الثلاثي وقبيلته أو لقبه ورقمه المدني وظيفته وموطنه أو محل إقامته ورقم هاتفه، وعنوانه الإلكتروني. وإذا كان هناك وكيلًا للتنفيذ عن المحكوم له، فيتعين ذكر اسمه الثلاثي وقبيلته أو لقبه ومهنته وصفته وموطنه، ورقم هاتفه، وعنوانه الإلكتروني. (المادة 1/43 من اللائحة التنظيمية). أما إذا كان طالب التنفيذ وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، فيجب أن تبين في الطلب رقم هاتف ممثلها القانوني، وعنوانه الإلكتروني، وإذا كان وكيل أحد الأطراف محامياً، تعين بيان رقم هاتف المحامي وعنوانه الإلكتروني. (المادة 4/43 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي). غير أنه إذا كان أحد طالب التنفيذ تاجراً أو شركة تجارية، فيجب أن يبين في الطلب رقم سجله التجاري، ورقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني. ويكون لقاضي التنفيذ أن يكلف طالب التنفيذ بتقديم رقم هاتف المفوض بالإدارة والتوقيع عن التاجر أو الشركة المنفذ ضدها، وعنوانه الإلكتروني. (المادة 5/43 من اللائحة).

ثانياً: بيان المنفذ ضده. ويشمل اسمه الثلاثي وقبيلته ومهنته وموطنه أو محل إقامته، إضافة إلي رقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني. (المادة 2/43 من اللائحة). وإذا كان أحد المنفذ ضده تاجراً أو شركة تجارية، فيجب أن يبين في الطلب رقم سجله التجاري، ورقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني، ويكون لقاضي التنفيذ أن يكلف طالب التنفيذ بتقديم رقم هاتف المفوض بالإدارة والتوقيع عن التاجر أو الشركة المنفذ ضدها، وعنوانه الإلكتروني. (المادة 5/43 من اللائحة).

ثالثاً: بيان المال محل التنفيذ. وذلك ببيان مكان وجود المال المطلوب التنفيذ عليه واسم حائزه. وإذا تعذر علي طالب

=

الحال لا ينبغي علي طالب التنفيذ أن يُرفق بطلبه الصورة التنفيذية للسند التنفيذي، وذلك على اعتبار أنها محفوظة ومودعة بالملف الإلكتروني للتنفيذ، وهذا هو وجه من أوجه تيسير إجراءات التقاضي⁽¹⁾.

ويقدم طلب التنفيذ - كأصل عام - من الدائن، وهو صاحب المصلحة في اقتضاء الحق الذي تضمنه السند التنفيذي، أي الشخص الذي يتم إجراء التنفيذ لصالحه ويؤكد السند التنفيذي أنه صاحب الحق الموضوعي⁽²⁾، كما يجوز أن يقدم طلب التنفيذ من خلفه، سواء الخلف العام أو الخاص، علي أن يرفق بالطلب ما يثبت خلافته. ويجوز أن يقدم من نائبه. وإذا تعدد الدائنون أو المحكوم لهم، جاز لأي منهم أن يتقدم بطلب التنفيذ للحصول علي حقه الذي قرره له الحكم⁽³⁾.

وليس لتقديم طلب التنفيذ ميعاداً محدداً لدى قانون تبسيط إجراءات التقاضي ولائحته التنظيمية، فتحدد وقت بدء التنفيذ إنما يدخل في سلطة الدائن أو المحكوم له وحده، شريطة ألا يتجاوز ذلك مدة خمسة عشر عاماً المقررة لسقوط الحق الموضوعي، فيسقط الحق في التنفيذ ذاته بالتبعية⁽⁴⁾. مع مراعاة أنه إذا كان السند التنفيذي عبارة عن أمر علي عريضة، فإنه يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً

=

التنفيذ التعرف علي أموال المطلوب التنفيذ عليه، فله أن يطلب من قاضي التنفيذ مخاطبة جهات الاختصاص، وتلتزم الجهات المختصة بموافاة قاضي التنفيذ بكل ما يطلبه من بيانات بشأن أموال المطلوب التنفيذ عليه. (المادة 3/43 من اللائحة).

(1) وذلك بخلاف التنفيذ التقليدي حيث ينبغي علي طالب التنفيذ أن يُرفق بطلبه الصورة التنفيذية للسند التنفيذي، ذلك أن السند التنفيذي هو أساس التنفيذ، فتتخذ إلا قدم السند التنفيذي مزبلاً بالصيغة التنفيذية. د/أحمد هندی - المرجع السابق بند 92 - ص 266 &

(2) د/فتحى والى، المرجع السابق - ص 196 & د/أحمد هندی - التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - ص 237، 238 & د/أسامة المليجى - المرجع السابق - ص 191 & د/الانصارى النيدانى - التنفيذ المباشر - المرجع السابق - ص 134.

(3) والدائن صاحب الحق في التنفيذ هو أما أن يكون المحكوم له في حالة الأحكام التى تصدر من دوائر تبسيط إجراءات التقاضى أو من صدر الأمر لصالحه أو صاحب الحق في عقد الايجار المسجل أو في محضر الصلح المصدق عليه من القضاء، أو محضر الصلح في منازعات العمل الفردية باعتبار أن هذه الأوراق هي السندات التنفيذية التى حددها قانون تبسيط الإجراءات.

ومن المتصور أن تنتقل الصفة في التنفيذ من السلف إلي الخلف، وهذا ما يسمى بالخلافة في التنفيذ، على اعتبار أن الحق الموضوعي الثابت بالسند التنفيذي ينتقل إلي الخلف، ينتقل بالتبعية الحق في التنفيذ. فالخلافة لا تقتصر علي الحق الموضوعي وإنما تشمل كذلك الحق الاجرائي. وهنا يجب علي الخلف، عام أو خاص، أن يثبت صفته للمنفذ ضده، ويتم ذلك عن طريق الإعلان الذي يوجهه إليه قبل البدء في التنفيذ، ويبين فيه صفته وسنده وسبب خلافته للدائن الأصلي، ويجوز للمنفذ ضده أن يطالبه بهذا حتي لا يضطر للوفاء مرة أخرى لدائنه. د/فتحى والى، المرجع السابق - ص 196 وما بعدها & د/أحمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص 321 & د/أحمد هندی - التنفيذ الجبرى - المرجع السابق - ص 341 & د/أحمد زغول - أصول التنفيذ - المرجع السابق - بند 191 - ص 328 & د/أسامة المليجى - المرجع السابق - ص 191 وما بعدها. وأنظر بالتفصيل في امتداد الحق في التنفيذ إلى الغير: د/أحمد هندی - الصفة في التنفيذ - المرجع السابق - بند 5 وما يليه - ص 39 وما بعدها & د/الانصارى النيدانى - التنفيذ المباشر - المرجع السابق - ص 135 وما بعدها.

(2) د/أحمد هندی - المرجع السابق - بند 92 - ص 267.

من تاريخ صدوره. غير أن ذلك لا يمنع من استصدار أمر جديد⁽¹⁾.

123- ثانياً: إنشاء ملف إلكتروني لطلب التنفيذ.

استحدث المشرع العماني فكرة الملف الإلكتروني لطلب التنفيذ بحيث يفرد لكل طلب تنفيذ ملفاً إلكترونياً خاصاً بالنظام الإلكتروني للمحكمة يتضمن طلب التنفيذ وتقيد به كافة الإجراءات التي تليه والتي تجري بمناسبة التنفيذ حتى تمامه. وهذا ما أكدته المادة الخامسة من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي⁽²⁾.

وبهذا يكون المشرع العماني قد استكمال منظومة التقاضي الإلكتروني التي تبناها والاستفادة من التطور التكنولوجي ليس فقط في استصدار الحكم القضائي، وإنما كذلك في محلة تنفيذه على نحو يحقق غايته في التيسير على المتقاضين في إجراءات التنفيذ الجبري. وبهذه المثابة، يكون المشرع قد حقق عدة مزايا لا يستهان بها، فسهل على المحكوم له اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، وسهل المحكوم عليه الاطلاع على هذه الإجراءات ومراقبتها على وجه لا يقتضى من الوقت والجهد إلا القليل. وحيث أنه قد سبق بيان مفهوم الملف الإلكتروني وخصائصه. لذا، نحيل إليه منها للتكرار دون داعٍ.

والظاهر من نص المادة المتقدمة أن إنشاء الملف الإلكتروني لطلب التنفيذ لا يؤدي إلى الاستغناء عن الملف الورقي. فلا يكفي أن يكون لطلب التنفيذ ملفاً إلكترونياً، وإنما يتعين أن يفرد له ملفاً ورقياً تقيد فيه كافة إجراءات التنفيذ بما في ذلك طلب التنفيذ. والحكمة من ذلك واضحة وهي ترويج الأمان وبث الثقة لدى نفوس المتقاضين، والخشية من تعرض الملف الإلكتروني للتلف أو الضياع. ولا شك أن ذلك من شأنه حماية حقوق الخصوم والحفاظ عليها.

وتبعاً لذلك، فإنه مجرد تقديم طلب التنفيذ الإلكتروني، يقوم قسم التنفيذ بتحميل الصيغة التنفيذية للحكم من الملف الإلكتروني للدعوي وطباعتها على أوراق مادية، ثم يقوم بعد ذلك بضم صورة الحكم الورقية المذيلة بالصيغة التنفيذية إلى الملف الورقي لطلب التنفيذ⁽³⁾.

126- ثالثاً: إعلان السند التنفيذي.

القاعدة أنه لا تنفيذ إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالسند التنفيذي الذي يثبت مديونيته

(1) وهذا ما تنص عليه المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية العماني. وتقابلها المادة 200 مرافعات مصري. (2) حيث تنص على أنه «ينشأ لكل طلب تنفيذ في المحكمة المختصة ملف في النظام الإلكتروني، ويتعين على المحضر الذي قام بقيد طلب التنفيذ أو باشر أي إجراء من إجراءاته، أن يحفظ الإجراء في الملف الإلكتروني ويستخرجه على مستند ورقي يبين موضوع الإجراء وأطرافه وتاريخ استيفائه، ويختمه بخاتم المحكمة المختصة، ويذيله باسمه وتوقيعه، ويرفقه في الملف الورقي لطلب التنفيذ. ويتم قيد طلبات تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية المنصوص عليها في القانون، في السجل العام الورقي ويستحدث لكل نوع منها رمز خاص».

(3) حيث تنص المادة 42 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي على أنه «لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد قيام المحضر بضم صورة الحكم الورقية المذيلة بالصيغة التنفيذية إلى الملف الورقي لطلب التنفيذ».

وبين مداها وحدودها، وإلا كان باطلاً⁽¹⁾. وحكمة ذلك هي تمكين المحكوم ضده من مراجعة صلاحية السند للتنفيذ والتحقق من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون ومن صفة المعلن وقيام حقه في التنفيذ، فضلاً عن منحه مهلة زمنية للتنفيذ الرضائي وإعطائه الفرصة للوفاء الاختياري من أجل توقي مخاطر التنفيذ الجبري وأضراره. فإذا ما امتنع عن التنفيذ، فيتم إجباره من جانب السلطة المختصة بذلك⁽²⁾.

ولا يخفى ما لذلك من آثار سلبية على تراخي التنفيذ، والمغالاة في الشكلية وتكرار للإجراءات، فالحكم أعلن مسبقاً للمدين على وجه لا مبرر لإعلانه به مرة أخرى، خاصة أن هذا الإعلان يكون من الصعوبة بمكان في أحيان كثيرة، كما أنه يؤدي إلى تعطيل حصول صاحب الحق على حقه، بل يهدد هذا الحق بالضياع⁽³⁾.

ورغبة من المشرع العماني في التوفيق بين الاعتبارات المتقدمة، وتحقيق غايته في تيسير إجراءات التقاضي، فإنه لم يتطلب أن يتم الإعلان على النحو التقليدي المحدد بالقواعد العامة بقانون الإجراءات المدنية، وإنما اكتفى في ذلك أن يتم الإعلان عن طريق الصيغة التنفيذية المحملة والمودعة بالملف الإلكتروني. وهو ما يتم عبر إرسال نسخة إلكترونية منها إلى المنفذ ضده عبر عنوانه الإلكتروني. وهذا هو المستفاد من نص المادة 42 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي والتي جري نصها على أنه «يباشر المحضر إجراءات إعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده اكتفاء بالصيغة التنفيذية المذكورة».

وإذا كان المشرع على هذا النحو قد تبنى الإعلان الإلكتروني للسند التنفيذي، فهل يجوز أن يجرى الإعلان بالوسائل التقليدية المقررة بالقواعد العامة، ومن أثر ذلك؟ نعتقد أن الإعلان الإلكتروني هو الطريق الذي حدده المشرع لإعلان السند التنفيذي. وعليه، فإذا تم الإعلان على غير هذا النحو الذي رسمه المشرع، فإنه يكون معيباً أو باطلاً، هو والعدم سواء، حتى لو تحققت الغاية منه بعلم المنفذ ضده⁽⁴⁾. مع

(1) فيجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً. وهذا ما تنص عليه المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية العماني. وتقابلها المادة 281 من قانون المرافعات المصري. ويقصد بإعلان السند التنفيذي هنا إعلان الصورة التنفيذية للسند التنفيذي، أي الصورة التي وضع عليها الصيغة التنفيذية دون غيرها من الأوراق. د/فتحى والى - المرجع السابق - ص 277 & د/ أحمد هندی - التنفيذ الجبري - المرجع السابق - بند 89 - ص 257 & د/أسامة المليجي، المرجع السابق، ص 249.

(2) د/أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - المرجع السابق - بند 5 وما بعده - ص 13 وما بعدها & د/فتحى والى - المرجع السابق - ص 270 & د/نبيل عمر - الوسيط في التنفيذ - المرجع السابق - ص 7 & أحمد زغلول - أصول التنفيذ - المرجع السابق - بند 170 - ص 295 & د/ عبد الخالق السيد - مبادئ التنفيذ - المرجع السابق - بند 402 - ص 404 & د/أحمد هندي - التنفيذ الجبري - المرجع السابق - بند 89 - ص 257 & د/أسامة المليجي - المرجع السابق، ص 248.

(3) د/أحمد هندی - التنفيذ الجبري - المرجع السابق - بند 89 - ص 261.

(4) فمن المقرر أن تحقق الغاية من إعلان السند التنفيذي بعلم المنفذ ضده، لا ينفي ضرورة اتخاذ هذا الإجراء. نقض مصرى فى الطعن رقم 236 لسنة 54 ق و 83 لسنة 55 - جلسة 1995/7/12 - ص 981 عدد 2 رقم 190 =

ملاحظة أن بطلان إعلان السند التنفيذي لا يتعلق بالنظام العام، إذ هو قد شرع لمصلحة المدين وحده، فلا يقبل من غيره التمسك به⁽¹⁾. ومن المتصور أن يتوفى المحكوم عليه أو يفقد أهليته أو تزول صفة من يباشر الإجراءات نيابة عنه، سواء قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه، ما الحل إذن؟ لم يعالج قانون تبسيط إجراءات التقاضي هذا الفرض. ولا مناص هنا سوى الرجوع إلى القواعد العامة والتي توجب في هذه الحالة القيام بإعلان السند التنفيذي لورثة المحكوم عليه أو من يقوم مقامه⁽²⁾، فحتى يمكن التنفيذ في مواجهتهم، وإلا كان التنفيذ باطلاً، وذلك حتي لو كان المحكوم عليه في هذا الفرض قد تم إعلان مسبقاً، وذلك لتمكينهم من اتخاذ الموقف المناسب لهم بالوفاء الاختياري تفادياً لإجراءات التنفيذ أو الاعتراض عليها⁽³⁾. وبطبيعة الحال يجرى إعلان السند التنفيذي بالشكل الإلكتروني المبين مسبقاً.

127- رابعاً: حبس المدين حال امتناعه عن التنفيذ.

تنص المادة 17 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبسه ما لم يثبت امتناعه عن التنفيذ رغم قدرته علي الوفاء». ومؤدي هذا النص أن المشرع قد وضع شرطين لحبس المحكوم عليه، الأول؛ أن يتم إعلان المحكوم عليه بالسند التنفيذي، كما أشرنا للتو. وهنا تغدو أهمية إعلان السند التنفيذي في اعتباره حائلاً يحول دون حبس المدين وقيد حريته. أما الشرط الثاني، أن يثبت امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ عمداً⁽⁴⁾. وتجدر الإشارة إلي أن الهدف من تبني المشرع العُماني لفكرة حبس المدين المماثل في ضمان تنفيذ الأحكام، حتى يتمكن المحكوم له من استيفاء حقه. وهذا هو ذات ما قرره المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية⁽⁵⁾. ولقد تبني هذه الفكرة، والعديد من التشريعات، كالمرجع القطري، والمرجع الإماراتي، وذلك بخلاف المشرع

=

مشار إليه لدى د/ أحمد هندی - التنفيذ - المرجع السابق - ص261.

(1) د/ فتحي والي - المرجع السابق - ص282، 283 & د/وجدي راغب - التنفيذ - المرجع السابق - ص 139 & د/ أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - المرجع السابق - ص 327 & د/الانصاري النيداني- المرجع السابق - ص186.

(2) وهذا ما تنص عليه المادة 359 من قانون الإجراءات المدنية العُماني. وتقابلها المادة 284 من قانون المرافعات المصري.

(3) د/ فتحي والي - المرجع السابق - ص276 & د/أسامة المليجي، المرجع السابق، ص255 & د/أحمد هندی - التنفيذ الجبري - المرجع السابق - بند89 - ص260 & د/الانصاري النيداني- المرجع السابق - ص185.

(4) أنظر في شروط حبس المدين: د/ أحمد صدقي - حبس المدين المماثل - دار النهضة العربية - 2000 - ص 19 وما بعدها؛ د/ أسامة المليجي - المرجع السابق - ص 3، 4؛ د/ الأنصاري النيداني - المرجع السابق - ص 238 وما بعدها.

(5) المحكمة العليا العُمانية في الطعن المدني رقم 8 لسنة 2016 - جلسة 2016/11/15.

المصري – ونظيره الفرنسي - الذي لم يعتمدها بعد إلغائها⁽¹⁾.
وهنا نري أنه لا مانع من تبني المشرع المصري فكرة حبس المدين المماطل، فهي وإن كانت ليست طريقاً مباشراً للتنفيذ، فهي مجرد وسيلة للضغط علي إرادة المحكوم عليه لإجباره علي التنفيذ الفوري، بل بمثابة نوع خاص من العقاب للمحكوم عليه جراء عدم تنفيذه، وقد تفلح في قهر تعنت المحكوم عليه، وتسبب له خسارة مالية فادحة قد يتعذر في أغلب الأحيان تداركها وقد تفوق كثيراً الخسارة التي ستعود عليه جراء التنفيذ. ولذلك، يتم تفضيل الامتثال الفوري للتنفيذ، غير أننا نفق مع البعض⁽²⁾ في وضع سقف أو حد معين من الديون لإقرار مكنة الحبس المدين المماطل، إذ لا جدوي ولا منفعة من حبي المدين المعسر في الديون الصغيرة.

(1) أنظر في ذلك بالتفصيل: د/أحمدي هندي – الوسيط في التنفيذ الجبري الكويتي – دار الجامعة الجديدة – ط2022 – ص15 وما بعدها & د/عمر وحيد – تطور إجراءات التنفيذ الجبري – رسالة الإسكندرية 2022 دار النهضة العربية - 2023 – ص54 وما بعدها & د/عزمي عبدالفتاح – الوسيط في التنفيذ الجبري الكويتي – ط2016 – دار الكتب بالكويت – ج1 – ص36 وما بعدها.
(2) د/عمر وحيد – المرجع السابق – ص60.

المبحث الثاني السندات التنفيذية المستحدثة وكيفية تنفيذها

128- تمهيد وتقسيم:

القاعدة أن السندات التنفيذية هي الأوراق التي يحددها القانون ويعطيها هذه الصفة، وقد أورد المشرع هذه التعدد علي سبيل الحصر بحيث لا يصح القياس عليها أو التوسع فيها، إلا بنص خاص⁽¹⁾. فلا يجوز للخصوم الاتفاق علي اعتبار ورقة معينة سنداً تنفيذياً. كما لا يجوز للقضاء اعتبار ورقة معينة كذلك، فليس للقضاء تقديرأ في هذه المسألة.

وتفريعاً علي هذه القاعدة، استحدث المشرع بقانون تبسيط إجراءات التقاضي بعض الأوراق ومنحها صفة السند التنفيذي، وهي عقد الإيجار المسجل لدي البلدية المختصة وفقاً للمادة 1/8 منه، ومحاضر الصلح في منازعات العمل الفردية وفقاً للمادة 2/7 منه، والمحركات المشتملة علي إقرار بدين حال الأداء طبقاً للمادة 9 منه. ولبيان هذه السندات المستحدثة بشئ من التفصيل، نري تقسيم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب متتالية فيما يلي.

المطلب الأول: عقود الإيجار المسجلة.

المطلب الثاني: محاضر التسوية الودية في منازعات العمل الفردية.

المطلب الثالث: المحركات المشتملة علي إقرار بدين حال الأداء.

المطلب الأول

عقود الإيجار المسجلة

133- مضت الإشارة إلى المشرع العُماني نظم العلاقة بين المالك والمستأجر وفق للمرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 1989⁽²⁾، وحدد حقوق والتزامات كلاهما تجاه الآخر يتم إبرامها في عقد واستلزم المشرع تسجيله لدي البلدية المختصة طبقاً للنموذج المحدد لهذا الغرض.

غير أنه المتصور أن تنشأ خلافات عن تنفيذ هذا العقد، كان يتمتع المستأجر عن دفع القيمة الإيجارية، أو تسليم العين المؤجرة إلي المالك عن انتهاء مدة المتفق عليها، أو يخل أحد الطرفين بالتزاماته وواجباته تجاه الآخر. وهنا لا يكون هناك مفر من اللجوء إلي القضاء وسلك إجراءاته من أجل الحصول علي حكم ملزم يتم تنفيذه عن

(1) والسند التنفيذي هو عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً يؤكد حقاً أو مركز قانوني بموجبه يُمنح الدائن مكنة التنفيذ الجبري. د/وجدي راغب - النظرية العامة في التنفيذ القضائي - ص39 & د/فتحي والي - التنفيذ الجبري - المرجع السابق - ص32 & د/نبيل عمر - الوسيط في التنفيذ - المرجع السابق - ص29 وما بعدها & د/عبد الخالق السيد - مبادئ التنفيذ - المرجع السابق - بند108 وما بعده - ص99 وما بعدها & د/أحمد هندي - قانون التنفيذ الجبري - المرجع السابق - بند8 وما بعده - ص23 & د/طلعت دويدار - النظرية العامة للتنفيذ القضائي - المرجع السابق - ص24. (2) والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 1993؛ والمرسوم السلطاني رقم 2008/72؛ والمرسوم السلطاني رقم 107 لسنة 2010.

طريق إجراءات التنفيذ الجبري، وهو ما يستغرق بطبيعته وقتاً وجهداً ونفقات علي نحو يرهق المتقاضين، سواء في مرحلة التقاضي أو التنفيذ⁽¹⁾.

ولتفادي ذلك، اتجه المشرع العماني إلى اعتبار عقود الإيجار المبرمة بين الملاك والمستأجرين وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 1989 سناً تنفيذياً بالمعني الصحيح، كخطوة لتيسير إجراءات التقاضي، وهذا ما ورد بالفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث تنص علي أنه «يكون لعقد الإيجار المثبت للعلاقة الإيجارية قوة السند التنفيذي، شريطة أن يكون مبرماً وفق أحكام المرسوم السلطاني رقم 89/6 في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها».

وبهذه المثابة، يكون المشرع قد أعفي المالك والمستأجر من اللجوء إلي القضاء للحصول علي حكم إلزامي بمقتضاه يلزم المخالف بتنفيذ التزاماته الواردة بعقد الإيجار جبراً دون تدخل قضائي، وسلك إجراءات المعقدة، حيث أصبح عقد الإيجار بذاته هو السند التنفيذي⁽²⁾. وهذا ما يعد أحد الصور الحديثة المتبعة في استحداث سندات تنفيذية تقوم الإرادة الخاصة للأطراف دون تدخل من القضاء وبعيدة عن رقابته⁽³⁾.

غير أنه ينبغي ملاحظة أن عقد الإيجار لا يكون سناً تنفيذياً إلا إذا كان مسجلاً طبقاً للنموذج الذي حدده المشرع، وتوافر فيه شروط وأركان السند التنفيذي المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية. ومن ناحية أخرى أفرد المشرع بقانون تبسيط إجراءات التقاضي ولائحته التنظيمية إجراءات معينة لتذليل عقود الإيجار بالصيغة التنفيذية، كما وضع شروطاً خاصة لتنفيذها. ولتفصيل ذلك فيما يلي.

134- أولاً: شروط اعتبار عقد الإيجار سناً تنفيذياً.

حتى يعتبر عقد الإيجار سناً تنفيذياً لدى المشرع العماني فإنه يشترط توافر عدة شروط وهي:

1- أن يكون عقد الإيجار مسجلاً ومستوفياً لبياناته القانونية.

تستلزم الفقرة الثانية من المادة 65 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي لاعتبار عقد الإيجار سناً تنفيذياً بالمعني الصحيح، أن يكون مسجلاً ومستوفياً ببياناته وفقاً للنموذج المقرر بالمرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 1989 بشأن تسجيل عقود الإيجار، أياً كان الطرف الذي قام باتخاذ إجراءات التسجيل، سواء المؤجر أو المستأجر⁽⁴⁾.

(1) د/ طه زهران، حقوق المالك والمستأجر في القانون العماني، مرجع سابق.

(2) أنظر: د/ طه زهران، حقوق المالك والمستأجر في القانون العماني، مرجع سابق.

(3) أنظر: د/ محمد سعيد عبدالرحمن- المرجع السابق - ص 82 وما بعدها.

(4) حيث تنص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 1989 بشأن تسجيل عقود الإيجار علي أنه يلتزم المؤجر بأن يقوم بتسجيل عقد الإيجار لدي البلدية المختصة طبقاً للنموذج الذي يعد لهذا الغرض، وذلك ما لم يتفق الطرفان علي أن يقوم المستأجر بذلك. وفي جميع الأحوال يكون للمستأجر القيام بتسجيل عقد الإيجار إذا لم يقم المؤجر بذلك

والظاهر من نص المادة المتقدمة أن المشرع العماني لم يشترط توثيق عقد الإيجار بالمعنى الفني لكلمة التوثيق حتى يكتسب هذا العقد مرتبة السند التنفيذي، كما هو الحال لدى المشرع المصري⁽¹⁾، وإنما أكتفى بمجرد تسجيل عقد الإيجار لدى البلدية المختصة⁽²⁾. فالتسجيل هو مناط إضفاء صفة السند التنفيذي على عقد الإيجار، فلا يشترط أن يكون عقد الإيجار محرراً موثقاً⁽³⁾.

غير أن ذلك لا يمنع الأطراف من توثيق عقد الإيجار ليصير محرراً موثقاً وسنداً تنفيذياً بالتبعية. وبعبارة أخرى أنه لا اختلاف بين توثيق عقد الإيجار وتسجيله، فكلا التوثيق والتسجيل، رغم الاختلاف الجوهرى بينهما، يمنح عقد الإيجار وصف السند التنفيذي وتنفيذه بالقوة الجبرية دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء⁽⁴⁾.

=

- خلال المدة المنصوص عليها في المادة رقم 4.
- (1) حيث أضاف المشرع المصري القوة التنفيذية علي عقود الإيجار بموجب القانون رقم 137 لسنة 2006، وذلك إذا تم توثيقها، حيث قرر صراحة في المادة الأولى من هذا القانون وأضاف فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون رقم 4 لسنة 1996 والتي تنص على أنه "يكون للمحركات المثبتة لهذه العلاقة الإيجازية وشروطها وانتهائها قوة السند التنفيذي بعد توثيقها بحضور أطرافها". وعليه، فإذا قام المؤجر والمستأجر بتوثيق عقد الإيجار لدى مكاتب الشهر العقاري، أصبح سنداً تنفيذياً بالمعنى الصحيح. ومن ثم فإذا أخل المستأجر بأحد التزاماته، كان للمؤجر يقدم عقد الإيجار مباشرة لمعاون التنفيذ الذي عليه أن يقوم بتنفيذه جبراً، بطرد المستأجر الذي انتهت مدة عقده، أو بالحجر علي أمواله لإعطاء الدائن حقه من ثمنها، دون حاجة إلى الحصول علي حكم قضائي بحقوقه. د/ فتحي والي، المرجع السابق، ص & د/ أسامة المليجي، المرجع السابق، ص & د/ أحمد هندی، المرجع السابق، ص 140 & د/ الانصاري النيداني، المرجع السابق، ص & د/ عمر وحيد - المرجع السابق - ص 393.
- (2) ولتسجيل عقد الإيجار لدى البلدية المختصة، فإنه يجب تقديم المستندات الماثلة في أصل ملكية العقار ورقم المجمع والمبنى إلى قسم عقود الإيجار في البلدية. ويجب تقديم البيانات اللازمة لتسجيل عقد الإيجار، كتفاصيل العقار أو الشقة، وبيانات المالك وبيانات المستأجر كرقم البطاقة أو رقم الجواز، ومدة العقد وقيمة العقد ونوع العقد والنشاط الذي يستخدم فيه الإيجار، فقد يكون الإيجار لهدف غير السكن. وتقدم صورة من الهوية الشخصية وصورة من السجل التجاري للشركات أو من التوكيل في حالة الإنابة. ثم يقوم الموظف بعد ذلك بفحصها والتحقق من صحتها، ويحق له القبول أو الرفض بناء على نتيجة فحص العقار. وفي حالة سلامة العقار واعتماده يصدر سند دفع بالمبلغ المطلوب، ويتسلم المؤجر نسخة مختومة من عقد الإيجار وكذلك المستأجر توقع من الطرفين. أنظر في شروط وإجراءات تسجيل عقد الإيجار في عمان:

<https://www.legal-advice.online/>

ونظراً للتطور التكنولوجي، فقد بات تسجيل عقد الإيجار بين المالك والمستأجر، يتم عن طريق الموقع الإلكتروني لبلدية مسقط من خلال تعبئة استمارة العقد الإلكترونية وتوقيعها من أطراف العلاقة الإيجارية وإرفاق كافة المستندات سالفة البيان. أنظر في ذلك:

<https://www.omandaily.com/>

- (3) المحكمة العمانية العليا - دائرة الإيجارات - الطعن رقم ١٢٣ / ٢٠١٦ - جلسة 2017/1/9 وطعن إيجارات رقم 2013/7 جلسة 2013/10/30، المجموعة السنة 13، 14 ص 736.
- (4) ويقصد بتسجيل عقد الإيجار؛ إثبات بيانات عقد الإيجار في السجلات المعدة لهذا الغرض دون شرط حضور أطرافه وغاية التسجيل ليست حماية المستأجر ذاته، بل هو وسيلة لحماية المستأجرين التاليين بتمكينهم من العلم بسبق تأخير العين ذاتها للمستأجر الأول، فضلاً عن توافر العلم للدولة نفسها لممارسة حقوقها على العين من فرض ضرائب. أنظر: د/ طه زهران - حقوق المالك والمستأجر في القانون العماني - مشار إليه.
- أما المحرر الموثق، فيقصد به تلك المحرر الذي يحرر كاتب العدل (الموثق)، ضمن اختصاصه، والمشملة على تصرفات قانونية، سواء أكانت هذه التصرفات ملزمة لجانب واحد، أم ملزمة لجانبين. والتوثيق في جوهره ليس إلا شكلاً رسمياً للأعمال القانونية التي تتم أمام الموثق وفقاً للإجراءات التي نص عليها قانون الشهر العقاري، وهو يرد

=

غاية الأمر أنه إذا كان عقد الإيجار مسجلاً، فإنه يكون سنداً تنفيذياً وفقاً للمرسوم رقم 6 لسنة 1989 بشأن تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر⁽¹⁾. ومن ثم، فإن تنفيذه يتم وفقاً لإجراءات التنفيذ التي تبناها قانون تبسيط إجراءات التقاضي والتي سوف نتولى بيانها لاحقاً. أما إذا كان عقد الإيجار موثقاً، فإنه يكون سنداً تنفيذياً وفقاً للمادة 343 من قانون الإجراءات المدنية، ويكون تنفيذه طبقاً لإجراءات التنفيذ المقرر بالقواعد العامة⁽²⁾، دون تبني إجراءات التبسيط الحديثة التي نحن بصدددها، التي تبناها قانون تبسيط إجراءات التقاضي باعتبار أن هذا القانون لا يسرى إلا على منازعات معينة، على النحو السالف بيانه.

والحقيقة أن علة تسجيل عقد الإيجار ظاهرة إذ من شأنه إثبات العلاقة الإيجارية، فلا تكون هناك حاجة إلي إثباتها مرة أخرى علي نحو يصبح في حد ذاته وسيلة لتنفيذ ما ورد به من التزامات جبراً. فضلاً عن تحقيق الاستقرار في المعاملات بين أفراد المجتمع⁽³⁾.

وعليه، فإذا كان عقد الإيجار غير مسجلاً لدي البلدية المختصة طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، أو لم يستوفي شكله وبياناته الذي حددها المشرع، فلا يمكن اعتباره سنداً تنفيذياً، وذلك لأن العلاقة الإيجارية وما يترتب عليها من التزامات لم تثبت بعد⁽⁴⁾. غير أن ذلك ليس معناه - في رأينا - بطلان عقد الإيجار أو اعتباره كأن لم يكن، وإنما يعد في هذه الحالة مجرد ورقة عرفية سارية بين أطرافها، المؤجر والمستأجر لا ترقى إلى مرتبة السندات التنفيذية، كل ما في الأمر أنه لا يمكن الاعتداد بها أمام الغير أو الجهات المختصة، وسند ذلك أن عقد الإيجار بحسب طبيعته عقد رضائي ينعقد بتلاقى أطرافه أطرفه⁽⁵⁾.

=

علي مضمون المحرر. ويهدف إلى توثيق المحررات الكتابية والاحتفاظ بأصولها في سجلات معده لذلك وإصدار شهادات توثيق بشأنها. ويحيط المشرع عملية التوثيق بمجموعة من الإجراءات تضمن التحقق من سلامة العمل الذي يجري توثيقه، حيث يلتزم الموثق المحرر بأن بالتحقق من شخصية وصفة ذوي الشأن ومن أهليتهم لإجراء العمل المطلوب، وأن يقوم بتلاوته كاملاً مبيناً آثاره حتي يتحقق من مطابقته لإرادتهم. أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - المرجع السابق - ص 275، 276 & . وأنظر في مفهوم التوثيق التقليدي وإجراءاته : د/السنهوري - الوسيط في القانون المدني - المجلد الثاني - المرجع السابق - بند 80 وما بعده - ص 111 وما بعدها & د/سليمان مرقص - الأدلة المطلقة - المرجع السابق - بند 52 وما بعده - ص 155 وما بعدها & د/محمد حسن قاسم - قانون الإثبات - المرجع السابق - ص 154 وما بعدها.

(1) المحكمة العمانية العليا في طعن إيجارات رقم 2013/7 جلسة 2013/10/30 ، المجموعة السنة 13، 14 ص 736.
(2) المحكمة العمانية العليا قرار رقم 39 في الطعن 24 / 2004 - جلسة 2004/5/20 مجموعة الأحكام التي قررتها المحكمة عام 2005، ص 347.

(3) د/عمر وحيد - المرجع السابق - ص 362.

(4) وهذا ما رسمته المادة الرابعة من المرسوم رقم 6 لسنة 1989 حيث تنص علي أنه «يترتب علي عدم تسجيل عقد الإيجار وسداد الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ إبرامه، عدم جواز الاعتداد به أمام أية جهة رسمية في السلطنة، بالإضافة إلي دفع غرامة مالية تعادل ثلاثة أضعاف الرسم المقرر، ويجب اتخاذ إجراءات تسجيل العقود وسداد الرسوم المقررة بعد ذلك».

(5) عكس ذلك؛ اتجهت المحكمة العليا العمانية الى القول بأن تسجيل عقد الإيجار طبقاً للنموذج الذي يعد له هو شرط

=

وفى سبيل التيسير على أطراف عقد الإيجار، ومراعاة لمصلحة المستأجر، أجاز المشرع للأخير أن يبادر بتسجيل هذا العقد، حتى يعتبر سنداً تنفيذياً، ولا يترتب على ذلك ثمة بطلان. وهذا ما أقرته الثانية من المرسوم السلطاني رقم 6 لسنة 1989 بشأن تسجيل عقود الإيجار.

2- توافر عناصر السند التنفيذي.

لا يكفي تسجيل عقد الإيجار واستيفائه لبياناته التي يحددها المشرع على النحو المتقدم حتى يحوز هذا العقد القوة التنفيذية التلقائية، وإنما يتعين كذلك أن يتوافر فيه خصائص وشروط السند التنفيذي حتى يصلح للتنفيذ الجبري دون اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾.

فمن ناحية أولى يجب أن يتضمن عقد الإيجار المسجل إلزام بشئ يمكن اقتضاؤه جبراً، حتى يعد سنداً تنفيذياً، كالإزام المستأجر بالقيمة الإيجارية، وإلزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة، أو السماح للمستأجر باستغلال العين مدة معينة⁽²⁾. ومن ناحية ثانية، يجب أن يكون الالتزام محل عقد الإيجار المسجل محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء طبقاً لنص المادة 1/343 من قانون الإجراءات المدنية. بمعنى أن يتعين أن يكون الحق المراد اقتضاه ثابت في عقد الإيجار ذاته ولا يحتاج إلي إثبات، فإذا لم يكن كذلك، فإنه لا يصلح للتنفيذ الجبري⁽³⁾.

وعلى ذلك، فإذا كان عقد الإيجار المسجل يصلح في حد ذاته سنداً تنفيذياً لاقتضاه القيمة الإيجارية، أو قيمة مستحقات استهلاك الكهرباء والمياه وغيرها من الرسوم والعوائد الحكومية، أو لإخلاء العين أو لتسليمها عن انتهاء المدة الإيجارية المتفق عليه أو عدم التأخر في سداد القيمة الإيجارية أو عدم سدادها، على اعتبار أن هذه المسائل يتحقق فيها أركان السند التنفيذي، إلا أنه لا يصلح في ذاته سنداً تنفيذياً في مسائل أخرى، كإقتضاه التعويضات عن مخالفة بنود العقد، سواء نص العقد على قيمتها أو لم ينص

=

لاكتمال تكوين العقد والاعتداد به أمام أي جهة رسمية، وهو يشكل قاعدة موضوعية تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن اتفاق الأطراف لا يعد عقد إيجار بالمعنى القانوني الذي قرره أحكام المرسوم السلطاني رقم (6) لسنة 1989، لعدم توافر عناصر تكوينه، وهي تسجيله لدى البلدية المختصة. المحكمة العمانية العليا - الدائرة المدنية - في الطعن رقم (47) لسنة 2006 بتاريخ 2006/10/18.

(1) وهذا قرره المادة 67 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي بقولها أنه «يتم تنفيذ عقد الإيجار المذيل بالصيغة التنفيذية بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية النهائية، ويشترط لذلك أن يقدم المؤجر أو وكيله طلباً، إلى قسم التنفيذ في المحكمة المختصة مكانياً بالتنفيذ وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، يشتمل على البيانات المحددة في المادة (43) من هذه اللائحة لتقديم طلب التنفيذ وترفق به الصيغة التنفيذية، ويجب في كل الأحوال أن يحدد الطلب قيمة الإيجار المطلوب سداؤه والمدة المستحق عنها، وأن يكون المبلغ المطلوب حال الأداء».

(2) أنظر: د. طه زهران، حقوق المالك والمستأجر في القانون العماني، مرجع سابق.

(3) أنظر في هذا المعنى: د. فتحي والي - التنفيذ الجبري - دار النهضة العربية - ط 2019 - ص 146 & د. ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط 1994 - ص 38 - بند 79 & د. أحمد خليل - الحق في الإخلاء الجبري ونظامه الإجرائي - ط 1996 - ص 31 وما بعدها

عليها، وذلك لأن توافر أركان تحقيق التعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية تحتاج إلى إثبات وتحقيق⁽¹⁾، وهو ما يعجز عنه عقد الإيجار المسجل.

وكذلك الأمر حال المطالبة بامتداد العلاقة الإيجارية عند انتهاء مدتها لعدم ثبوت موافقة المؤجر، أو فسخ العقد لتأجير العين من الباطن، أو فسخ العقد لإجراء تعديلات في العين المؤجرة دون موافقة المؤجر أو استعمال العين المؤجر في غير الغرض الذي أجر من أجله⁽²⁾، وذلك لأن كل هذه الأمور تحتاج إلى إثبات حيث لم تثبت بالعقد المسجل ذاته علي وجه تنفي معه أركان السند التنفيذي⁽³⁾. وهنا لا يكون مناص أمام أطراف عقد الإيجار سوي اللجوء إلى الدائرة الابتدائية المشار إليها للفصل فيما ينشأ بينهم من منازعات حول تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو بمناسبته. وهو اختصاص – كما قدمنا – يتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته.

135- ثانياً: إجراءات تذييل عقد الإيجار المسجل بالصيغة التنفيذية.

استلزم المشرع العماني لتذييل عقد الإيجار المسجل بالصيغة التنفيذية تقديم طلب إلى قسم التنفيذ شأن في ذلك سندات التنفيذ التي تبناها قانون تبسيط إجراءات التقاضي⁽⁴⁾. ولا يشترط في طلب وضع الصيغة التنفيذية علي العقد المسجل شكلاً معيناً. غاية الأمر أن يكون في حد ذاته كاف لتحقيق الغرض المقصود منه.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب البيانات التي استلزمها المشرع في صحيفة الدعوي والتي حددتها المادة 21 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط الإجراءات⁽⁵⁾. فضلاً عن ذلك، فإنه يجب أن يشتمل الطلب علي بيان رقم هاتف كل من المؤجر والمستأجر، والرقم المدني إذا كان أحدهما شخصاً طبيعياً، وإذا كان أي منهما تاجراً أو شركة تجارية، تعين أن يشتمل علي رقم سجله التجاري، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس. وإذا كان طلب التذييل بالصيغة التنفيذية مقدماً بواسطة وكيل، فيجب إرفاق سند الوكالة⁽⁶⁾.

(1) د/محمد سعيد عبدالرحمن، المرجع السابق، ص

(2) أنظر: د. طه زهران، حقوق المالك والمستأجر في القانون العماني، مرجع سابق.

(3) أنظر في هذا المعني: د/فتحي والي – التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية – ط2019 – ص146 & د/ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط1994 – بند38 – ص79 & د/أحمد خليل – الحق في الإخلاء الجبري ونظامه الإجرائي – ط1996 – ص31 وما بعدها.

(4) حيث تنص المادة 64 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «تذيل عقود الإيجار المنصوص عليها في القانون بالصيغة التنفيذية وفقاً للشروط المحددة في هذا الفصل، وفي حدود قيمة الإيجار ومستحقات استهلاك الكهرباء والماء وأي رسوم أخرى يكون المستأجر ملزماً بدفعها وفقاً للعقد».

(5) حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 65 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «يشترط لتذييل العقود المشار إليها في المادة (64) من هذه اللائحة بالصيغة التنفيذية، أن يقدم المؤجر أو وكيله طلباً بذلك إلى قسم التنفيذ في المحكمة المختصة مكانياً بالتنفيذ وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، يشتمل علي البيانات المحددة في المادة (21) من هذه اللائحة، وأن يرفق بالطلب عقد الإيجار الممهور بخاتم البلدية – خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تقديم الطلب – بصحة توقيع طرفي العقد ومطابقة العقد للأصل المحفوظ لديه».

(6) وهذا ما تنص عليه الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 65 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

ويتعين على مقدم طلب الحصول على الصيغة التنفيذية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه، أن يودع صورة طبق الأصل من عقد الإيجار المحفوظ لدى البلدية والممهور بخاتمها⁽¹⁾. فضلاً عن سداد الرسوم المستحقة له.

وبمجرد تقديم طلب الحصول وضع الصيغة التنفيذية علي عقد الإيجار المسجل واستيفائه للضوابط المتقدمة، فإنه يتعين علي محضر التنفيذ ختم عقد الإيجار بخاتم المحكمة المختصة وتوقيعه، ثم يذيله بالصيغة التنفيذية⁽²⁾.

136- ثالثاً: إجراءات تنفيذ عقد الإيجار المسجل.

لم يبعد المشرع العماني بصدد تنفيذ عقد الإيجار المسجل عن الطريقة المتبعة للتنفيذ الجبري بقانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث تبنى النظام الإلكتروني للتنفيذ، فأجاز تقديم طلب تنفيذ عقد الإيجار المسجل بذات الشكل الإلكتروني الذي يقدم به تنفيذ الأحكام القضائية⁽³⁾. ونحيل بشأن ذلك إلي ما سبق بيانه في هذا الخصوص منعاً للتكرار.

ورغبة من المشرع العُماني في تحقيق هدفه المنشود، وهو تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ وتبسيطها، فلقد أجاز التنفيذ بشأن منازعات الإيجار بذات عقد الإيجار المسجل المزيل بالصيغة التنفيذية التي حصل عليها الخصوم بدلاً من تقديم طلب للحصول عليها من جديد، وذلك ما يستجد من القيمة الإيجارية ورسوم استهلاك الوحدة السكنية⁽⁴⁾.

ولقد رأي المشرع توحيد الطريق الذي يسلكه المؤجر بشأن إجراءات التنفيذ بشأن ما ينشأ عن عقد الإيجار المسجل من مسائل ومنازعات من أجل تبسيط الإجراءات

(1) الفقرة الأولى من المادة 65 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(2) وهذا ما تنص المادة 66 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي بقولها أن «يقوم محضر التنفيذ - بعد استيفاء الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة (65) من هذه اللائحة - بختم عقد الإيجار بخاتم المحكمة المختصة وتوقيعه ثم يذيله بالصيغة التنفيذية».

(3) حيث تنص المادة 67 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «يتم تنفيذ عقد الإيجار المزيل بالصيغة التنفيذية بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية النهائية، ويشترط لذلك أن يقدم المؤجر أو وكيله طلباً، إلي قسم التنفيذ في المحكمة المختصة مكانياً بالتنفيذ وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، يشمل علي البيانات المحددة في المادة (43) من هذه اللائحة لتقديم طلب التنفيذ وترفق به الصيغة التنفيذية، ويجب في كل الأحوال أن يحدد الطلب قيمة الإيجار المطلوب سداؤه والمدة المستحق عنها، وأن يكون المبلغ المطلوب حال الأداء». ويقيد طلب تنفيذ عقد الإيجار المسجل في السجلات المعدة لهذا الغرض لدى قسم التنفيذ. وهذا ما رسمته المادة 71 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي بقولها «تحدد بقرار من رئيس المجلس بيانات السجل المعد في قسم التنفيذ لقيد طلبات تذييل عقود الإيجار المنصوص عليها في هذا الفصل بالصيغة التنفيذية، وبيانات خاتم تذييل العقود المذكورة بالصيغة التنفيذية».

وتنص المادة 70 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي «يجب علي قاضي التنفيذ - كلما انتهى التنفيذ بتسليم المؤجر للدين المطلوب - أن يؤشر علي السند التنفيذي ببيان المبالغ التي تسلمها المؤجر ونوعها والمدة المستحقة عنها». وحكمة ذلك واضحة وهي عدم تكرار التنفيذ لذات السبب.

(4) وهذا ما نظمته المادة 69 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي والتي تنص علي أنه «يجوز للمؤجر طلب تنفيذ ما يستجد من قيمة الإيجار وتوابعه بناء علي الصيغة التنفيذية ذاتها، ويكون عليه في هذه الحالة أن يقدم طلباً جديداً للتنفيذ تطبيق بشأنه ذات الشروط المقررة في هذا الفصل».

وتيسيرها، فأجاز له طلب تنفيذ قيمة استهلاك الوحدة السكنية من كهرباء ومياه ونحوها بذات الإجراءات التي تتبع للحصول على القيمة الإيجارية ذاتها. غير أنه يشترط لطلب التنفيذ بشأن قيمة استهلاك الكهرباء والماء وأي رسوم أخرى، أن يكون المستأجر ملزماً بدفعها وفقاً للعقد، وأن يتضمن عقد الإيجار رقم العداد وقراءته الفعلية بتاريخ توقيع العقد، أو أن يرفق به مستند تقبله المحكمة المختصة يثبت القراءة الفعلية للعداد في أثناء شغل المستأجر للعقار، وأن تكون المبالغ المطلوبة حالة الأداء ومثبتة بفواتير أو أي مستندات مماثلة⁽¹⁾.

138- رابعاً: حالة امتناع قسم التنفيذ عن تذييل عقد الإيجار بالصيغة التنفيذية.

إذا تبين لمحضر التنفيذ عدم استيفاء طلب الحصول وضع الصيغة التنفيذية على شروطه وبياناته السابقة، أو تبين له أن عقد الإيجار غير مسجل، أو لم يتوافر فيه أركان السند التنفيذي، جاز له الامتناع على منح عقد الإيجار القوة التنفيذية. وهنا يجوز لذوي الشأن التظلم من امتناع محضر التنفيذ عن وضع الصيغة التنفيذية على عقد الإيجار أمام رئيس الدائرة الابتدائية في صورة أمر على عريضة. وهذا ما رسمته الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون تبسيط الإجراءات بقولها أنه «في حالة امتناعه عن ذلك جاز لأحد الأطراف أن يلجأ إلى رئيس الدائرة الابتدائية المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون بطلب إصدار أمر على عريضة بتسليمه الصورة التنفيذية وفق حكم المادة (4) من هذا القانون». وعليه يجوز لرئيس الدائرة الابتدائية أن يصدر أمره على العريضة بتذييل عقد الإيجار المسجل بالصيغة التنفيذية من عدمه بحسب مقتضيات وظروف الحال⁽²⁾.

المطلب الثاني

محاضر التسوية الودية في منازعات العمل الفردية

129- استلزم المشرع قانون العمل رقم 53 لسنة 2023⁽³⁾، قد استلزم لقبول دعاوي منازعات العمل الفردية أمام الدائرة الابتدائية المشار إليها والتي حددها المشرع للفصل في منازعات قانون تبسيط إجراءات التقاضي، أن يتم عرضها على التقسيم الإداري المختص بوزارة العمل من أجل محاولة تسويتها ودياً بعيداً عن القضاء، وفي مرحلة تسبق سلك إجراءات⁽⁴⁾، وذلك نظراً لما يحققه هذا الطريق من مزايا لا تتحقق إذا ما تم اللجوء إلى القضاء، من توفير للوقت والجهد والنفقات، فضلاً عن الحفاظ على العلاقات

(1) وهذا ما قرره المادة 68 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(2) وهنا يتبع النظام القانوني للأمر على عريضة السالف بيانه.

(3) المنشور في 25 يوليو 2023 والذي حل محل القانون رقم 25 لسنة 2003 - والمعدل بالقانون رقم 113 لسنة 2011.

(4) المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 210 لسنة 2017 م - جلسة 2018/1/22. المحكمة العليا (دائرة العمالية) قرار

رقم 16 في الطعن رقم 127 لسنة 3003 و129 لسنة 2003؛ والقرار رقم 140 في الطعن رقم 71 لسنة 2004؛

والقرار رقم 141 في الطعن رقم 2 لسنة 2004؛ والقرار رقم 142 في الطعن رقم 73 لسنة 2004.

الاجتماعية والروابط المفروضة بين العامل وصاحب العمل⁽¹⁾.

ولا يخفي عن الحال أهمية ذلك في تيسير إجراءات التقاضي، والتخفيف من لدد وعنت الخصومات، والحفاظ علي روابط علاقة العامل بين الخصوم. ولهذا لم يتردد المشرع في تشجيع الخصوم علي سلك الطريق الودي، فأضفي القوة التنفيذية علي ما يتفق عليه طرفي منازعة العمل الفردي من تسوية ودية للنزاع ويثبت في محضر الصلح، وذلك بجانب سعيه نحو تبسيط وسرعة إجراءات تسويتها⁽²⁾. وهذا ما رسمته الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي بنصها علي أنه «إذا تمت التسوية بين أطراف النزاع أمام التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل، أثبت هذا الصلح في محضر يوقعه الأطراف، والموظف المختص في وزارة العمل، وممن يتم انتدابه من القضاة، ويكون له قوة السند التنفيذي، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه، وتعطي صورة رسمية من المحضر مذيلة بالصيغة التنفيذية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة في هذا القانون⁽³⁾». وتقابلها المادة 9 من قانون العمل الجديد رقم 53 لسنة 2023.

وبذلك يصلح محضر الصلح أو التسوية الودية التي تم بين طرفي منازعة العمل أمام التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل، لأن يكون سنداً تنفيذياً بالمعني الفني علي وجه يستطيع أي طرف اقتضاء ما اتفق عليه جبراً عن الطرف الآخر حال امتناعه عن تنفيذه طواعية واختياراً. وللتنفيذ الجبري بمقتضاه، فلقد اشترط المشرع لذلك عدة شروط، كما وضع لذلك إجراءات معينة. وبيان ذلك فيما يلي.

130- أولاً: شروط اعتبار محضر الصلح سنداً تنفيذياً.

حدد المشرع بالمادة 2/7 من قانون تبسيط الإجراءات سאלفة الذكر والمادة 9 من قانون العمل الجديد رقم 53 لسنة 2023 لمحضر الصلح الذي يتم بين طرفي منازعة العمل الفردي شكلاً محدداً حتى يعتبر بذاته سنداً تنفيذياً بالمعني الصحيح، فاستلزم أن يكون هناك اتفاق بين طرفي منازعة العمل الفردي علي وجهة نظر معينة، وأن يتم إفراغ ذلك في شكل مكتوب، وأن يتضمن محضر الصلح بيانات معينة دالة علي صحته. وبيان ذلك فيما يلي.

1- وجود اتفاق بين طرفي المنازعة.

لئن كانت أطراف منازعة العمل الفردي ملزمة بسلك إجراءات التسوية الودية

(1) أنظر: د/ علي بركات - الوسيط في المرافعات - المرجع السابق - ص 1297 و 1298؛ د/ أحمد عبد التواب - خصوصيات التقاضي في منازعات العمل الفردية - مرجع سابق - ص 119 وما بعدها، 130.

(2) أنظر في إجراءات التسوية الودية: د/ أحمد عبد التواب - المرجع السابق - ص 132 وما بعدها؛ د/ علي بركات - المرجع السابق - ص 1299، 1300.

(3) حيث تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «لا تقبل دعاوي منازعات العمل المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون، إذا رفعت ابتداء إلى الدائرة الابتدائية دون تقديم طلب للتسوية إلى التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل، ليتولي مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لأحكام قانون العمل». وتقابلها المادة 9 من قانون العمل الجديد رقم 53 لسنة 2023.

باعتبارها طريقاً إجبارياً يسبق اللجوء إلى القضاء، فإنهم ليسوا كذلك بالنسبة لنتيجة التسوية، فهي مجرد قرار أو توصية غير ملزمة لهم علي نحو لا يتصور إلزامهم بها⁽¹⁾. وعليه، فلا تصلح مساعي تسوية منازعات العمل الفردية - بحسب طبيعة نتيجتها غير الملزمة - لاتخاذ إجراءات للتنفيذ الجبري، ولا ينشأ عنها الحق في التنفيذ، فهي في حد ذاتها غير كافية لتحريك الحماية التنفيذية الجبرية، ما لم يقبلها أطرافها ويرتضوا مضمونها.

وبهذه المثابة، فإن موافقة طرفي منازعة العمل الفردي واتفاقهم علي حل مناسب لهم لتسوية الخلاف بشكل ودي يعد أمراً ضرورياً لا غني عنه لاعتبار محضر التسوية سنداً تنفيذياً بالمعني الفني الدقيق، بمعنى أن الاتفاق هو مناط منحها القوة القانونية دون أن تحتاج إلى استصدار أمر تنفيذ أو تدخل القضاء⁽²⁾. وعلة ذلك هي أن محاضر التسوية أو الصلح تصدر بإرادة الأطراف الكاملة، وتتضمن تأكيداً نهائياً لحقوقهم ومراكزهم القانونية، وأن رضا الأطراف للتسوية الودية وقبولهم لها يعني تقبدهم بها والالتزام بما تتضمنه علي نحو يضيف عليها حجية تجعلها غير قابل للمنازعة فيها من جديد حيث يكونوا قد تنازلوا عن حقهم في الطعن ما لم يكن مشوباً بالبطلان⁽³⁾. ويجب ألا يكون اتفاق الأطراف باطلاً أو مخالفاً للنظام العام

2- إثبات اتفاق الخصوم في محضر مستقل.

لا يكفي اتفاق الأطراف علي التسوية الودية علي النحو المتقدم للبدء في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، فالقبول في حد ذاته ليس إجراء كافياً لذلك، وإنما يتعين إثبات هذا القبول وتأكيد في محضر مستقل مكتوب يوقع عليه الأطراف عملاً بنص المادة 2/7 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي. والواقع أن تطلب شرط القبول على هذا النحو هو أمر قصد به تنبيه الأطراف إلى محضر التسوية لمنازعاتهم في العمل حتى يكونوا على بينة من أحكامه قبل الرضوخ إليه.

3- تضمن محضر الصلح بيانات خاصة.

إذا كان المشرع قد اعتبر محضر الصلح الذي يتم بين طرفي منازعة العمل الفردية سنداً تنفيذياً، فإنه يتعين أن يكون دالاً بذاته وكافياً لتحقيق الغرض المقصود منه. وهذا اشترطت المادة 2/7 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي تضمن محضر الصلح توقيع الأطراف، والموظف المختص بوزارة العمل، وممن يتم انتدابه من القضاة، فضلاً عن اشتماله علي اتفاق عليه الأطراف، وسواء كان الصلح كلياً أو جزئياً. ومن ناحية أخرى، استلزمت اللائحة التنظيمية لهذا القانون بالمادة 85 منها،

(1) د/ أحمد عبد التواب - مرجع سابق - ص 121 وما بعدها.

(2) د/ أحمد عبد التواب - مرجع سابق - ص 134؛ د/ علي بركات - المرجع السابق - ص 1299، 1300.

(3) د/ الأنصاري النيداني - الصلح القضائي - المرجع السابق - ص 223 وما بعدها؛ د/ ماهر زغلول - أصول المرافعات - المرجع السابق - ص 980 وما بعدها.

ضرورة أن يكون محضر الصلح محدداً من حيث أطراف وتاريخه ومضمونه، وذلك بأن يتضمن تاريخ ووقت انعقاده، وأسماء الأطراف وقبائلهم أو ألقابهم وصفاتهم وموطن كل واحد منهم، وأرقام الهواتف والعناوين الإلكترونية أو أرقام الفاكس، وبنود الصلح وما اتفق عليه الأطراف. وحكمة ذلك أن هذه البيانات هي مناط صحة محضر الصلح فيما يتضمنه من التزامات اتفق الأطراف عليها.

131- ثانياً: إجراءات تنفيذ محضر الصلح.

نظمت المادة 60 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي إجراءات تنفيذ محضر الصلح في منازعات العمل الفردية حيث يتم تنفيذ هذه المحاضر بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية النهائية، ويكون علي صاحب الشأن أو وكيله تقديم طلب بذلك، إلي قسم التنفيذ في المحكمة المختصة مكانياً بالتنفيذ وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

وبهذا لم يخرج المشرع عن القواعد المقررة لتنفيذ الأحكام القضائية بشأن تنفيذ محاضر الصلح التي تتعدّد بخصوص منازعات العمل الفردية، فقد استلزم ضرورة تقديم طلب للشروع في تنفيذه. ونحيل إليها منعاً للتكرار.

ويجب أن يشتمل طلب التنفيذ علي البيانات المحددة في المادة (43) من هذه اللائحة لتقديم طلب التنفيذ، وترفق به الصيغة التنفيذية، ويتولي محضر التنفيذ التأكد من صفة طالب التنفيذ أو وكيله بحسب الأحوال، ومن صحة التوكيل وحدود الوكالة، ويقوم – بعد سداد الرسم المقرر – بقيد الطلب وإعلان السند التنفيذي ومباشرة تنفيذه وفقاً لإجراءات تنفيذ باقي السندات التنفيذية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة، ويكون أداء الرسوم غير واجب إذا كان طالب التنفيذ معفي منها بنص القانون أو بقرار منح المساعدة القضائية.

132- ثالثاً: حالة ضياع محضر الصلح وفقده.

عالجت المادة 59 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي هذا الفرض حيث أجازت في حالة فقد أحد الطرفين نسخته من محضر الصلح في منازعات العمل الفردي، أن يقدم طلباً إلي التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل للحصول علي نسخة ثانية مطابقة للنسخة الأصلية المحفوظة لديه، ولا يجوز تسليم نسخة ثانية إلا بعد أن تتثبت اللجنة من ضياع النسخة الأولى وعدم تنفيذها⁽¹⁾. وبذلك يكون المشرع أعفى الأطراف من اللجوء إلى القضاء لطلب استلام محضر صلح آخر عن طريق دعوى قضائية، كما هو مقرر بالقواعد العامة، وهو ما يحقق غاية المشرع في تيسير إجراءات التقاضي.

(1) وعلي طالب الصورة الثانية إثبات فقد الصورة الأولى منه، لأنه هو الذي يدعي واقعة الفقد، فيتحمل عبء إثبات ما يدعيه، وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، لأنه إنما يثبت واقعة مادية. كما يقع عليه عبء إثبات تعذر استعمال الصورة التنفيذية الأولى. د/أحمد هندی، المرجع السابق – ص160، 161.

المطلب الثالث

المحررات المشتملة علي إقرار بدين حال الأداء

139- تنص المادة التاسعة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي «تعتبر المحررات المشتملة علي إقرار بدين حال الأداء، المنصوص عليها في البند (5) من المادة (1) من هذا القانون، سندات تنفيذية يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية، وتنفذ وفقاً للإجراءات ذاتها المقررة للأحكام في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مع مراعاة الإجراءات وقواعد الاختصاص المقررة في هذا القانون».

وبهذا النص يكون المشرع قد رفع المحررات المشتملة علي إقرار بدين حال الأداء إلي مرتبة السندات التنفيذية. غير اللائحة التنظيمية لهذا القانون قد وضعت شروطاً وإجراءات لتنفيذها. وهذا ما سوف نتوالي معالجته علي النحو التالي:

140- أولاً: شروط اعتبار المحرر المتضمن إقرار بدين سنداً تنفيذياً.

ثمة شرطين لوصف المحرر المشتمل علي إقرار بدين بوصف السند التنفيذي، وهما؛

1- أن يكون المحرر المتضمن إقرار بدين رسمياً أو مصدق عليه.

يشترط لاعتبار المحرر المتضمن إقرار بدين سنداً تنفيذياً أن يكون محرراً رسمياً أو مصدق عليه. وهذا ما تنص عليه المادة 72 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي. وعليه، فإذا كان المحرر المتضمن دين محرراً عرفياً، فلا يعد سنداً تنفيذياً.

ولعل العلة من منح المحررات الرسمية صفة السند التنفيذي تتمثل في أن المحررات الرسمية بوجه عام تتمتع بالحجية القانونية في الإثبات ولا يجوز المنازعة فيها إلا بالطعن بالتزوير⁽¹⁾.

في حين تغدو العلة المحررات المصدق عليها في أن التصديق علي التوقيعات يعد وسيلة لدرء المنازعة مستقبلاً في صحة هذه التوقيعات، إذ يعتبر لجوء الأطراف إلي كاتب العدل للتصديق علي توقيعاتهم المذيلة بالمحررات مانعاً من إنكارها أو الطعن عليها، إذا ما خلت من شوائب التزوير، وذلك لأن التصديق علي التوقيع يجري دائماً أمام الموظف الرسمي ويتمتع بكافة الضمانات الرسمية، وبالتالي تكتسب واقعة التصديق الصفة الرسمية⁽²⁾. وإذا كان التصديق علي التوقيع لا يكسب المحرر ذاته الصفة الرسمية، إلا أن المشرع يسمح بتذييله بالصفة التنفيذية التي يصح تذييل المحرر الرسمي بها

(1) نقض مصري الطعن رقم 5111 لسنة 76ق - جلسة 2011/5/23 ؛ والطعن رقم 7744 لسنة 63ق - جلسة 2002/4/10 ؛ والطعن رقم 66 لسنة 60ق - جلسة 1996/11/21 ؛ والطعن رقم 1902 لسنة 59ق - جلسة 1993/10/31.

(2) د/ سليمان مرقس - الأدلة المطلقة - 1986 - بند 54 مكرر - ص 164.

2- توافر عناصر السند التنفيذي.

يجب أن يتوافر في المحرر المشتعلة علي إقرار بدين حال الأداء عناصر السند التنفيذي، وذلك كما هو الحال بالنسبة لعقد الإيجار المسجل. ونحيل الي ما سبق بيانه عند معالجة شروط التنفيذ بالعقد المسجل منعاً للتكرار والإطالة دون داع.

141- ثانياً: إجراءات تذييل المحرر المتضمن إقرار بدين بالصيغة التنفيذية.

تنص المادة 72 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه «تذيل المحررات المشتعلة علي إقرار بدين حال الأداء كلياً أو جزئياً، المحررة، أو المصادق علي توقيعات ذوي الشأن فيها، من الكاتب بالعدل، وفقاً للآتي: 1- بالنسبة للمحررات المشتعلة علي إقرار بدين، التي يحررها الكاتب بالعدل ويحفظ أصولها، يقوم الكاتب بالعدل بختم صورة المحرر بخاتمه ويوقعها ثم يذيلها بالصيغة التنفيذية. 2- بالنسبة للمحررات المشتعلة علي إقرار بدين التي يصادق الكاتب بالعدل علي توقيعات ذوي الشأن فيها، يقوم الكاتب بالعدل بتذيل المحرر ذاته بالصيغة التنفيذية».

ومؤدي هذا النص أن المشرع قد فرق في إجراءات تذييل المحرر المتضمن إقرار بدين بالصيغة التنفيذية بحسب كون المحرر محرراً رسمياً، أو محرراً مصداقاً عليه⁽¹⁾.

فإذا كان المحرر المتضمن إقرار بدين رسمياً، المفترض في المحرر الرسمي أن يقوم الكاتب بالعدل بتحريره ويتولي إثباته في السجلات المعدة لذلك دون كشط أو محو أو إضافة أو فواصل، وعند حدوث سهو أو خطأ أو قيام ما يدعو إلي التصحيح أو الإضافة فيتم ذلك بالمداد الأحمر، وبحضور ذوي الشأن، ويوقع الكاتب بالعدل علي التصحيح. ويتم حفظ أصل المحرر لديه، وذلك حتى يسهل علي الخصوم الرجوع إليه إذا ثار الخلاف حوله والحصول علي صورة طبق الأصل منه⁽²⁾. وتقريباً علي هذا، فما علي أطراف المحرر سوي اللجوء إلي الكاتب بالعدل ليقوم بختم صورة المحرر بخاتمه، ويوقعها ثم يذيلها بالصيغة التنفيذية.

أما إذا كان المحرر المتضمن إقرار بدين محرراً مصداقاً عليه، فالمتبع في المحرر المصدق عليه، أن يصادق الكاتب بالعدل علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء علي طلبهم، ويثبت التصديق في السجلات والفهارس الخاصة بذلك. ويجب علي الكاتب بالعدل قبل التصديق علي توقيع ذوي الشأن أن يتحقق من إلمامهم بموضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق علي توقيعاتهم فيه، وبعد توقيع ذوي الشأن في المحرر والسجل يحرر الكاتب بالعدل محضراً بذلك في ذيل المحرر يوقعه الشهود الموقعون علي المحرر، ثم يسلم المحرر إلي صاحب الشأن بعد توقيعه

(1) ولم ينظم المشرع حالة امتناع كاتب العدل عن تذييل المحررات بالصيغة التنفيذية. غير الأمر لا يحتاج إلي بيان، فيجوز للطرف صاحب المصلحة أن يلجأ إلي رئيس الدائرة الابتدائية المشار إليها بطلب إصدار أمر علي عريضة بتسليمه الصورة التنفيذية إعمالاً للمادة الرابعة من قانون تبسيط الإجراءات. وأنظر في التفرقة بين الإقرار الرسمي والمصدق عليه: ما تقدم – الفصل الثاني – المبحث الأول.

(2) راجع المادة السابعة من المرسوم رقم 40 لسنة 2003 بإصدار قانون كاتب العدل.

بالاستلام في سجل التصديقات⁽¹⁾. وهنا يقوم الكاتب بالعدل بتذليل المحرر ذاته بالصيغة التنفيذية.

142- ثالثاً: إجراءات تنفيذ المحرر المتضمن إقرار بدين.

تبني المشرع العُماني بشأن تنفيذ المحرر المتضمن إقرار بدين ذات الإجراءات التي قننها لتنفيذ المحرر المسجل باعتبارها ذات طبيعة واحدة، فكلاهما محرر يتضمن التزامات وشروط معينة، مع اختلاف غايتها وشكلهما. وسوف نوضح هذه الإجراءات دون الإسهاب في بيانها منعاً من التكرار، فنكتفي ببيان خصوصياتها علي النحو التالي. وتبدأ إجراءات تنفيذ المحرر المتضمن إقرار بدين بتقديم طلب بالتنفيذ، إعمالاً للقاعدة العامة أنه لا تنفيذ بلا طلب. ويقدم الطلب في الشكل الإلكتروني المحدد لتقديم طلبات التنفيذ سالف البيان متضمناً البيانات اللازمة له⁽²⁾.

ويتعين قيد طلب التنفيذ في السجل المعد لذلك، ويحدد بقرار من رئيس المجلس، بيانات السجل المعد في دائرة الكاتب بالعدل لقيد طلبات تذليل المحررات المشتمة علي إقرار بدين بالصيغة التنفيذية، وبيانات خاتم تذليل المحررات المذكورة بالصيغة التنفيذية⁽³⁾. ويجب علي قاضي التنفيذ التأشير علي السند التنفيذي ببيان المبلغ الذي تم تنفيذه، كلما انتهى التنفيذ بتسلم الدائن للدين المطلوب⁽⁴⁾.

ومراعاة للغاية التي يبتغيها المشرع من تيسير إجراءات التقاضي، فإنه يجوز للدائن طلب تنفيذ ما يستجد من أقساط الدين بناء علي الصيغة التنفيذية ذاتها، دون طلب صيغة أخرى. ويكون عليه في هذه الحالة أن يقدم طلباً جديداً للتنفيذ⁽⁵⁾.

(1) راجع المادة الثامنة من المرسوم رقم 40 لسنة 2003 بإصدار قانون الكاتب بالعدل.

(2) حيث تنص المادة 73 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي علي أنه يجب لتنفيذ المحرر المتضمن إقرار بدين بوصفه من السندات التنفيذية، جبراً، أن يقدم الدائن أو وكيله طلباً إلي قسم التنفيذ في المحكمة المختصة مكانياً بالتنفيذ وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، يشتمل علي البيانات المحددة في المادة (43) من هذه اللائحة لتقديم طلب التنفيذ، ويبين في الطلب المبلغ المطلوب، وإذا كان المبلغ مقسماً تعين قصر الطلب علي الأقساط التي حل موعد سدادها ما لم يتضمن المحرر شرطاً بخلاف ذلك.

(3) وهذا ما رسمته المادة 75 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(4) وهذا ما تنص عليه المادة 76 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

(5) وهذا ما تنص المادة 74 من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

الخاتمة

يسعى المشرع العُماني دائماً إلى مواكبة التغيرات التي تطرأ على الساحة؛ بإصدار المرسوم السلطاني رقم (125/ 2020) بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، والذي أضفى قدراً أكبر من المرونة والسرعة في إجراءات التقاضي في بعض المنازعات، كالمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي، والمنازعات التي تنشأ بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية تطبيقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم (89/ 6)، ومنازعات العمل الفردية الناشئة من تطبيق قانون العمل، والمنازعات الناشئة من عقود مقاولات البناء، والمنازعات المتعلقة بالمحركات المشتملة على إقرار بدين، المحررة، أو المصادق على توقيعات ذوي الشأن فيها، من الكاتب بالعدل، وأيضاً إجراءات القضايا الجزائية المتعلقة بالشيكات. كما أعقب ذلك صدور اللائحة التنظيمية لهذا القانونية لتوضح نصوصه وتكمل ما نقض بها.

وتجلت مظاهر المرونة والسرعة الإجرائية القضائية في قانون تبسيط إجراءات التقاضي في تلك المنازعات ولائحته التنظيمية، في تخصيص دوائر ابتدائية مُشكلة من قاضٍ واحد في كل محكمة ابتدائية للفصل في تلك المنازعات أيًا كانت قيمتها، وإجازة استخدام الوسائل الإلكترونية في رفع الدعاوى المتعلقة بتلك المنازعات، وإيداع المذكرات، وتقديم المستندات، والطعن في الأحكام الصادرة فيها، وكذلك تحديد مواعيد مُلزِمة للقاضي لإصدار الحكم خلالها في تلك الدعاوى، وتقدير مواعيد الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في تلك الدعاوى، ومنح بعض الأوراق القانونية وصف السند التنفيذي كعقد الإيجار المُثبت للعلاقة الإيجارية، والمحرر المتضمن إقرار بالدين، والتسوية الودية في منازعات العمل الفردية.

وإزاء كل ما تقدم، فهل يُمكن تصور نظام إلكتروني كامل في إجراءات التقاضي مستقبلاً في مصر على غرار المشرع العُماني وغيره؟

لا شك أن هذا التساؤل يستحق مزيد من التفكير، ولا شك أيضاً أن تنفيذه يحتاج إلى بيئةٍ تكنولوجيةٍ، ورقميةٍ جيدةٍ، لا سيما إزاء انتشار أنظمة الذكاء الاصطناعي وتأثيرها المفترض واللازم على كافة علاقات الأفراد وما يتولد عنها من منازعات. وسعي كافة الدول الدائم إلى مواكبة التطورات التي تطرأ على الساحة العالمية.